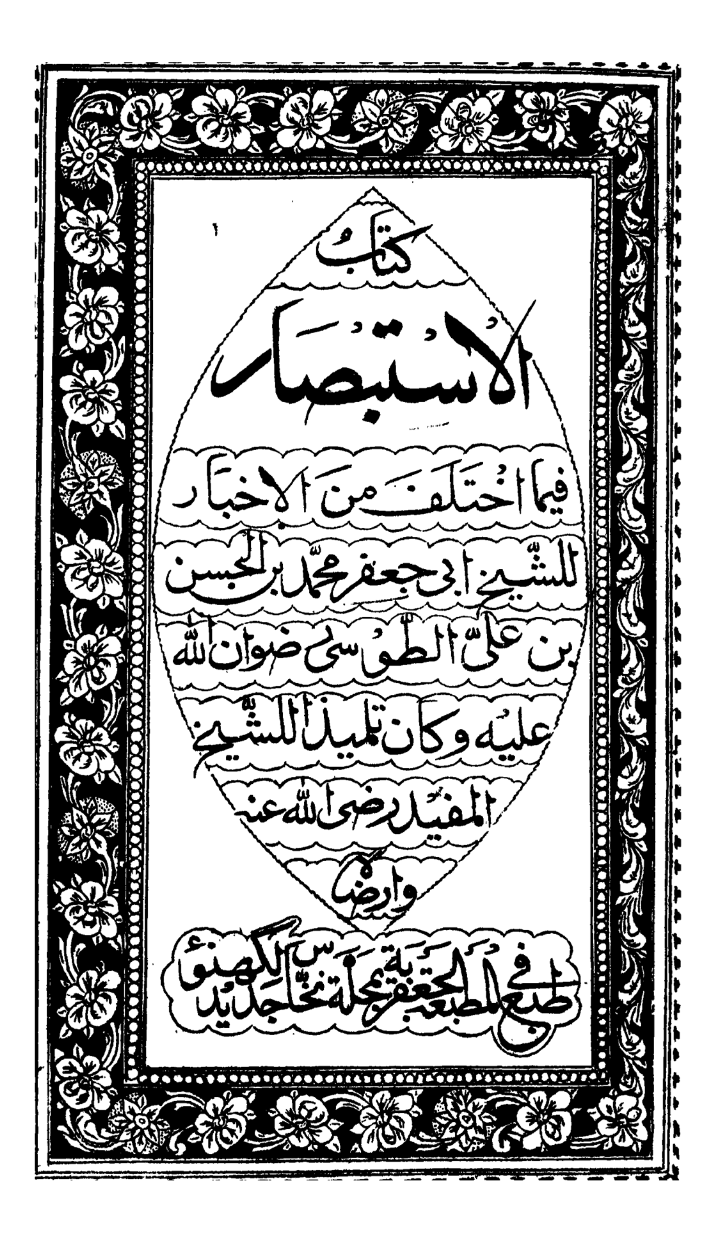
الجزء الاول و الثانی

کتاب الاستبصار

شیخ ابو جعفر طوسی

سنه ۱۳۰۴ه سنه ۱۳۰۵ه

مطبع جعفری لکھنو


كتاب
الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار
للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن
بن علي الطوسي رضوان الله
عليه وكان تلميذا للشيخ
المفيد رضي الله عنه
وارضاه
طبع في المطبعة الجعفرية بمحلة نخاس جديد لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ٦٤

ابواب التيمم ٧٦

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ٨٦

ابواب ما یجوز الصلوۃ فیہ وما لا یجوز من اللباس والمکان

ابواب مایقطع الصلوة ؍

ابواب الجمعة واحکامها ؍

ابواب صلوٰة الكسوف ؍؍

ابواب الصلوٰة على الاموات ۲۳۵

تم فهرس الجزء الاول والحمد لله وحده
والصلوة على من لا نبى بعده

الجزء الاول

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للامام الهمام رئيس الطائفة الناجية ووجه الشيعة الامامية الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضوان الله عليه وقد ذكره النجاشى وغيره من علماء الرجال فى كتبهم وهذا الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل تنسب اليه وصنف فى كل فنون الاسلام وكان تلميذ الشيخ المفيد رضى الله عنه ولد قدس الله روحه فى شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وتوفى ليلة الاثنين فى الثانى والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد الغروى على ساكنه السلام ودفن بداره وله مصنفات كثيرة ذكرها الميرزا محمد الاسترابادى فى رجاله الكبير مستوفيا

طبع فى المطبعة الجعفرية بامر الفاضل الفخرى والحبر الخبير ميرزا محمد على اصلح الله حاله وبلغه اماله بجاه محمد وعلى والهما الاطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم
تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق
بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا و
كتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدى في
تفقهه والمنتهى في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم
الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته
والمنتهى لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت
من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل
على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان
المبتدى لا يخلو ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به
تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى
احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك و
صرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى و
الاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط
شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان
اشير في اول الباب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء
منها دون جميعها وانا ابين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه
وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الكتاب واعلم ان الاخبار

على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا ترجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن بالاشياء منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ويوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من

هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ما ذكرنا رجحنا به الاخبار التي قد عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها **باب** مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء **اخبرني** الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فتبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس بهذا بعينه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله عن

فيه

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

٥

بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه
مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان
يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان
غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله
راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيئا من ذلك
كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه و
لا تشرب منه فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل

وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا
يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص
حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي
استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال **باب كمية الكر** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا
الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رح وحملنا ما ورد من
التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها او كانه جعل لنا
طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار
لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رح اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي
وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر و
هو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول

باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار
واذا اعتبرنا المدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار
ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة
لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به
ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع
فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر
دخل الاقل فيه غير صحيح لان القائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان
ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي و
لا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا
دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من
المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه
ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار الصاع بتسعة ارطال بالعراق وذلك خلاف عادتهم وكذلك
الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام
كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسئلون عنه **باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد**
اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة . اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب **واخبرني** الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

اعتبر المدني

الحديث

ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الماء الآجن تتوضأ منه
الا ان تجد ماء غيره فليس ينافى الخبرين الاولين لان الوجه فى هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من
قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى
هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار **باب البول فى الماء الجارى** **اخبرنى** الشيخ رح عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء
الجارى يبال فيه قال لا باس **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال لا باس به اذا كان الماء جاريا **عنه** عن حماد عن ربعى
عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد
عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول فى الماء الجارى
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا فالوجه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب **باب حكم الماء**
المضاف **اخبرنى** الشيخ رح عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء
والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رح هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه
اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر فى الكتب فانما اصله يونس عن ابى الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون
المراد بالوضوء فى الخبر التحسين وقد بينا فى كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك
يسمى وضوءا فى اللغة وليس لاحد ان يقول ان فى الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة
ويغتسل به لان ذلك لا ينافى ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول
فى الصلوة من حيث انه متى يستعمل الرائحة الطيبة للدخول فى الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب

بن عثمان

خبر

ما

[Marginal note, partly illegible:] ... يونس ... العطار ... الرجال ...

الثلاث حسب دون وجه اشفع ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل في
نفي الشرف عنه وان كان لا يجوز فيه استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع
فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة
اذا كان به المراد المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة
وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب
الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته
لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم
يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون
من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه
اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه
ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته
ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه
الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابه انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك قال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه و
آله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فما
ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصّل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه

باب استعمال اسآر الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه علي انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا وسألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن

ل الفضل ابي العباس البقباق الكوفي ثقة واسمه عبد الملك ١٢

م احمد بن الحسن ... ابن [illegible] ... وابن ... ابو ايوب الخزاز

م ... ابراهيم بن عثمان ... [illegible] ... ١٢

الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فاهرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ايصلح الاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة

وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس
بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان
نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما
قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا
على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف ملامسة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم
الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما بلغ
مقداره مقدار كر وانا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة
تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك
معفو عنه باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس
به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل
فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا
تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال

فامتخط

ك الابرة واحدة الابر ١٢ مصباح
ع العظاية دويبة صغيرة كسام ابرص ١٢ ق
ع قوله يسكب ای سائل مصبوب يقال سكبت الماء سكبا وسكوبا صببته ١٢ مجمع

له ابو جعفر علیه السلام انک لم تستخف بالفارة انما استخففت بدینک ان الله حرم المیتة من کل
شیء فلا ینافی الخبر الاول لان الوجه فی هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فیه لا یجوز الانتفاع به فاما اذا
خرجت حیة کان الحکم ما تضمنه الخبر الاول یدل علی ذلک ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی
بن جعفر علیه السلام قال سألته عن فارة وقعت فی حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبیعه من
مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ینافی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی
عن السکونی عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلام سئل عن قدر طبخت واذا فی القدر فارة قال
یهراق مرقها ویغسل اللحم ویوکل لان المعنی فی هذا الخبر اذا ماتت یجب اهراق القدر فاما ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال سألته عن حیة
دخلت حبا فیه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غیره فلیهرقه فالوجه فیه ان نحمله علی ضرب من
الکراهیة مع وجود الماء المتیقن ولاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء غیره ولو کان نجسا لوجب
اراقته علی کل حال **باب سؤر ما یؤکل لحمه وما لا یؤکل لحمه من سائر الحیوانات** اخبرنی
الحسین بن عبید الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد
بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن ماء یشرب منه الحمام فقال کل ما اکل لحمه یتوضأ من سؤره
ویشرب وعن ماء یشرب منه باز او صقر او عقاب فقال کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه الا ان تری
فی منقاره دما فان رایت شیئا فی منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة
فقال ان کان فی منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وان لم تعلم ان فی منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وهذا الخبر عام فی جواز سؤر کل ما یوکل لحمه من سائر الحیوان وان ما لا یوکل لحمه لا یجوز استعمال سؤره وقد
بینا ایضا فی کتابنا تهذیب الاحکام ما یتعلق بذلک واستوفینا فیه الاخبار وما یتضمن هذا الخبر من جواز
سؤر طیور لا یوکل لحمها مثل البازی والصقر اذا عری منقارها من الدم مخصوص من بین ما لا یوکل لحمه
فی جواز استعمال سؤره وکذلک ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام ان ابا جعفر علیه
السلام کان یقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان یشرب منه ویتوضأ منه الوجه فیه ان
نخصه من بین ما لا یوکل لحمه من حیث لا یمکن التحرز من الفارة ویشق ذلک علی الانسان فعفی لاجل
ذلک عن سؤره **باب ما لیس له نفس سائلة یقع فی الماء فیموت فیه** اخبرنی الحسین
بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفسا
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
او الخنافس واشباه ذلك فلا باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا باس
به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان
نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد
اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة
دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب الماء
المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول فانه يجوز ان يكون
المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال
ما اغتسل به اذا كان الغسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان

وكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولابد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على يده شئ من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذى يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار وما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة عن على بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شئ ينجسه ويستعمل فى العجين وغيره

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذى قد تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذى ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الماء الذى تسخنه الشمس

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد

وضعت

[Margin notes, partly legible:] ط قوله لا يفضل بالماء ... ان يأخذ قليلا من الماء ... فيرش ... ع درست ... عبيد ... ابن منصور ... وابراهيم بن عبد الحميد قال الشيخ انه ثقة وقد ذكر فى كتاب الرجال انه واقفى ولا منافاة فى كلام الشيخ والنجاشى ... والله التوفيق ١٢ منه

وضعت قمقمتها فى الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسى وجسدى فقال لا تعودى فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب** حكم الابار **باب** البئر يقع فيها ما تغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة **اخبرنى** الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر **واخبرنى** الشيخ رح عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الفارة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه **واخبرنى** الشيخ رح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا **واخبرنى** الشيخ رح عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابى عُبيدة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر فقال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع فى البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوئه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عُثيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول فى صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به **احمد** بن محمد ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ محمد بن الحسن رح ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة فى الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح فى كل شئ يقع فيه واجبا وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذى ينبغى ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك يلزمه اعادة الوضوء والصلوة والذى يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل الذى يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه و

قد كانت الفارة منفسخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وأما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان تغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده
شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جمعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له
مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما
بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران
في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به **باب بول الصبي يقع في**
البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان نحمل على بول صبي لم يأكل الطعام **باب البئر يقع فيها**
البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب

متسلخة
له از ركية بالفتح و تشديد الياء البئر و الجمع ركايا كعطية و عطايا ١٢ مجمع البحرين
جميعه
تبين
فرقة من الزيدية
القمي
منسوبة الى المغيرة بن سعيد كان يلقب بالابتر ١٢ ... ١٢ كنز اللغات
عبيد

عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا سقط فى البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صبّت فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من
وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذى احمل عليه وبه افتى ولا ينافى ذلك الخبر الاول من قوله كر من
ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص حكم الحمار وعول
فى حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه نزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شئ منه
على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه
اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحاق عن نوح بن شعيب الخراسانى
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الآحاد لا يعارض بهما الاخبار التى قدمناها ولان
النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغى ان يكون
العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما
بيّناه فى تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من
الراوى **باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وشبههما** اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير
والدجاجة يقع فى البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

صبّ

[illegible]

كله واحد

كتاب

في البئر يقع فيها الكلب والخنزير

٢

عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر
منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ عنه
عن القاسم عن ابان عن ابى العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ
وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او
الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقى على المعروف من مذهبه و
غيره من الاخبار التى شاعت عنهم عليهم السلام والثانى ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة
وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون
العشرة لكان جميعه يأتى على افعل دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة
ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغى ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذى ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة
والطير والثانى ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب فخرج منها حيا فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء و
ليس في الخبر انه مات فيها والذى يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابى مريم قال حدثنا
جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله عليه السلام اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول
على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

ن ٢ زيد الشحام

ن ٢ عبيد الله

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او
فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزح
ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة واما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار
كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر
احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر تقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص [٢] اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة
اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن [٢] عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة يقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر
ينزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان
الوجوب في هذا القدر [٢] لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان [٢] فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه

ن بئر ف

والسام ابرص

ن الحسين

المقدار

فارة

عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما
في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل
مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه
وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في
الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب
في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل او للشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ
ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك
لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ونزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا
يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء يقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمن الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر شيئين ايضا احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه به من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم تدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول ما اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البئر تقع فيها الدم القليل والكثير

اخبرني الحسين بن

عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی الاشعری عن العمرکی عن علی بن جعفر
عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فی بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل یتوضأ من ذلک البئر قال ینزح منها ما بین الثلثین الی الاربعین دلوا ویتوضأ ولا باس به
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فی بئر هل یصلح ان یتوضأ منها قال ینزح منها دلاء
یسیرة ثم یتوضأ منها وسألته عن رجل یستقی من بئر فرعف فیها هل یتوضأ منها قال ینزح منها دلاء
یسیرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال کتبت الی رجل اسأله ان یسأل
ابا الحسن الرضا علیه السلام عن البئر یکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول او دم او
یسقط فیها شئ من غیره کالبعرة او نحوها ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلوة فوقع علیه
السلام فی کتابی بخطه ینزح منها دلاء فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه اذا کان الدم قلیلا لانه کذا
سأله الا تری انه قال یقطر فیها قطرات من دم وذلک یستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثین الی
الاربعین دلوا محمول علی انه اذا کثر الدم وکان اجل ذلک قرنه بذبح شاة وقعت فی البئر وهی تشخب دما و
المعتاد من ذلک الکثرة ولما قل ذلک فی ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ینزح منها دلاء یسیرة و
ذلک مفصل فی الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن زیاد عن کردویه قال سألت
ابا الحسن علیه السلام عن البئر یقع فیها قطرة دم او نبیذ مسکر او بول او خمر قال ینزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر
شاذ نادر وقد تکلمنا علیه فیما تقدم لانه تضمن ذکر الخمر والنبیذ المسکر الذی یوجب نزح جمیع الماء مضافا
الی ذکر الدم وقد بینا الوجه فیه ویمکن ان یحمل فیما یتعلق بقطرة دم ان نحمله علی ضرب من الاستحباب وما قدمناه
من الاخبار علی الوجوب لئلا یتناقض الاخبار **باب** مقدار ما یکون بین البئر والبالوعة **اخبرنی** الشیخ ابو عبد الله
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن البالوعة تکون فوق البئر قال اذا کانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
واذا کانت فوق البئر فسبعة اذرع من کل ناحیة وذلک کثیر **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن ابی اسمعیل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابی زید الجمال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته کم ادنی ما یکون بین البئر والبالوعة فقال ان کان سهلا فسبعة اذرع وان کان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال یجری الماء الی القبلة الی یمین ویجری عن یمین القبلة الی یسار القبلة ویجری عن یسار القبلة
الی یمین القبلة ولا یجری من القبلة الی دبر القبلة **واخبرنی** الحسین بن عبید الله عن ابی محمد الحسن
بن حمزة العلوی عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم

ب: یستقی

ابى بصير قال قلت له بئر يتوضا منها يجرى البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجرى بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابى الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منه قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبد الحميد بن ابى العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن على عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافى هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بنى على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بنى كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه **باب** من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تع **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن

اربعة اذرع
لا ينقب لا يغوله لا يغوله
رزق ولزق ولزوق موصوف
...
الغدر لنجمه والكنيف الساتر
جميع ابى بصير
استنجى

محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى ويستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ونحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا

في القاموس النتر [illegible]

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس بيده اليمنى شيئاً ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنباً فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ابدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل

باطنها أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلوتك ولا تعد وضوئك وعنه عن الصفار عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وأخبرني الشيخ رحمه
الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك وأعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن
أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على
أنه لم يكن توضأ فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل
الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ رح عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره
ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أيوب بن نوح عن عمرو بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه سعد عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه فأما ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلوة بما تقدم
من الاستنجاء بالأحجار ولا يلزم إعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب
عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزم إعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره

قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت
انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر
انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزم اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف
منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف
على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء
لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل
على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن

موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس فليس ينافى ما
[illegible] من ان البول لابد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا
[illegible] الاقتصار على الاحجار والثانى انه ليس فى الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك والى ان
يغسل [illegible] انما قال ليس به باس يعنى بذلك البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذى
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذى يدل على انه لابد فى البول من الماء زائدا على ما تقدم ما
رواه الحسين [illegible] سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه
السلام انه [illegible] يجزى من الغائط [illegible] بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء والذى يدل على التنزيه
[illegible] ما رواه محمد بن احمد بن [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام [illegible] ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكى **باب**
النهي [illegible] استقبال الشعر فى غسل الاعضاء **اخبرنى** الشيخ رحمه الله عن احمد بن [illegible] عن ابيه [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد [illegible] عثمان [illegible] عن زرارة [illegible] بكير [illegible] زرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله فدعا بطست [illegible] بماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه [illegible] بها و
استعان [illegible] اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف [illegible] بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد [illegible] ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح
الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible]
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **باب النهي عن استعمال**
الماء الجديد لمسح الراس والرجلين **اخبرنى** ابو الحسين بن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح

بلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه
السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء
جديد فقال برأسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ويحتمل ان يكون المراد
بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد لهما ماء فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر الاول واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما
اراد الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف
بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار [illegible] باب
كيفية المسح على الرأس والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مسح الرأس على مقدمه اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني ابو جعفر [illegible] عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل واخبرني [illegible] عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلانها في [illegible]

انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح
بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله
على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره و
مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح
الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما
اعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه الا
يكفيه فقال لا الا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي
قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ط العكنة تكميلهای تكسير كردن پيه ... شده باشد ... عكنه ... داني ... سر گردن است ١٢

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسله ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم
وصل بهما وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب الاذنين
هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم
قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه
كاني انظر الى الماء ينحدر على عاتقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القرآن
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال
لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ياتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجل غسلا ثم
اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال
التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس فقوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول
على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء
لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل
رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت
وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فقال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم
عامة ورجال الزيدية وما يختصون برواية لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم
يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله معنى قوله ابي جعفر

له قال ابن الاثير في النهاية في حديث السواك انه كان يستن بعود من اراك والاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها ١٢ شرح

ع يخوض الماء اصل الخوض المشي في الماء ثم استعمل بالتلبس في الامر والتصرف فيه ١٢ نهاية

عليه السلام ليسا من الوضوء اى ليسا من فرائض الوضوء وانكانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذى
رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما
رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن ابى بكير عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فالوجه فى هذا الخبر انهما ليسا من السنة التى لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه واله **باب التسمية على حال الوضوء** اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن العيص
بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تع على وضوءه فكانما اغتسل اخبرنى الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود العجلى
مولى ابى المغراء عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن
لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى
فقال له النبى عليه السلام اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبى عليه السلام اعد
وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت
قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبى صلى الله عليه واله فلم يأمره ان يعيد فالوجه فى هذا
الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التى ثبتت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هى مستحبة دون
ان يكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلام فى الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شئ من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر
باب كيفية استعمال الماء فى غسل الوجه اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه انكان ناعساً فزع واستيقظ وانكان برد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنّوا الماء شناً فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم و

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست

ذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام
واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك و
الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن بان
واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال كنت يوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به
فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية
وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه واهله
وماله **باب** وجوب الموالاة في الوضوء **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا
لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما تجب الاعادة
في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة **باب** وجوب الترتيب في الاعضاء **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
بن محمد الرازي وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين
بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

يتبعض

الزراري

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر

حتى ن

حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلاينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن[2] جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلوة فقال لابأس بان يمسح رأسه والحنا عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن[3] ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى تصيب[الى] بشرة رأسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلابد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال[ان] نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلاينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال

باب المسح

على الجبائر أخبرني الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير
تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
يغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله **احمد** بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه
الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع
الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او
موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه
ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا
يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه **ابواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب النوم** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
يتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد

منه

بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **واخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من
النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل
ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او جالسا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة وما الخفقتان ان الله تعالى يقول ان الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها وانما الوجه فيه انه
يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما

ح ٥
خفق الرجل ابي بكر
واسم ابيه عثمان
صحاح

ن ٢
الخفقتان

اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف ٤٢ **باب الديدان** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة **باب القيء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة و
الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتناقض الاخبار

باب الرعاف

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما
عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ا
م لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله
اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى
قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته
يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحملها
على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث
ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو
على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن

عن الفضيل

بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من الاستحباب والضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة فقوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا من الراوي فيكون قد روى بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويحتمل انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على

ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه ح اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن
عليه شيء حسب ما قدمناه **باب مصافحة الكافر ومس الكلب** **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر
مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله هل يتوضأ
اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك للاجماع الواقع
على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد
للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه **باب الريح يجدها الانسان في بطنه** **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه

باب الريح والمذي والوذي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه او الضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي لا ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمنا من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامره المقداد بمسئلة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية اسحاق بن عمار وانه حين سأل قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها الا انه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان

انه

مع

يسأله فقال فيه الوضوء قلت وإن لم يتوضأ قال لا بأس فجاء هذا الخبر مبيناً لما شرحناه على أن الأمر بالوضوء منه
إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذي إنما يتوجه إلى
من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن
أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه
حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء **الصفار** عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض **الصفار** عن معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ
والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب والجسد وبهذا الإسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسين
الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي
والوذي فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي فإنه يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا
شيء فيه فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من
الإحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه
وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد
استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية
البول وقد نبه على ذلك بقوله لأنه يخرج من دريرة البول إشارة إلى أن ذلك إما بول أو يخالطه بول والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال إذا بال فخرط ما بين
المقعدة والأنثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا أبالي ويزيد ذلك بياناً
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوذي لا ينقض الوضوء
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله

نسـ الساق

عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض
له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي
وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء
يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه
ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة **باب مس الحديد** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او
شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد وقوله
انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف
للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب شرب البان البقر والابل وغيرهما** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل نتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان الابل

والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل توضا ثم اكل
لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده
ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول **ابواب** الاغسال المفروضات والمسنونات **باب**
وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت
ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت
واجب وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام الغسل للاحرام
وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا
الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال
في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك
فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن
سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر التنزيل وان كانت هذه الاغسال الاخر بعضها السنة واصلها

ن خ والمندوبات

رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليهما غسل اذا لم يتمكن
من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتهما اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس عليهما غسل على كل حال باب
وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت و
ان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل
ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل
رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه واله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
عليه السلام فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون
بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد
الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران
مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بينا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله
وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك

في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمعت الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك محمد بن علي القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه

تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن
غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة و
ان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
كذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب روى
ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل
يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام

والاعادة ن

وفيه كفاية انشاء الله

ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني
يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا
لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما
اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا
وجد وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها
الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام

السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل عليها غسل قال نعم ولاتحدثوهن فيتخذنه
علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متك على جنب فتحرك على
ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبداً صالحاً عن رجل
مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال
عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه
السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل اولم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها
الغسل فامامارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها
غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس
عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولاعليها غسل فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما
ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته
انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على مايقتضيه الحكم لا على اعتقاده فامامارواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في
اليقظة لوجب عليها الغسل امنت اولم تمن فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الخبر الاول سواء فامامارواه

الفضل (ن)

متكى (ن) ثاني نسخة

الازدي (ن)

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في
المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في
حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما
رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على
المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او
امه او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذلك[2] وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا
يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا

ذلك[2]
قدمناه[2]

ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل
عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل باب ان
التقاء الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا
وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء

الغسل

الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما
رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على
ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقد كان علي عليه السلام
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي
الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلاً
قليلاً لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بياناً
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلي فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان علياً عليه السلام كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضاً ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل
وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضاً لم يجئ
الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال
فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت

قال

ثوبه

بثوبه ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب
عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه
الغسل الا اذا تيقن الاحتلام **باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها** أخبرني الحسين بن
سألت ابا عبد الله عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
عن ابي عبد الله ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل
في على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها [معها]
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم [تمن]
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه
عن رجل السلام في الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد
بعض مورد التقية لانه موافق لمذاهب العامة ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب
خبر الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به
باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تع أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال
لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تع وان كانت بيضا وفي الاول
نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك وليس فيه ان الجنب لا يمس المصحف أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر انه نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض تقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا واسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فيقول انه لم عليهم السلام لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرأ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كان من العزائم فتسجد اذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول

خطه
الحارثي
تخصص

على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لهما مسها الجهود **باب** الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض **اخبرني**
الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم
مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن
احمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب
وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس **عنه** عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل
يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب او
يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر **الحسين** بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب** الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان **عنه** عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة و
لا استنشاق لانهما من الجوف **عنه** عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن

سماعة

ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب علی یدیك الماء فتغسل كفیك ثم
تدخل یدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء علی راسك ثلث مرات وتغسل وجهك و
تفیض علی جسدك الماء فالوجه فیه ان نحمله علی الاستحباب دون الوجوب لئلا یتناقض الاخبار **باب** وجوب
الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل **اخبرنی** الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عیسی عن عبد الله بن مسكان عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن
رجل اجنب فاغتسل قبل ان یبول فخرج منه شیء قال یعید الغسل قلت فالمراة یخرج منها بعد الغسل قال لا
تعید قلت فما الفرق بینهما قال لان ما یخرج من المراة انما هو ماء الرجل **واخبرنی** الشیخ رحمه الله عن ابی القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه
السلام قال سئل عن الرجل یغتسل ثم یجد بللا وقد كان بال قبل ان یغتسل قال ان كان بال قبل ان یغتسل
فلا یعید الغسل **الحسین** بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل یجنب
ثم یغتسل قبل ان یبول فیجد بللا بعد ما یغتسل قال یعید الغسل فان كان بال قبل ان یغتسل فلا یعید
غسله ولكن یتوضأ ویستنجی **عنه** عن حماد عن حریز عن محمد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج من
احلیله بعد ما اغتسل شیء قال یغتسل ویعید الصلوة الا ان یكون قد بال قبل ان یغتسل فانه لا یعید غسله قال
محمد قال ابو جعفر علیه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان یبول ثم یجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فلیس ینقض غسله ولكن علیه الوضوء **عنه** عن فضالة عن معاوية بن میسرة قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل رای بعد الغسل شیئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فلیتوضأ
وان لم یبل حتی اغتسل ثم وجد البلل فلیعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن میمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یجامع اهله ثم یغتسل قبل
ان یبول ثم یخرج منه شیء بعد الغسل فقال لا شیء علیه ان ذلك مما وضعه الله عنه **عنه** عن موسی بن
الحسن عن محمد بن عبد الحمید عن ابی جمیلة المفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان یبول ثم رای شیئا قال لا یعید الغسل لیس ذلك الذی
رای شیئا فالوجه فی هذین الخبرین احد شیئین احدهما ان یكون الغاسل قد اجتهد فی البول فلم
یتات له فحینئذ لم یلزمه اعادة الغسل والثانی ان یكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسیا والذی یدل علی
ذلك ما اخبرنا به الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب عن علی
بن السندی عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل تصیبه

ن الماء

الجنابة فينبغي ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا يغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال
سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمن
خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول
والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام عليه الوضوء والاستنجاء في
حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد

حبتين من شعير

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلاث اواق فقوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث
اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق
لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة
ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد و
يجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد

بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزئ من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن اسحاق عن هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يديك وما يجري
مجريهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء الاولة على الفضل الان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على
الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال الجنب ما جرى
عليه من الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن ابن فضالة بن ايوب عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير **باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن غسل الجنابة فقال تغتسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه
الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من
جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها قال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك
ام اسمعيل فعلمت بها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقال لها ام اسمعيل

اجزى تجرى

تركت فعلمت

اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه اسماعيل جائت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند تولي المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه مترتب حكما لا فعلا ويكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم

عن

في نسخة

- عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب والذي ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون
مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه
من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء
واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغترف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد

الحسين (ن)

تغترف (ن)

فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت اباعبد الله عليه عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصب الماء على البدن ويكون قوله عليه السلام ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء على البدن اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب** الحيض والاستحاضة والنفاس **باب** ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت اباعبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع **واخبرني** الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **عنه** عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار **عنه** عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء

عيسى
يغترف
[illegible]
الحسين
لمذاهب كثيرة

له من الوطى فى الفرج وان كانت له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما فى الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا فى هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة و

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة

واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهى من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن الحسن بن على بن زياد الخزاز عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافى ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه ولو ان احدا من اصحابنا لم يعتبر فى اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهى ثمانية ايام على ما بيناه فى كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة

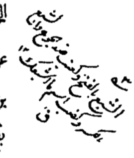
ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على المرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كل ما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كل ما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه **باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد بن الحسن فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي

عن احمد

ل الدم ن — الصفرة ن — حيض و الدم والرابع ن

ثلثة ايام ن — م الاستحاضة ان يجلس ... نسخ ...



الشيخ ابو جعفر ن — رحمه الله

عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميل عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان موافقته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها الدم الحيض قبل ان يغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن

الحسين

وطئها

يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر وتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولى
على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية
بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي **وعنه** عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **باب** المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها **اخبرني** الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
قال الحسن بن علي وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين
ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في
الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت
في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب ليكون مطابقا لما تضمنته
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام **وروى** علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب على المستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات
كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيتر



حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة **باب الحبلى ترى الدم** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم
وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على
الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن
الاول ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس
الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال
سألته عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك عن هذه الصلوة
فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واذا لم تر شيئا الا دفعة او دفعتين
فليس ذلك بحيض لا يجوز لها ترك الصوم والصلوة واما الخبر الثاني وهو قوله ع لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه انه لا
يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبين الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا
انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون

يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم او من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
القليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال
وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان
الحائض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام في رواية يونس **باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة** **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب
عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان واما المرأة

ن فيتوضأ وتحتشي

ن تفعل

ن في

على بن الحسين عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافى الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب عن ابن بكير عن ابى الحسن الاول ع فى الحائض اذا اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر فلا ينافى ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل فى وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت فى وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت فى وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلى العصر فاما ما رواه على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجى عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن على عن ابى جميلة ومحمد اخيه عن ابى جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضى اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع قال فى امرأة دخل وقت الصلوة وهى طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابورى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التى تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين قال فان رأت الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين

نـ الدجاجي

نـ الصادق

فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين
من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها الان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم
يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها صاح مافاتها والذي يدل على ان ذلك يتوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت
دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها **باب** المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان **اخبرني** احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
لا تعتد به **وعنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت **وعنه** عن الحسن بن علي
الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت
المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل فاما ما
رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض
للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا
يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال و
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **باب**
المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد **وعنه** عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا **وعنه** عن العباس

تطمث
حمران

بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ
أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فأما ما رواه علي بن الحسن عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن
نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني أن يكون ذلك إخبارا عن كيفية الغسل لأن غسل الحائض مثل غسل
الجنابة على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل إن غسل الجنابة [illegible]
ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه أولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها
شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **باب** مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أخيه عن محمد بن
أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال
من ماء وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال الحائض ما بلغ بلال الماء من شعرها أجزأها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فهذا
الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل **باب** في الحيض و
العدة إلى النساء أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحيض والعدة
إلى النساء فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي جعفر
عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة فوجه
في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة وإذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها
على ما تضمنه الخبر **باب** الاستظهار للمستحاضة أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت

زياد

احتشت فلاتزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف

عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت

بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر

فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام

ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس

بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان

تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام واذا رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في كل وقت

صلوة فالوجه في قوله تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب

الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن

ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون

العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام وان استمر الدم

بعد العشرة فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل

بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل

وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء

تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها

التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر

اكثر ما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رات صفرة فليتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه
الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنّا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت
وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلى اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد
بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتصلى كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها
زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال كما كانت يكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى
الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمانى عشرة وسبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى على بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا
عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشر ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا

ن ولتصل
ن بعد ذلك
ن لثمان

تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها الان لتنافي الكلام على هذه الاخبار طرقنا فاحدها
ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على
بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدم مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان
ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل
بالمجمع عليه بما قد تبين في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها
موافق لمذهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا
كلا منهم بمذهبه الذي تعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة
اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقال عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها
ان ذلك حد لا يجوز تعديه او الانقصار عنه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله
عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله

فقال الرجل

انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله
صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله
المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي
من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين فالمعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تستظهر اذا كانت عادتها
في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا
مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل
ذلك قد بيناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبيد عن
الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها
حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس
ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

يتفق

ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه

اللبن

اللبن أيتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة
انما الا ان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في الكتاب الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ
به وينتفع به فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد
به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته ويتمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها قال لا بأس باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال اذا كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس بان تتيمم منه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او
غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير ورفاعة
فانه قال فيهما اذا لم تقدر على لبد او سرج تنفضه تيمم بالطين وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فان لم تقدر
على النزول للخوف تيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار
يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم
من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف اذا لم يكن

على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلكه بجلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غبار سرجه او من شيء مغبر فلا ينافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول من الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرنيه الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان التيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عرق

جسدي

من استعماله

عمن

يمم

عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا
فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في
وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل في
السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل
خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما
ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب
الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت
ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز
هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها **باب الجنب اذا تيمم وصلى**

من

بلغ

هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك
ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان
من هذه صفته ففرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت

عن محمد

العنت محركة الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان

العلة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ماكان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابوعبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوا به مسخنا فاغتسل به وقال لابد من الغسل

باب التيمم يجوز ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وما رواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان اباهمام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فضلا بذلك انما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان نحمله على من يكون يتمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة

الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز تقديره وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي علي وقت يعني مقداره ما يصلي فيه فيصلي

[illegible] **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن [illegible]

محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن
سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة
واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض فى صلوته وروى ذلك الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل فى هذه الروايات الثلاثة
واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه فى هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل فى الصلوة فى اول الوقت لانا قد
بينا انه لا يجوز التيمم الا فى اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
على بن السندى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبنى
على واحدة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدة ثم احدث ما ينقض الوضوء نسيانا
وجب عليه ان يتوضأ ويبنى ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضى فى صلوته
ولا يمكن ان يقال فى هذا الخبر ما قلناه فى غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه دخل فيها
قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذى يدل
على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت له فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن المثنى عن
الحسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة

فصلى

قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت له انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر
يمكن حمله على انه كان قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على
ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب. باب الرجل تصيب ثوبه
الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول
محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرنا في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا
تعارض منهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال
يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا
يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة باب كيفية التيمم أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا

ن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم الذراعين في الوضوء **باب** عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم قال فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة **واخبرني** الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك **وروى** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **الحسين**

بيديه الارض

الحسین بن الحسن عن جعفر بن بشیر عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال فی الدم یکون فی الثوب ان کان اقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلوة وان کان اکثر من قدر الدرهم وکان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلوته وان لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلوة **واخبرنی** الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال عن عبد الله بن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی دم البراغیث قال لیس به بأس قال قلت انه یکثر قال وان کثر قال قلت فالرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فنسی ان یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی ایعید صلوته قال یغسله ولا یعید الصلوة الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فلیغسله ویعید الصلوة **واخبرنی** الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا لا باس بان یصلی الرجل فی الثوب وفیه الدم متفرقا شبه النضح فان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا باس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معاویة بن حکیم عن ابن المغیرة عن مثنی بن عبد السلام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی حککت جلدی فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب دون الایجاب ولا ینافی ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن ابی عبد الله البرقی عن اسمعیل الجعفی قال رایت ابا جعفر علیه السلام یصلی والدم یسیل من ساقیه لان هذا الخبر محمول علی ما یشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التی لا یکون معها الاحتراز ویدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی کیف یصلی قال یصلی وان کان الدماء تسیل **وروی** احمد بن محمد عن معاویة بن حکیم عن معلی بن عثمان عن ابی بصیر قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام وهو یصلی فقال لی قایدی ان فی ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قایدی اخبرنی ان بثوبک دما فقال ان بی دماميل ولست اغسل ثوبی حتی تبرأ وما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجرح فلا یستطیع ان یربطه ولا یغسل دمه قال یصلی ولا یغسل ثوبه کل یوم الا مرة فانه لا یستطیع

ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ومحمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **احمد** بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه **محمد** بن يعقوب عن حسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما كان يوكل لحمه فلا باس ببوله **محمد** بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكبر من ذلك قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا في هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم تكن ابوالها وارواثها محرما ويدل على ذلك ايضا ما رواه

للحمير ... اكثر

بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهة ما تضمنته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية للتقية ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت مسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله

حكم خرء سنور وبول

حكم فاقد الطهورين عن النجاسة باسم بالاعادة من النجاسة والعلم بها

عنه

عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة فيه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى في ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك

ما رواه

قال الشيخ ... [illegible]

قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم
اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذاك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
يكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه فقال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه شئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان
الوجه في هذا الخبر انه نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة
عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك
في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم
يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق

ن منى

ن الجنابة

ن سليمان

في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء
ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون فيما دون
المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا
ان يصيب شيئا من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن

كليب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق
ليس من الحيضة واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا
فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما
وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حاين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل
هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل
حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه
لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في
ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي
فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد
اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما
لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت
الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت
جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمولا
على انه اذا لم ينشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتندى النجاسة
اليه اذا ابتل **باب بول الخشاف** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

حابين

قال سئلت اباعبد الله

لم تنشف

عن محمد بن احمد

عن محمد بن احمد بن یحیی عن موسی بن عمر عن یحیی بن عمر عن داود الرقی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فاطلبه و لا اجده قال اغسل ثوبک فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال لا باس بدم البراغیث والبق و بول الخشاشیف فالوجه فی هذه الروایة ان نحملها علی ضرب من التقیة لانها مخالفة لاصول المذاهب لانا قد بینا ان کل ما لا یوکل لحمه لا یجوز الصلوة فی بوله والخشاشیف مما لا یوکل لحمه فلا یجوز الصلوة فی بوله والروایة الاولی یؤکد هذه الاصول بصریحها **باب** الخمر یصیب الثوب والنبیذ المسکر **اخبرنی** الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تصل فی بیت فیه خمر ولا مسکر لان الملائکة لا تدخله ولا تصل فی ثوب اصابه خمر او مسکر حتی تغسل **واخبرنی** الشیخ رحمه الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض من رواه عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اصاب ثوبک خمر او نبیذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله کله فان صلیت فیه فاعد صلوتک وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن خیران الخادم قال کتبت الی الرجل اسأله عن الثوب یصیبه الخمر ولحم الخنزیر ایصلی فیه اولا فان اصحابنا قد اختلفوا فیه فکتب لا یصلی فیه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اصاب ثوبی نبیذ اصلی فیه قال نعم قلت له قطرة من نبیذ قطرت فی حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبیذ حلال وان اصل الخمر حرام **عنه** عن احمد البرقی عن محمد بن ابی عمیر عن الحسن بن ابی سارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اذا اصاب ثوبی شیء من الخمر اصلی فیه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا یسکر **روی** سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبدالله بن بکیر قال سأل رجل اباعبدالله علیه السلام وانا عنده عن المسکر والنبیذ یصیب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبدالله بن بکیر عن صالح بن سیابة عن الحسن بن ابی سارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انا نخالط الیهود والنصاری والمجوس وندخل علیهم وهم یاکلون ویشربون فیمر ساقیهم فیصب علی ثیابی الخمر قال لا باس به الا ان تشتهی تغسله **سعد** بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن ایوب

لا تصل — فیصب



بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفوه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف فاغسل كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر قال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقلت له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسی بن القاسم وابی قتادة عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن الرجل تقع ثوبه علی حمار میت هل یصلح الصلوة فیه قبل ان یغسله قال لیس علیه غسله ولیصل فیه ولا باس فالوجه فی هذا الخبران نحمله علی انه اذا اتی علی ذلک سنة وصار عظما فانه لا یجب غسل الثوب منه یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابی حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعیل الجعفی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن مس عظم المیت فقال اذا جاز سنة فلیس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السلام سألته عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میت قال ینضحه بالماء ویصلی فیه فلا باس فهذا الخبر یبین ان حکم الکلب میتا وحیا سواء فی نضح الماء علی الثوب الذی اصابه اذا کان جافا والخبر الاول یکون مخصوصا بجسد الادمی فلا تنافی بینهما علی حال باب الارض والبواری والحصر یصیبها البول وتجففها الشمس

اخبرنی الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا کان الموضع قذرا من البول او غیر ذلک فاصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلوة علی الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ییبس الموضع القذر وکان رطبا فلا یجوز الصلوة علیه حتی ییبس وان کان رجلک رطبة او جبهتک رطبة او غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک وان کان غیر الشمس اصابه حتی ییبس فانه لا یجوز ذلک وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السلام قال سألته عن البواری یصیبها البول هل یصلح الصلوة علیها اذا جفت من غیر ان یغسل قال نعم لا باس واخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عثمان بن عبد الله عن ابی بکر عن ابی جعفر علیه السلام قال یا ابا بکر کل ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سألته عن الارض والسطح یصیبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء قال کیف تطهر من غیر ماء فالوجه فی هذا الخبر انه لا یطهر من غیر ماء ما دام رطبا وانما الحکم بطهارته اذا جففته

الحسن
الحصر
فلا تصلی
یشبهه
ان یحکم

الشمس باب الجائز **باب** الرجل يموت وهو جنب **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الميت مات وهو جنب قال عليه غسل واحد **احمد** بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **علي** بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا
مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك **وروى** علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد
بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت **عنه** عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا
ينافي ما بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها
كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع
ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن
ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى
غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من
الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **باب** حد الماء الذي يغسل به الميت **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي

يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما
رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا
انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا
لا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على المقدار الذي يطهره اجزأه ما بيناه وله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها وبهذا الاسناد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسلها الى المرافق
الحسين بن سعيد عن سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا
ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب
الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة
الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من
فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل
على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

الشيخ ابو جعفر

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليها النساء الماء
صبّاً من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان
لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
لان الوجه في قوله عليه السلام لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انا انما نجوز ان يغسلها
من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك
ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت قال لا بأس ذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها
في السفر اذا لم يكن معه رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة
الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه
ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة او
عدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل
الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن

بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها
السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت
مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليهما السلام وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته فالوجه
في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول
من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والاولى
ما ذكرناه **باب** الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا احد من ذوي ارحامه
والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما
اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها **عنه** عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانها اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في
سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم
لا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه **علي** بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابان بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل **الحسين** بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض وليس معه الا النساء

قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه
الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة
وليس منهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه
صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما
اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
لا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء و
يصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت و
ليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما

الحلبي

ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم
دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن
له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغتسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
فقالوا لا فقال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز
له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها يؤكد ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء و
لا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها
بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهم للرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروي ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع
نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل
يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبا فاما ما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر

ن الحسين

٢ ف غسلهن

وهو مخير محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه باب كيفية غسل الميت أخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال أو تحسن
قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به
قال توضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه
غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بالماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمزه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما
شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين
رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط بوجهه فالوجه
في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل
ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير باب تقديم الوضوء على غسل
الميت أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن المسلي عن [illegible] عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم
بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن

فيه
ابن
دينار

سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت تبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء
الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن ليث
عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان
لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا
ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات فاحسن
مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن الرزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح و
اطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسله
بالحرض ثم وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يتعرض لبيان شرح الوضوء وان
ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل انه مسنون فاما ما روي من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل
الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي وردت
في ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة وانما كان غسل الميت غير غسل الجنابة فيجب ان يثبت
فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة
الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل

ن: بسفلها

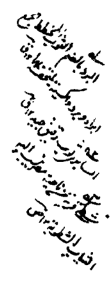
غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن النوفلي والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة الحسين بن محبوب عن ابن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم تكن بردا فاجعله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله فاما ما في هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما

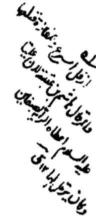


وفى قميص من قميصه وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام وفى برد اشتريت باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه فى هذا الخبر الحال التى لا يقدر فيها على
القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغى ان
تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه فى هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذى قدمناه مطابق للاخبار
التى اوردناه فى شرح غسل الميت فى كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافى ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب
التى لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل
والذى يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت فى كتان **باب موضع
الكافور من الميت** **اخبرنى** الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة **على** بن محمد عن ايوب بن
نوح عن ابن مسكان عن الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة واللبة **وروى** فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
قال لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع
بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه فى هذا الخبر ان
نحمل قوله فى مسامعه على معنى على لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم
فى جذوع النخل فانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه

فی شرح تکفین المیت فی کتابنا الکبیر ولا یخالفه فاما ما رواه علی بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قال اذا جففت المیت عمدت
الی الکافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله کلها واجعل فی فیه ومسامعه وراسه ولحیته من الحنوط
وعلی صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فیه ایضا ما قدمناه فی الخبر الاول سواء
باب السنة فی حل الازرار عند نزول القبر **اخبرنی** الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد
بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عبد الله المسمعی عن اسمعیل بن بشار الواسطی

یسار

عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تنزل القبر وعلیک عمامة و
لا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارک قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فی وقت الضرورة و
التقیة فلیجهد فی ذلک جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابراهیم بن
عقبة عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال رایت ابا الحسن علیه السلام دخل القبر ولم یحل ازراره فالوجه
فی هذا الخبر رفع الحظر عمن لم یحل ازراره لان فعل ذلک من المسنونات دون الواجبات **باب**
المقتول شهیدا بین الصفین **اخبرنی** الشیخ رحمه الله عن ابی جعفر محمد بن علی عن ابیه عن محمد
بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن موسی بن جعفر عن علی بن سعید عن عبید الله بن الدهقان
عن ابی خالد قال اغسل کل الموتی الغریق واکیل السبع وکل شیء الا ما قتل بین الصفین فان کان
به رمق غسل والا فلا **وعنه** عن سعید بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله
عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلام لم یغسل عمار بن یاسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما فی ثیابهما
ولم یصل علیهما قال محمد بن الحسن رح قول الراوی ولم یصل علیهما وهم من الراوی لان الصلوة لا تسقط علی
المیت علی کل حال یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الذی یقتل فی سبیل الله ایغسل ویکفن ویحنط ویصلی علیه فقال ان رسول الله صلی الله
علیه واله صلی علی حمزة وکفنه لانه کان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن
ابیه عن حماد عن حریز عن اسمعیل بن جابر وزرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له کیف رایت الشهید
یدفن بدمائه قال نعم فی ثیابه بدمائه ولا یغسل ولا یحنط ویدفن کما هو وبهذا الاسناد عن محمد
بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن غیر واحد عن ابان عن ابی مریم قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول الشهید اذا کان به رمق غسل وکفن وحنط وصلی علیه وان لم یکن به



رمق دفن في ثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا مات شهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل
فهذا الخبر موافق للعامة لا يعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه **باب** الميت يموت في المركب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل و
يرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء **وعنه** عن ابي جعفر محمد
بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط [وصلى عليه] ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والرواية الاولة على تعذر ذلك مع
رفع الحظر **باب** تربيع الجنازة **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحى **علي** عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه

في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون
دون المفروض **باب** النهي عن تجصيص القبر وتطيينه **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى
وردت مورد الكراهة دون الحظر **باب** كيفية التعزية **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن و
بعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه
السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة **وعنه** عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو
بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى

الله عليه واله قال كان النبى صلى الله عليه واله يصلى ثمانى ركعات بعد الزوال واربعا الاولى و
ثمانى بعدها واربع العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة
الليل وثلاثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر
من هذا يعذبنى الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه
السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلى بعد العتمة اربع ركعات فليس فى
هذا الخبر نهى عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان نحث على هذه
الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ماعداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن
ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن
افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفى ما زاد
على هذه الصلوات وانما ساله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين و
افردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها فى الفضل والذى يدل على ما ذكرناه من انه
انما اراد تاكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابى بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب
ان لا ينقص منه ثمانى ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفى السحر ثمانى ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين فى هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة
مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ماعداها ليس بمشاركها فى الاستحباب واما ماعدا هذين الخبرين
من الاخبار التى تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيه فمن اراد الوقوف على جميعها
يرجع اليه **ابوابُ** الصلوة فى السفر **باب** فرايض السفر **اخبرنى** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام

يقصر

عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلاكتبنا في
الجزء الاول لان هذا الخبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر
وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع **باب** نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام
عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم قال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا يطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها و
سألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا فاني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله
ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون
قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصليها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج
بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر يقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان

يحضر العصر **باب** مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن

سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ

ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا السلطان جائرا او خرج الى صيد او الى قرية

له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون

ميلا **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير

حده اربعة وعشرون ميلا **الحسين** بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد و

البريد اربعة فراسخ **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما

ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما

رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان

الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربع فراسخ كان بالخيار

في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد

بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية

اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر **سعد** عن احمد عن الحسين

عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا **عنه** عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن

معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة

اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير **عنه** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

بريدين

بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين بن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل ما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتبت اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار وهو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة فالذي بيّنا في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يسير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام فان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج من يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج
من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان
الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يتفق له الخروج
لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلثين
يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير **باب** الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها **اخبرني** الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير
ارضك فقصر **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليه واقيم فيها ثلاثة
ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة **عنه** عن علي
بن اسحاق بن سعيد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن
منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم **عنه** عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومره الى ضياع بني عمه ايقصر
ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه الاتمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام
عشرة ايام اتم الصلوة **عنه** عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار

الرجوع (ن) — الوقت (ن) — مرار / مروان (ن)

محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حمّاد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل تتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه **عنه** عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه **عنه** عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان
كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر **عنه** عن ايوب عن ابي طالب عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير **عنه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج
فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء **باب** المسافر
ينزل على بعض اهله **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب

من الاستحباب حسب ما صرح فيه **باب** ما يجب عليه التمام في السفر **أخبرني** الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين **احمد** بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق
بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا **عنه** عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في
المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن
عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل ايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين
الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا **عنه**
عن عبد الله المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليهم السلام ان لي جمالا ولي قواما
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا
خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت

لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار
ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم
حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام و
اكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما
مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على
ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنا اباعبد الله
عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية
والخوف دون حال الاختيار **باب** التصيد يجب عليه التمام او التقصير **اخبرني** الشيخ رح عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا
ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج عن الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل
يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت اباعبد الله عن الرجل يتصيد فقال ان كان

يد وحوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة
ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه
التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي
به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه
ان من كان يمشي على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام وان
كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه اذا كان صيده
لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
او متى ينبغي له ان يكون متما فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واتممت
شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان
لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد
بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام

خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم **باب** المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول **باب** المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ا

شهرا ؛ اثل ؛ نا ؛ نا ؛ نا

باب من تمم في السفر

فضالة عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر **عنه** عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان
يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب
من تمم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضا
الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت محمول

على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال **باب** من يقدم من السفر الى موضع يجوز له التقصير **اخبرني**
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم ف
يدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
بمثله عن صفوان بن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى
يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله
او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر ان يكون حد دخوله
الى اهله غيبوبة الاذان عنه فيكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فان
كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الا يسمع الا الشديد الذي يسمع
من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** المريض يصلي في محمله اذا
كان مسافرا او على دابته **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال
انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم
احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من
الحط الى الارض وانما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب**
المواقيت **باب** من صلى في غير الوقت **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

نسخة: اهله او بيته

السلام قال من صلى في غير الوقت فلاصلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا **باب** ان لكل صلوة وقتاين **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتاين وقتا الا في علة من غير عذر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا **علي** بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس من اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين الاخبار بان يختص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير يتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وسنذكر منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه **باب** اول وقت الظهر والعصر **اخبرني** احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين **عنه** عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين **عنه** عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن
معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن
جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل
يصلي الاولى ح قال لا باس به الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة و
وقت العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة و
حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين و بكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمين و القامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع و الذراعين قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث

القسم

بن المغيرة البصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا
ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان
طولت فحين تفرغ من سبحتك **الحسين** بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين
سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان
قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة
وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت
مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد
وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خففت نوافله لان المعتبر في
ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك او كثر غير انه لا يتجاوز به مقدار الذراع او القامة او القدمين
وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة و
منصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ
من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة و
القامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام **عنه** عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع **عنه** عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار قال فقال لي

لا تقعد ولا تقعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه من المعاودة الى مثله لان ذلك فضل من لا يصلي النوافل
وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان
تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم
صليت نوافل العصر ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراكم تتطوعون بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه
عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من
الاخبار ايضا ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينهما قلنا اما الذي تضمن الاخبار
التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها
الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ
بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد
بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن جبلة عن ابن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها

تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموه على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت و ان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك و لكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا والذي يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام وروي عن آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل وورد دون الوجوب يبين ما قلناه سعد بن عبد الله عن جعفر بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت الفريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة ويكون هذا الاثنان بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري

لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان فى الجدار ذراعا صلى الظهر فاذا كان ذراعان
صلى العصر قلت الجدار يختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع فى وقت فريضة عنه عن
عثيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء والصيف
سواء قال نعم فان قيل تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روى
ان ذلك كله سواء وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت لم يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى
العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد بن ابى بشير عن حماد بن ابى طلحة قال حدثنى زرارة بن اعين قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر
قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد
صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس فى هذه الاخبار ما ينافى ما قدمناه لان
قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة كان لبعضها فضل على
بعض وليس فى الخبر ان ذلك كله واسع متساو فى الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك عليه السلام لضرب من
المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن سالم مولى ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلوا فى وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابى حمزة عن معاوية
بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت
الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زالت

(هامش: خ ٦ — خ ٧ — نسخة العجلى — نسخة الحسين — ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ١٢)

الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشا ثم اتاه حين نوّر الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت **وعنه** عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع و
ذراعين **عنه** عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه
السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنفي ان اول الوقت والاخر سواء لانه
قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ
الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها وصلّ المغرب اذا سقط القرص
وصلّ العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين
كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة ٢ ن بعدها
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل **باب** اخر وقت الظهر
والعصر **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت
الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى
الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤدّ لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير ٢ قرب
علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحدّ لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل **محمد**
على بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام

ونصف الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه
السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر
عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى العصر على اربع اقدام قال المثنى قال
لى ابو بصير قال لى ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قلت وما تضييعها قال
يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن
محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم يكذب علينا فقلت ذكر انك تقول ان اول
صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال فى وقت الى ان تصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز
وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابى جعفر عن ابى طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى

زالت

قلت

خ ل ... فى وقت العصر

المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التى لا يتمكن معها من الصلوة فى اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام فى رواية ابراهيم الكرخى عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الآخرة اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادى عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن القاسم مولى ابى ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن على بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وعنه عن محمد بن ابى الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى اسامة الشحام قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال

عن ابى جعفر

عن داود بن ابى يزيد عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمى
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلى المغرب حين تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه
واله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما
رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال قال لى مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا
عنه عن الحسن بن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
افاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت عن بكر بن محمد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول فى كتابه لابراهيم ع
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى همام اسمعيل بن همام قال
رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قال فصلى بنا على باب دار ابن
ابى محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلام يوما
فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه الاول فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من

ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها **عنه** عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد **عنه** عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها فوق الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا **عنه** عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهي عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخرها ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان
كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك فى صلوتك وكنت فى
حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد فى بلده محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زيد بن خليفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد
عن جعفر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه واله كان فى الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم عنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا
باس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجرى مجراه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان
ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن على بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول للرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط من الشفق فقال
لعلة لا باس قلت فالرجل يصلى العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس محمد بن
على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابى عبد الله عليه
السلام ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن
فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب
ان ارى فى السماء كوكبا فوجه الاستحباب فى هذا الخبر ان يتانى الانسان فى صلوته ويصليها على تؤدة
فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون فى موضع

لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان
من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا
ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه
ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر ثم يصلي بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم
يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها
غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين
الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انسانا يأتي في صلوته
وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما
بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب

(margin: شامخة)

كذلك الوقت فيران وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث
الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي
قدمناها الان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال
سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق
البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ما كان منها
مفيدا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما
قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل
على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد

بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن على الحلبى عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابى عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل
واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا فى ذلك
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اخاف ان
اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى الملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه
عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف
الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فح لا يفوت وقته الى طلوع الفجر
فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض **باب** وقت صلوة الفجر اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد
وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

كان | ملكان | الصبح

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابى الحصين قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رايت يا مولاى جعلنى الله فداك ان تعلمنى افضل الوقتين وتحده لى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصلى فى سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصيام وكذلك هو الذى يوجب الصلوة احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعنى صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن هذيل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذى اذا رايته يعترض كانه بياض نهر سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة فى اول الوقت حسب ما قدمنا فى غيرها من الصلوة ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا غلبته

عينه

عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل
الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال
لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم فليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة **باب** وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ ره عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما
يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي
من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا
انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعات اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان

شئت في اخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلثة عشرة ركعة
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا
من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في
اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر
والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فاما يجوز له ح تقديمها
في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة
الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال
قرة عين والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فتغلبها النوم حتى اصبح فربما قضت وربما ضعفت
عن قضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في اخر الليل

حتى مضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذ لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم باب اخر وقت صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل اعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان انا بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقت لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع ركعات من

فيمن صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر

صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن نعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والاول رخصة على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن خلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر قال فقال ابو جعفر عليه السلام احشوبهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه

السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور و
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صليهما بعد
الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صليهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدأ الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما
بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر عنه عن القاسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي
الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما
رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم تطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام
يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان   فاذا
استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول
فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلوة الفريضة
هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة

التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدنى الذى ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادى شيطان فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلى بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ح ان يبتدى بركعتى النافلة كما فعل النبى صلى الله عليه واله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات يبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى قد فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها ايضا فابدأ بالتى انت فى وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فى وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب

لدلوك الشمس
اذا

والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فاذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس فيذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه

السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو
من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عنه عن محمد بن
مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان
تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في
هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي
جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل

يوسف

حتى

عن

بلغ

بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد
قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضاً محمول على ما ذكرناه من
الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلوة الليل قال يعيد ان صليها مصبحاً فالوجه
في هذا الخبر انه انما وجب عليه الاعادة اذا صليها مصبحاً لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز
انه يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له باباً عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم
وفضالة عن ابان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً ابداً كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس احدهما قضاء
عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعاً عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وتراً
ابداً **عنه** عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وتراً ابداً **عنه** عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وتراً ابداً **عنه** عن الحسن
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف
اقضي قال مثلاً بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن الفضيل قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً
فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى **عنه** عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع
ركعات **عنه** عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرديويه الهمداني قال سألت اباالحسن عليه السلام عن

قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه فى هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغى ان يصلى بدل كل ركعة ركعتين
على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذى يدل على انه يجوز
للقيام
له ان يقضيه وترا وان قضا بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن
اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من
الليل قال تقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثانى فى الاخبار المتقدمة ان
يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه
على بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى
ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت له ولم جعل
قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة فى يوم غيم

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت علينا فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان فليصل لاربع وجوه الحسين بن
سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن

عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك و
تعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات
فانه يجزي التحري فاما اذا تمكن فلابد من الصلوة الى اربع جهات **باب** من صلى الى غير القبلة
ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما
بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته
عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس
فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله

تبين

عبد الصالح

الحسن

الحسين

تعالى فيقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن
عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد
دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن
زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه
يجب عليه اعادة الصلوة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٭ **باب الصلوة في جوف الكعبة** **اخبرني** ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في
الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فيجوز له الصلوة فيها على ان ذلك
مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح
بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسرناه في الخبر الثاني و
ما ورد من جوازه في الخبر الثالث ٭ **ابواب الاذان والاقامة** **باب الاذان والاقامة في صلوة
المغرب وغيرها من الصلوات** **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال

لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه
لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله
وما احب ان تعتاد بذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سبل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به
الوجوب باب الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة اذا
اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ولا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على
انه يجوز ان يتكلم بشئ يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف ويكون ذلك قبل ان
يقول قد قامت الصلوة فاما اذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثناه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن للصلوة فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو
قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن حمران قال سألت اباجعفر عليه
السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب من نسى الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها
اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن سلمة بن
الخطاب عن ابى جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث
رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض فى صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن على بن محبوب
عن على ابن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن رجل نسى ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها و
لا يعيد مثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين
قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل نسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان
كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى صلى الله عليه واله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد
عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق
بن آدم عن ابى العباس الفضل بن حسان الدالانى عن زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت فى صلوتى وذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القرأة انى لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت على موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قرائتك و
صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر قبل ان يقرأ فليسلم على
النبى صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه
فى هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملناه على الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار
ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى
دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة
قال ليس عليه شئ باب عدد الفصول فى الاذان والاقامة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاح حي على الصلاح حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله
صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر
اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على
ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار على دون
الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه فى هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذى يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابى عبد الله
الحذا قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا فى الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى
مثنى احب الى ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابى جعفر
عليه السلام قال الاذان يقصر فى السفر كما يقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
النداء والتثويب فى الاذان من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال كان ابى ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به
باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على
ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال ما
نعرفه وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال لى ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها
بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو
كانت هذه الالفاظ مسنونة لما سوغ له تكثير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا
يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يتبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على ابن ابى احمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله

عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس **باب** القعود بين الاذان والاقامة في المغرب
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان
اول الوقت جاز ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس **ابواب** كيفية الصلوة
من فاتحتها الى خاتمتها **باب** وجوب قراءة الحمد **اخبرني** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة
الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب
ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان
عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع
اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **اخبرني** الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
عثمان بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس

بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في
مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا
ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
ومحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب
فقال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض
سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم تبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **باب** وجوب الجهر بالقراءة **روى** حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال أي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فهذا الخبر موافق العامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول **باب** الجهر في النوافل بالنهار **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقرائته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب** انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شئ فقال لا باس **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار **وسعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يحدث شئ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه

يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها
فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما
ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست
آيات قرأ بالنصف عنها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة **باب** القران بين السورتين في الفريضة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فليس به
باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة
وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلانا في ما قدمناه من

كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلام
ينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والذي ينافي هذا ما
رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا الضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او
ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة
فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى والذي ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية
الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في الركعتين فليس انه قرأهما في الفريضة فليس فيه انه
قرأهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه **باب**
النهي عن قول امين بعد الحمد **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين **الحسين** بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها
الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى عند ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل
امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره
فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة
وان لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة **باب** من قرأ سورة
من العزائم التي في آخرها السجود **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على التفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع **باب** الحائض تسمع سجدة العزائم **اخبرني** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما **باب** اسماع الرجل نفسه القراءة **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **محمد** بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس **باب** التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة

الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن على
بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت قرأت
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت
سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الحسن علان عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القرأة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القرأة افضل
فالوجه فى هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القرأة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن
بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا
ان غير القرأة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا يقرأ فيهما
خبرا لا نهياء فكانه قال اذا لم يكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب الركوع والسجود**
باب اقل مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود **اخبرنى** الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى
الركوع والسجود فقال يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلثة والفضل فى سبع **عنه** عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت
له مايجزى من القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامة يجزى **عنه**
عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الركوع والسجود كم يكفى فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وعنه عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين عن ابيه عن ابى الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجزى
الرجل فى صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن **عنه** عن النضر عن يحيى الحلبى عن داود الابزارى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن **عنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ ثلثا **عنه** عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود ثلاثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا ان نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوص بفعله عليه السلام وبحمده وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيّنّاه

باب تلقى الارض باليدين لمن اراد السجود **اخبرني** ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد **عنه** عن القاسم بن محمد الجوهري

قال رايت اباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن الحسن بن ابي العلا قال سألت اباعبدالله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا
يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول
عنه قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من
اداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق تركه العقاب **باب السجود على الجبهة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن مضارب
عن ابي عبدالله عبدالله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه
كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود
على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله **باب الاقعا
بين السجدتين** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقع
بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن [illegible]

ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه فى هذه الرواية
الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه فى الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات
التى اوردناها فى كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا جميعا قالوا لا يقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب **باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرنى الشيخ**
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم **سماعة** عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما
رواه على بن الحكم عن رحيم قال سالت الرضا عليه السلام اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود
فى الركعة الاولى والثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا
ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض
دون ان يكون قد منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب
الصلوة لا من فرايضها والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الجمال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا **باب وضع الابهام فى حال السجود اخبرنى** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة
من النبى صلى الله عليه واله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج
عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى فالوجه فى هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك
لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار **باب النفخ فى موضع السجود فى حال الاختيار** الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز
ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد
الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ احدا **باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع** احمد بن محمد عن معاوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع
جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك من غير
ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا
فلا يتمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على حالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه
يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتاتى ذلك الا
مع رفع الراس **باب السجود على القطن والكتان** احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته
الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على الثوب من الكرسف ولا على الصوف ولا
على شيء من الحيوانات ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يسجد على المسح فقال اذا كان في حال التقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في
هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او
برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر
عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون الثلج انسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد
بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به
باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس
كل الثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي
عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن
عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه يتقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان
تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
ابن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر
والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة
لانه يجوز ان يكون انما اجازه مع نفي ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما
اشبه ذلك على ما بيناه باب السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية
دون حال الاختيار باب السجود على القرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود
بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح
بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال
الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية
انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول **باب** السجود على شيء ليس عليه سائر
البدن **أخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال
لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر
موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج قال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه
في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا
فيما مضى **أبواب** القنوت واحكامه **باب** رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس **أخبرني**
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر
احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة
احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن الحسن

بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال امير المؤمنين عليه السلام خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت قال الشيخ هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون
العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير
والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداه ذلك لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه
الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احاله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير
لامور احدها انه انما نتاول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس معنا ما ينافي هذه
الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من التشهد
الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث
المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما
تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات منفردة بانه ينبغي ان يقول الانسان
من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول
ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود بتكبير فلو كان
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد

باب السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات
الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك
عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن

القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك أقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن أخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فيما يجهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات أقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذا الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا ضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام

قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء
لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما
يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون الشي ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فالوجه في هذا الخبر
نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لانه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت له قول العبد التحيات لله و
الصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العبد يحدث بعد ما [الرجل]
يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تتم
صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة
معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما
رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ

فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لو
احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد
والمسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء **باب وجوب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله في التشهد** ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومن ترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يبطل الصلوة
واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه ناسيا او متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او
متعمدا او لو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله **باب قضاء القنوت** الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه

ابا عبد الله

لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضى
اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا **باب** ان التسليم ليس بفرض **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام فان اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال
فاما تمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله على ما
بيناه **باب** كيفية التسليم **اخبرني** ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام
يسلم بتسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية
منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقضت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول و
انت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك و
شمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك **باب**
سجدتي الشكر من فريضة المغرب ونوافلها **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه

عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد
الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت
له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي
يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لو اختاروا افضلها او يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا سجدوه على جهة
الفضل **باب** وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد **عنه** عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة **عنه** عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة **عنه** عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة **احمد**
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل او
وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **عنه**
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **عنه** عن محمد بن زياد عن كرديويه الهمداني قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز
الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الفصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام
الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل
باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا

بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة رفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته
الرواية الاخرى **باب** كراهية النوم بعد صلوة الغداة **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي
عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما
امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى فيه ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان
له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه
السلام نومة الغداة مشؤمة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشؤم ان الله تع يقسم
الارزاق ما طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد
قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ
الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله تعالى
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال
اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث تطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس
عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح **اخبرني** الشيخ رح
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد عنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف

فيمن نسي تكبيرة الافتتاح

١٤٨

يستيقن

يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى يقرأها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فالافضل ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

استقبلت حتى تصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل فالحمل على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسمها نقرة لان
النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا
يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فانه قضاها ولم يبق عليه شك فيه فخرج عن
حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد
ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع

فلا يدري اركع ام لا او شك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى
يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا
يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيّناه فيما مضى والثاني ان يكون
مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا و
لان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه باب
من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو و
هو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال اذا ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن فضالة
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فليتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدة السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته
ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيّناه باب السهو في الركعتين الاولتين الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين
فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين فقال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بينا في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار **باب الشك في فريضة الغداة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا

سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل شك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد
صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف
للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين
فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر الصلوة
الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ثم
يتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيئ ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى
ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا ويكون فرضه اتمامها فاته ما لم
يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم
يذهب ويجيئ محمول على انه لم يستدبر بهما ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج

مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة
اخرى والشك لا تاثير به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمول على ضرب من الاستحباب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما
تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة فيرانه وان كان
كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد
ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه و
اله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من
مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته **باب السهو في صلوة المغرب** الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب
فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن
السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

باب السهو في المغرب
١٨٤

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب بصحاح
ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت اباعبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت
نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه واله سهى فسلم في ركعتين ثم
ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا
المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعادوا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى
الله عليه واله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو اذا
وقع هٰهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى فسلم في الركعتين الاولتين
لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن
فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر
ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما
وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه واله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا
يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه واله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم
بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلاثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى
ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي
وهو ضعيف فاسد في المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر

ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتمهما بتوقع ويحتمل
ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر و
يكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب **باب من شك في اثنين واربعة** الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه
شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان يصلي ركعتين كانت هاتان تمام اربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها ركعة اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا
يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيه الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه **باب من شك فلم يدر صلى واحدة**
او ثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم
تدر في ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن

الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم
قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة عليه وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني
ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة
وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه تجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب
فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة
على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثنتا قال يبني صلوته على ركعة واحدة
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان
المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض **باب** من تيقن انه زاد في الصلوة **اخبرني**
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان استيقن انه زاد في الصلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا **علي بن مهزيار** عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه **احمد** بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم
انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه واله انما سجد سجدتين لان قول واحد له
لا يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة نفرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان **باب** من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا **محمد بن يعقوب**
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه

السلام في الرجل يسهو في الركعتين ثم يتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر
الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء و
يجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل و
هو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبر الاول ايضا
في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس
يمتنع كثيرا ان يكبر استحبابا او يسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا فما يجب منه اعادة الصلوة بلا
خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلوته
وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في
الصلوة لانه انما يتكلم حين ظن انه خرج من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها
ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه في التكلم عامدا على ان الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه
ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة و
انما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعيد الصلوة وذلك
خلاف ما قلناه **باب** في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام **أخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه القمي افتى
بهما في حال التقية **باب** التسبيح والتشهد في سجدتي السهو **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و
ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل
الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول **ابواب** ما يجوز الصلوة فيه وما لا
يجوز من اللباس والمكان **باب** الصلوة في جلود الثعالب والارانب **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن
محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه **احمد** بن محمد عن جعفر بن
محمد عن ابن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها **محمد** بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل
عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها
قال نعم وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الحجاج قال سألته عن اللحاف
من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها

على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل والخوارزمية التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن ابي عبد الله

عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسنجاب والسمور
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا
باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان
ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو
السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدوله في الجواب
عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ
الدجاج والحمام قال لا باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا
الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقواله الا لوجه وتاويل
صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال وانما لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال
الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج
ما يكون مخلوطا بالقطن والكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض

للرجال والنساء **باب** الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلي فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي فيه وبر الارانب او غير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود [illegible] قال
حدثني بشير بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ [illegible]
الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية لانا [illegible]
في غيره من الاخبار **باب** كراهية الميزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه
السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن [illegible]
البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي [illegible] عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل
والاستحباب ولا تنافي بينهما **باب** ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها
على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع ان
لم تجد ثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت

ملحفة فان لم تكن لها فلتلبسها طولا فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس في رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغار من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر رأسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فأما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ستر آخر يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان يلبس من الخمر والدروع مما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة قال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي

مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما
السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس
فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازار
ويداه داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا
باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد
حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم
الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك باب
الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقنه انه نجسه فاما ما
رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه كان ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله فهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما عن مسئلة ابيه ابا عبد الله و
لا يجوز ان يتناقض على ما يرى بان فيما يروي بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله

لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر **باب** الشاذكونة يصيبها الجنابة أيصلى عليها ام لا احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن
صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الحظر **باب** الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا و
صل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن
رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله
عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة
مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ
او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل والبغال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل و
في مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا بأس بالصلوة في مرابط الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف

على المتاع او غير ذلك **باب** الصلوة فى السبخة **الحسين** بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة فى السباخ فقال لا بأس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهى عن الصلوة
فى السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من
السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس به **باب** المصلى يصلى وفى قبلته نار **محمد** بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد **محمد** بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر
عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال
لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه فهذه رواية
شاذة مقطوعة الاسناد وهى محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه **باب** الصلوة
بين المقابر **اخبرنى** الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة الى القبر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن عيسى اليقطينى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون
بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله فى الخبر الاول **باب** المصلى يصلى وعليه لثام **محمد** بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
قلت له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويقرأ القران وهو متلثم فقال لا بأس [illegible]

السبخة ... ارض ذات [illegible] ... جمع سباخ [illegible]

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر **عنه** عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه **عنه** عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة **عنه** عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأته تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار

حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عمن
اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير فيكون قوله يصلي
بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب** الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا **احمد** بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح
مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب** ما يقطع الصلوة
وما لا يقطعها **باب** ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا **احمد** بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا
لا يقطع الصلوة الا الريح الخلاء والبول والريح والصوت **محمد** بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او
العصر فيحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر
انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة
الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة

الكدس بالضم ...

واما امره له بالوضوء فيكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا تجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ثم يعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من كتابنا الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما امرا لتطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل انفه من الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة **احمد** بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او أزّ في البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام

فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عيسى عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من
الصف وليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثولول او
الجرح هل يصلح له ان يقطع الثولول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت
الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة
خروج الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه **باب**
الالتفات في الصلوة الى الاستدبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه
في هذا الباب ويزيده بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفتّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **باب** ما يمر بين يدي المصلي **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه **احمد** بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت **احمد** بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم **علي** بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابوه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط من بين يديه بخط **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل وان لم يجد فحجرا او ان لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه **باب** البكاء في الصلوة **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد اذا ابكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء مر من الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم **عنه** عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه
الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب
عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
ويجب عليه فقال لست سنين **عنه** عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و
ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه
فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني
سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلب عليهم العطش افطروا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاولة على الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت
الشمس ثم تصلي الفريضة ثم تصلي بعدها ست ركعات **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

في تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا **عنه** عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي في سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن من الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه لانا

نحملهما

انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من
تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت
ينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في
الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة و
العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اى جامع فخرج الى في ملحفة ثم دعى جاريته فامرها ان تضع له ماء
تصبه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت
الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة
ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار
شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف
النهار ويصلي الظهر ويصلي منها اربعة ثم يصلي العصر باب القراءة في الجمعة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في
الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم

باب القراءة في الجمعة

٢٠٨

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرط في صحة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون و
في صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمّر
بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان
يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين
يتبين بما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن
يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر
او في حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معاوية
بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى
الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان

او مسافراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم و
القنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر كيف نصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم
يخافوا باب القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب
ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال
حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية
قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد

يوم

فقال لا تعجل ولا يعيد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا وان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية

هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب **عنه** عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **عنه** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم **محمد بن علي بن محبوب** عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **الحسين** بن سعيد عن القاسم عن

ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فضيلة
كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبران نحمله على
حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان
كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا
اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت
صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن

يحتلم

علي عليهما السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمّ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ
الحلم ليتلائم الخبران **باب** ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين **احمد** بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين **محمد** بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال
نعم يتيمم ويؤمهم **سعد** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن على طهر فقال لا بأس به **عنه** عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه
على الجواز لئلا يتناقض الاخبار **باب** المسافر يصلي خلف المقيم **احمد** بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين
سبحة **الحسين** بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلّم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية

دون الحظر حسب ما فصّل عليه السلام من احكامه **باب** المرأة تؤم النساء **الحسين** بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس

به **سعد** عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن و

لا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان

بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً امّتهن في النافلة

واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة

النساء في الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة

فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذين المفصّلين فيكون

ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصّلوه في الاخبار الاخيرة

والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ويكون ذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن

ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً

معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب**

القراءة خلف من يقتدى به **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

خلف الامام عن الصلوة اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه

واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة

يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ **وعنه** عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما

عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك **عنه** عن علي عن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به

في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **احمد** بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ
فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما ذكرناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون
الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ وانا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة
لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة قال ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا
يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد رخص في انه مخير
فيما لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه
السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر
عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة

فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علىّ بالشرك قال ان عصى الله فاطع
الله فرددت عليه فابى ان يرخص لى قال فقلت له اصلى اذا انا فى بيتى ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
فالوجه فى هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم
القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من
لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك فان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن والحسن بن علىّ عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن احمد بن عائذ
قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى ادخل مع مولاى فى صلوة المغرب فيعجلونى الى ما ان اؤذن واقيم فلا
اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزينى ذلك قال نعم فالوجه فى قوله لا اقرأ محمول على ما زاد على
الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابى نصر راوى هذا الحديث روى
هذه القضية بعينها وقال انى لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى
بن الحسين والحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له انى ادخل مع مولاى فى صلوة المغرب فيعجلونى الى ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع
ايجزينى ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز
اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى ادخل الى المسجد فاجد الامام قد ركع وركع
القوم فلا يمكننى ان اؤذن واقيم واكبر فقال لى اذا كان كذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءنى
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيرانى قد قاموا الى من
المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل لنا فقلت واى شئ ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدى
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا رضى الله عنك وجزاك خيرا

قال فقلت له سبحان الله اليس يقال هذا قال فقلت ان اباعبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو خائف
على هذا او شبهه **باب** من صلى بقوم على غير وضوء **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبد الله
عليه السلام عن رجل امّنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس **الحسين** بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابوعبد الله
عليه السلام عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهور ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امّنا من ذلك دلالة عصمته عليه امّنا
السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه **باب** الامام اذا احدث فقدم من فاتته
ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده
اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سألته عن رجل امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من
قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته قال الشيخ

في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الايماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة و
لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية
بدلالة ما تقدم من الاخبار باب من لم يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد
ركع على اللحوق به في الصف لانه لا ينبغي ان يتأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع بينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم
يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء
فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت

اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام للتشهد قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شئ يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة وانما جعل ذلك ردا على من قال يقرأ الحمد وسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر

صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلوته تجوز وانما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية **باب** من رفع راسه من الركوع قبل الامام **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك متعمدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام **باب** من يصلي خلف من لا يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى ايجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدى بصلوته ويعتد بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي على خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه **باب** ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه

السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام
صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه
لا يأمن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
باب صلوة الجماعة في السفينة **احمد** بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة
عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف
يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم
الامام امامهم والنساء يصلون خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان
تكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه
السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل
في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها
من الصلوة جماعة **باب** بئر الغائط يتخذ مسجدا **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن
القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجد الغائط
بالتراب وانقطعت الرائحة يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه
من التراب حتى يواريه فهو اطهر **سعد** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان
التراب يطهره وبه مضت السنة **سعد** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى
يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى **باب** كراهية ان يبصق في المسجد **احمد** بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن
يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار
قال رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد بن سليم مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابوجعفر عليه السلام يصلي في
المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار عدة **ابواب** الصلوة في العيدين **باب**
ان صلوة العيدين فريضة **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس قال وصلوة العيدين
فريضة **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن خالد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام الصلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه
الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير
واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا بحضور الامام **باب** انه لا يجب
صلوة العيدين الا مع الامام **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
الامام **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده قال فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتان ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض ومع الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو قتيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع
الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه
على جهة الندب والاستحباب **باب من صلى وحده كم يصلي** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في
جماعة وكبر خمسا وسبعا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التقية لانه

من صلى وحده كان مخيراً بين ان يصلى ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلى اربعا
كيف ما شاء وان كان الفضل فى صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد **باب** سقوط صلوة
العيدين عن المسافر **احمد** بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما
رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** عدد التكبيرات فى
صلوة العيد **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة
عنه عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع
وخمس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن
حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس **عنه**
عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى
قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحق ذلك الى الوتر فالوجه فى هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه **باب** كيفية التكبير فى صلوة العيدين **محمد**
بن يعقوب عن على عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة
يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد **عنه** عن على عن محمد بن عيسى
عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر

خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا
واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها عنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها
فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم
يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة
ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وعنه
عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام
ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع
تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين

فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين
قال يصلى القراءة بالقراءة فقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب بعض العامة **باب** الغسل يوم العيدين **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
ذلك في باب الغسل في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما
يستحب له ان يصلي منفردا **باب** صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر **الحسين**
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
خمسا وسبعا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار
التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابراهيم عن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين **ابواب** صلوة الكسوف **باب** عدد ركعات صلوة الكسوف **احمد بن**
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات تكسف

الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعى مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعمل العصابة باجمعها باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاؤها ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء و روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر قدس الله سره الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء والذي يبين هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم احد لا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل

الحسين بن عبيد الله عن

ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم **باب الصلوة في السفينة** **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة **الحسين** بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة
فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت **محمد** بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقعد صاحبها على القيام ايصلي
فيه وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي
منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفينة بايماء **باب صلوة الخوف** **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم
الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم
يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي
بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فيصلي
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى
ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان العمل على الرواية
الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة **باب**
صلوة المغمى عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه **احمد** بن محمد عن
علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال
فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا **محمد** بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة **سعد** عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن **محمد** بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمى عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي
الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال وقال ليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الادلة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه
قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا
الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه
اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته عنه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من
الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضي صلوة
يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه
لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يومه الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولاً من
الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال
يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه
من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب حينئذ
القضاء باب الزيادات في شهر رمضان الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة الركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان اباعبد الله عليه
السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى
الله عليه واله في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير انه سأل اباعبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم ان
رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل و
يدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال
حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة فانا ازيد فزيدوا
عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر
رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
في صلوة النوافل فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفهم تركهم فدخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان ذلك يصنع مرارا عنه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليهم السلام قال مما كان يصنع في شهر

رمضان

رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة
الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد
العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا اشد وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد
العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث
عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم
يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل
(. واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي بن حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما
تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت الرواية ان
النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة

باب الزيادات في شهر رمضان

عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة و
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة
بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم
عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلوة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان في
عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة
وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك انشاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة
انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة
من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألناه عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى
رسول الله صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل
ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن
ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام
يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء

الاخرة خرج النبي صلى الله عليه واله فصلى بالناس فلما انفتل صلى ركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في اخر الليل فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع وعشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع وعشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة و يصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيء ـ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث يذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه واله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة و يصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله ثم قال اسمع وعد وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث ابراهيم بن ابي اسحاق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا من محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان

رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى
الله عليه واله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله
عليه واله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر
الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان يصلي رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء
الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا
تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه واله انما انكر
انكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكرها كما انكر
الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف
من هناك **ابواب الصلوة على الاموات** باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا
كان ام ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني و
السارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة و

حسابه مولى الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله صلّوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بلا صلوة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن اباءه ان عليا عليهم السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما
بثيابهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب
الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في
كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام
فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما
بيناه **باب** وقت الصلوة على الميت **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ قال عجّل الميت الى قبره الا
ان يخاف ان يفوت الفريضة ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **محمد** بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما
هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا
الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب**
موضع الوقوف من الجنازة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا

صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من صلى على المرأة فلا تقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله مما يلي صدرها
المعنى فيه انما كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك
من قبل الصدر **باب** ترتيب الجنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى
على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال **عنه** عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
امام النساء مما يلي الامام يُصَفّ بعضهم على اثر بعض **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما
فقال يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام **علي** بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان فقال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما
يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي
الامام ورأس الرجل مما يلي الامام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى تفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط
فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء
قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس
المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم
فاذا استوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه
الاخبار التخيير لان العمل بايهما كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة
على الميت **باب** المواضع التي يصلي فيها على الجنائز **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد
قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
عدد التكبيرات على الاموات **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **عنه** عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **علي** بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا كبّر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبّر عليه خمساً وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعى في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعى في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعى لنفسه واهل بيته في الثانية ودعى للمؤمنين والمومنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون

اراد بقوله اربعاً الخمس وانما يفصل بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله محمد بن ابى حمزة عن محمد بن يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت اربعاً فقال انك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير

باب انه لاقراءة فى الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا بذلك ما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن على بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال فى الصلوة على الجنائز قال يقرأ فى الاولى بام الكتاب وفى الثانى يصلى على النبى واله وتدعو فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو فى الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى واله تمام الحديث فالوجه فى هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة

باب انه لاتسليم فى الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فى الصلوة على الميت تسليم عنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا ليس فى الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال

خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة **باب** رفع اليدين في كل تكبيرة **اخبرني** ابو الحسن محمد بن احمد بن
الصّلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد
بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيد انه صلى خلف
جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فاما ما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن
اسحاق بن ابان الورّاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع
يديه في اوّل التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **سعد** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يديه
في الجنازة الا مرّة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامّة **باب** الصلوة على الاطفال **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصّلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت ومتى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله
فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك اولى لهم فقال هذا مولاي فقال له
المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حياة الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى

عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما
كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما
تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال تصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على الجنازة اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاثة قال يكبر
ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول

لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدي من
الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه او يتكى عليه عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع
راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام ايصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و
لا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز
الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الذي كان
فيها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز نحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد
بجواز الصلوة على المدفون والدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات

فقال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و اله فقال لا انما دعى له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري بالتراب لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها

باب الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اواكثر قال يقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا نوضع والجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين فما زاد استحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ

ن ٢ فاتتنا

جاءه ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضاً ما فسرناه في الخبر الاول سواء

باب الصلوة على جنازة معها امرأة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله اتصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثاً طويلاً وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج على الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

٢ ل نذر

٢ ل كانت

باب من احق بالصلوة على المرأة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على سيد

المرسلين محمد وعلى عترته

الطاهرين

ا

فهرس

فهرس الجزء الثانى من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

كتاب الزكوة ٢

ابواب زكوة الفطر ٢٣

كتاب الصيام ۳۶

ابواب ما ينقض الصيام ۴۶

ابواب حكم المسافرين ۵۵

ابواب الذبح

ابواب تفضيل فرائض الحج ١٥٥

ابواب ما يختص النساء من المناسك ١٥٩

ابواب الزيادات ١٦٤

ابواب العمرة ١٦٧

هذا هو الجزء الثاني

من كتاب الاستبصار تاليف العالم الفقيه الثقة الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قدس الله

روحه ونور

ضريحه

طبعت فى المطبعة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب في الزكوة ـ اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك **عنه** عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها
شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان
من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج **وعنه** عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم **وعنه** عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير

والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا يتنافض الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمان ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان، والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

١ الدخن بالضم حب الجاورس او حب اصغر منه املس جدا ١٢ ق
٢ السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه ١٢ ق
٣ قوله فزبرني في الحديث اي انتهرني على السائل ثم قال فلا عليكم ان تزبروه اي تنهروه وتغلظوا له في القول والرد ١٢ نهايه

والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له قائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز او عندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رح لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن منبها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وذلك لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيودي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب

النقرة القطعة المذابة من الفضة والذهب جمعه نقار صح

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس فى التبر[1] زكوة انما هى على الدنانير والدراهم ٢ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى الحسن وابى عبد الله عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هى على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه فى الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة فى الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصّل فى هذه ولا تنافى بينهما على حال

باب زكوة الحُلىّ

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلى فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال زكوة الحلى عاريته على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب الهاشمى عن هرون بن مسلم عن ابى البخترى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابى يخالف الناس فى هذا واما ما رواه على بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والمائتى دينار وارانى قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخى يوسف ولى لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلى زكوة وما ادخل على نفسه

[1] التبر بالكسر فالسكون هو ما كان من الذهب غير مضروب ١٢ مجمع

من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فرّ به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول **باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة** علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان ان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى

ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على
راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن
الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً
او فضة تزكيه للسنة التي اتجرت بها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل اشترى الوضيعة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها أيزكي منها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول
على الندب ايض وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة
فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار زماناً صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فمحمول على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

كان عليها

فيه

وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من ان الاخبار في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم
عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر على
قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر
وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في النيف
شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ان نحمله
على ان المراد به دينار واحد لان قوله شئ يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان
فاذا كنا قد بينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار حملنا قولهم عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قولهم في اول

دون عشرين

الخبر فی کل اربعین مثقالاً مثقال لیس فیه ما یناقض ما قلناه لان عندنا انه یجب فیه دینار وان کان هذا لیس باول نصاب وانما یدل بدلیل الخطاب علی انه اذا کان اقل من الاربعین مثقالا لا یجب فیه شیء وقد یترک دلیل الخطاب عند من ذهب الیه لدلیل وقد اوردنا ما یقتضی الانتقال عن دلیل الخطاب فینبغی ان یکون العمل علیه

باب المقدار الذی تجب فیه الزکوة من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلک ثلثمائة صاع وما کان منه یسقی بالرشا والدوالی والنواضح ففیه نصف العشر وما سقت السماء والسیح او کان بعلاً ففیه العشر تاماً ولیس فیما دون ثلثمائة صاع شیء ولیس فیما انبتت الارض شیء الا فی هذه الاربعة اصناف علی بن الحسن بن فضال عن اخویه عن ابیهما عن علی بن عقبة عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام قال فی زکوة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب لیس فیما دون الخمسة اوساق زکوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فیها الزکوة والوسق ستون صاعاً فذلک ثلثمائة صاع بصاع النبی صلی الله علیه وآله والزکوة فیها العشر فیما سقت السماء او کان سیحاً ونصف العشر فیما سقی بالغرب والنواضح علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته فی کم تجب الزکوة من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب قال فی ستین صاعاً وقال فی حدیث آخر لیس فی النخل صدقة حتی یبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلک حتی یبلغ خمسة اوساق زبیباً والوسق ستون صاعاً وقال فی صدقة ما سقی بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او کان بعلاً فالصدقة هو العشر وما سقی بالغرب او الدوالی نصف العشر محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن حماد عن حریز عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر عن ابی جعفر علیه السلام قال فی الزکوة ما کان یعالج بالرشا والدلاء والنضح ففیه نصف العشر وان کان یسقی من غیر علاج بنهر او عین او بعل او سماء ففیه العشر کاملاً عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معویة بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلام قال فیما سقت السماء والانهار او کان بعلاً فالعشر فاما ما سقت السوانی والدوالی فنصف العشر فقلت له فالارض یکون عندنا تسقی بالدوالی ثم یزید الماء فتسقی سیحاً فقال ان ذا لیکون عندکم کذلک قلت نعم قال النصف والنصف

نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقی بالدوالی ثم یزید الماء فیسقی السقیة والسقیتین سیحا قال وکم تسقی السقیة والسقیتان سیحا قلت فی ثلثین لیلة اربعین لیلة وقد مکث قبل ذلک فی الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زکوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فیما سقی بالسوانی فقلت لیس عن هذا اسئلک انما اسئلک فیما خرج منه قلیلا کان او کثیرا له حد یزکی منه ما خرج منه فقال یزکی ما خرج منه قلیلا کان او کثیرا من کل عشرة واحدا ومن کل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشیخ ابو جعفر رحمه الله قوله علیه السلام یزکی منه قلیلا کان او کثیرا یحتمل شیئین احدهما ان یکون ما نقص عن الخمسة اوساق یستحب ذلک فیه دون المفروض والثانی ان یکون المراد به ما زاد علی الخمسة اوساق لانه لیس بعد ذلک نصاب آخر ینتظر بلوغه الیه کما یراعی فیما عدا الغلات بل یزکی ما زاد علی النصاب الاول قلیلا کان او کثیرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الزکوة من التمر والزبیب قال فی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزکوة فیهما سواء وما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الزکوة من الزبیب والتمر فقال فی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزکوة فیهما سواء فاما الطعام فالعشر فیما سقت السماء واما ما سقی بالغرب والدوالی فانما علیه نصف العشر فلا تنافی بین هذین الخبرین والاخبار الاولة لان الاصل فیهما سماعة ولانه ایضا تعاطی الفرق بین زکوة التمر والزبیب وزکوة الحنطة والشعیر وقد بینا انه لا فرق بینهما ولو سلم من ذلک لامکن حملهما علی احد وجهین احدهما ان نحملها علی ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب والثانی ان نحملها علی الخمس الذی یجب فی المال بعد اخراج الزکوة یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار قال حدثنی علی بن محمد بن شجاع النیسابوری انه سئل ابا الحسن الثالث علیه السلام عن رجل اصاب من ضیعته من الحنطة مائة کر فاخذ منه العشر عشرة اکرار وذهب منه بسبب عمارة الضیعة ثلثون کرا وبقی فی یدیه ستون کرا ما الذی یجب لک من ذلک وهل یجب لاصحابه من ذلک علیه شیء فوقع علیه السلام لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن علی السندی عن حماد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن ابی بصیر

مما نسخة

محمد بن علی بن نسخة

مؤنته نسخة

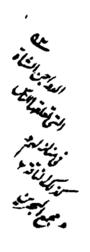
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا فى وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فى كم تجب فى الحنطة والشعير فقال فى وسق فالوجه فى هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه فى غير موضع فيما كان موكدا اشد يد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا على بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فى اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

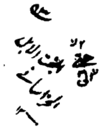
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمسة وعشرين فاذا كانت خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبد الله

قوله المصدق كمرشد آخذ الصدقات والمتصدق معطيها ١٢ س

عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة



الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على



العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذين الخبرين بين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله

فی کل خمس شاة الی ان یبلغ خمسا وعشرین یقتضی ان یکون سواء فی هذا الحکم وانه یجب فی کل خمس شاة وقوله بعد ذلک فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیها ابنة مخاض یحتمل ان یکون اراد وزادت واحدة وانما لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلک ولو صرح فقال فی کل خمس شاة الی خمس وعشرین ففیها خمس شیاه فاذا بلغت خمسا وعشرین وزادت واحدة ففیها ابنة مخاض لم یکن فیه تناقض وکل ما لو صرح به لم یؤد الی التناقض جاز تقدیره فی الکلام ولم یقدر فی الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التی قدمناها ولا تنافی بین جمیع الفاظهما ومعانیهما فعملنا علی جمیعها ولو لم یحتمل ما ذکرناه لجاز ان نحمل هذه الروایة ومعانیها علی ضرب من التقیة لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلک عبد الرحمان بن الحجاج فیما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی خمس قلاص شاة ولیس فیما دون الخمس شیء وفی خمس عشرة ثلث شیاه وفی عشرین اربع وفی خمس وعشرین خمس وفی ست وعشرین ابنة مخاض الی خمس وثلثین وقال عبد الرحمان هذا فرق بیننا وبین الناس وساق الحدیث الی آخره حسب ما قدمناه باب الزکوة الغنم محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابی بصیر وبرید العجلی والفضیل عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام فی الشاة فی کل اربعین شاة شاة ولیس فیما دون الاربعین شیء ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ عشرین ومائة فاذا بلغت عشرین ومائة ففیها مثل ذلک شاة واحدة فاذا زادت علی عشرین ومائة ففیها شاتان ولیس فیها اکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین فاذا بلغت مائتین ففیها مثل ذلک فاذا زادت علی المائتین شاة واحدة ففیها ثلث شیاه ثم لیس فیها شیء اکثر من ذلک حتی تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففیها مثل ذلک ثلث شیاه فاذا زادت واحدة ففیها اربع حتی تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة کان علی کل مائة شاة وسقط الامر الاول ولیس علی ما دون المائة بعد ذلک شیء ولیس فی النیف شیء وقالا کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس فیما دون الاربعین من الغنم شیء فاذا کانت اربعین ففیها شاة الی عشرین ومائة فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی المائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلث

من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر ره قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليه الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب

م الصدوق سكوت اخذ الصدقات والتصدق معطيا ف

الاستحباب **باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان** محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (وابي عبد الله عليهما السلام)
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها
فعليك فيما اخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها
العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سعد بن عبد الله / الحسن)
من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه، ما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة مما اخذ
السلطان منه الخراج الزكوة فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان
يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في
حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف (المسلمين)
اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه
وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء، فاما ما رواه علي بن
الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع
فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط
فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله
عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض

وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصّلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالجملة فامّا ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد خصّ اليوم لمن وجب عليه الزكوة وأخذه السّلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان السّلطان ظالم به، يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انّ اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السّلطان فرقّ لهم وانه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بنيّ حقّ احبّ الله ان يظهره عنه علي احمد بن محمد عن عبد الرحمان ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرّتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألتُ ابا عبد الله عن صدقة الاموال يأخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد فامّا الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منا الصّدقة فنعطيهم ايّاها اتجزي عنا فقال لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انّما الصّدقة لاهلها

باب لمال الغائب في الدّين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السّلام الدّين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلتُ لابي الحسن الرّضا عليه السلام الرّجل يكون له الوديعة والدّين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمّدا

وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مرّ به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا تجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان تجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه الزكوة قال الشيخ ابو جعفر رح ما تضمن هذا الخبر من قوله اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر والضمان انما يلزم التاجر اذا اتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه

الصامت
الصيقل
الحناط
محمد بن الحسن
جبلة
وصيه

المتولّي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له
ما يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمّنه الخبر المتقدّم والضمان
يكون عليه يدلّ على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك و
عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في
العين والصامت شيء فامّا الغلات فان عليها الصدقة واجبة فامّا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعته
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد
نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خصّ اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى
اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصّوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدّى اذا حلّت حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ولا يصلي الاولى قبل الزوال فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخّرها الى المحرّم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان
قال لا بأس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله

المال — مندوبون — تؤدّى اذا حلّت — ايصلي — فيعجّلها

عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت
الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب
به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال
لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال نعم الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان
ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة
وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله و
هذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال

أن

عقبة

ابان الشئ بالكسر والتشديد وقته يقال اتوا الزكوة ابانها اي في وقتها ١٢ صحاح

الحسين

عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
من الزكوة احدا ممن تقول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه فان لم يكن له عيال وكان
وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة يحل

بعضًا

لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا فمحمول على ضرب من الاستحباب وان

بعضها

كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده

وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابى خديجة وان تكرر فى الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذى لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التى تحل عند الضرورة ويكون النبى والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها، والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه فى اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه فى هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لغيره لا لنفسه ومن ينسب الى بنى عبد المطلب وانما اخذه لذوى المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل شهابا من زكوته لمواليه قال انما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالى بنى هاشم

على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك فى الباب الاول، فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم فى عيالهم واذا كانوا كذلك فلا اعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن

یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول لا تعط احداً من الزکوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزکوة فی اموال المسلمین ولا تعطوا احداً اقل من خمسة دراهم فصاعداً سعد بن عبد الله عن ابراهیم بن اسحق الاحمری عن عبد الله بن حماد الانصاری عن معویة بن عمار وعبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا یجوز ان تدفع الزکوة اقل من خمسه دراهم فانها اقل الزکوة ؞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی الصهبان قال کتبت الی الصادق علیه السلام هل یجوز لی یا سیدی ان اعطی الرجل من اخوانی من الزکوة الدرهمین والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلک علی فکتب ذلک جائز فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی النصاب الثانی لان ما یلی النصاب الثانی فی کل نصاب منه درهم ویجوز ان یعطی ذلک لواحد والروایات الاولة اختصت بالنصاب الاول لانه لا یجوز ان یعطی الا لواحد **باب الجنسین اذا اجتمعا فنقص کل واحد منهما عن حد کمال ما یجب فیه الزکوة** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن المختار بن زیاد عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون دیناراً ایزکیها قال لا لیس علیه شیء من الزکوة فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی یتم اربعین دیناراً والدراهم مائتی درهم قال قلت فرجل عنده اربع اینق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ایزکیها قال لا یزکی شیئاً منها لانها لیس شیء منهن نصابه تم فلیس تجب فیه الزکوة ؞ علی بن مهزیار عن احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر ولابنه علیهما السلام الرجل یکون له الغلة الکثیرة من اصناف شتی او مال لیس له فی صنف تجب فیه الزکوة هل علیه فی جمیعه زکوة واحد فقال لا انما علیه اذا تم فکان تجب فی کل صنف منه الزکوة تجب علیه فی جمیعه فی کل صنف منه زکوة وان اخرجت ارضه شیئاً قدر ما لا تجب فیه الصدقة اصنافاً شتی لم تجب فیه زکوة واحدة قال زرارة قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون دیناراً ایزکیها قال لا لیس علیه شیء من الزکوة فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی یتم اربعین والدراهم مائتی درهم قال زرارة وکذلک هو فی جمیع الاشیاء قال ثم قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل کان عنده اربع اینق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ایزکیهن فقال لا یزکی شیئاً لانه لیس شیء منهن تم فلیس

یعطی احد

من

ایزکیهن

لابنه

يجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو
عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين
احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني
ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه تلزمه
الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

على فيهما زكوة شئ

ابواب زكوة الفطر

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال
ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان
ابا عبد الله عليه السلام انه قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن
لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل
زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق

وقد سئل

بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه
فطرة عنه عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا على بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة
المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قلت الفقير الذى يتصدق عليه
هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة
الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله
ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من
اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الىّ فالوجه فى هذه الاحاديث وما
جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق
بمن كان غنيا واقل احواله اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ومن لم تكن كذلك كان مندوبا
الى اخراج الزكوة عما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج **باب ماهية زكوة الفطرة**
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة قال فقال الفطرة على
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب وغيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابى الحسن على بن سليمان عن

الحسين بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد رخص لاهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غيره ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تميز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتبت ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل المرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم

ت. حصص

ترفعه

سبعون

میمون قال قال ابو عبد الله علیه السلام والفطرة ان اعطیت قبل ان تخرج الی العید فطرة وان کان بعد ما تخرج صدقة قال الشیخ ابو جعفر لا تنافی بین هذه الروایة والاولی لان فی الجمع بینهما انه یجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ویعزل فان اعطی بعد ذلک للمستحق لم یکن به باس وکذلک الخبر الذی رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن دینار بن حکیم عن الحرث عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان توخر الفطرة الی هلال ذی القعدة فالوجه فی هذا الخبر ایضا ما قلناه فی الخبر الاول سواء والذی یدل علی ما قلناه ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الوضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا یضرک متی اعطیتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عبد الرحمن بن ابی نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عیسی عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر ابنی اعین والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم وبرید بن معویة عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا علی الرجل ان یعطی عن کل من یعول من حر وعبد وصغیر وکبیر یعطی یوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو فی سعة ان یعطیها من اول یوم یدخل من شهر رمضان الی آخره فان اعطی تمرا فصاع لکل راس وان لم یعط تمرا فنصف صاع لکل راس من حنطة او شعیر والحنطة والشعیر سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعیر یجزی فالوجه فی هذا الخبر ضرب من الرخصة فی تقدیم زکوة الفطرة قبل حلول وقتها کما قلناه فی تقدیم زکوة الاموال وان کان الفضل اخراجها فی وقتها علی ما صرح به علیه السلام فی الخبر باب کمیة زکوة الفطرة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سالته عن الفطرة کم یدفع عن کل راس من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب قال صاع بصاع النبی صلی الله علیه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران وعلی بن الحکم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله علیه السلام فقال علی الصغیر والکبیر والحر والعبد عن کل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبیب سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی ... عن ... بن یحیی عن عبد الله بن

الی العید نسخه؛ ان الوجه؛ وغیره؛ عن الفطرة علی

المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر وصاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكوة الفطرة وسألنا ان يكتب فى ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد وكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال عن كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من يعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه فى هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية فى ذلك ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع عن كل شئ فلما كان زمن عثمان او بعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة

عن — ن[1]
ن[2] — من
كل — ن
بن — ن[1]
عليها — ن، عليها — ن[2]
يعوله — ن

على كل صغير وكبير حرّ او عبد عن كل من يعول يعنى من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّله مدّين من قمح عنه عن فضالة عن ابى المعزا عن ابى عبد الرحمان الحذا عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حرّ وعبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول فى الفطرة جرت السّنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير على بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابى يحيى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السّلام ان اول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن بن يزيد عن ياسر القمّى عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

ماذكره

باب مقدار الصّاع

محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت الى الرّجل اسئله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة ارطال بالعراقى عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يدى انّى جعلت فداك عن اصحابنا اختلفوا فى الصّاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب الىّ الصّاع ستة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الرّيّان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدنى فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحّف على الراوى بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثانى ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك

بالبغدادى

بالمدنى فى نسخة ارطال

الريان

يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن

باب اخراج القيمة

ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى بقيمة الوقت
قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمله الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط
اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من
تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم

باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله
وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى فان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

عمل

قال اني قد سمعته

لا اعطيها

قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابوه عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما رأى

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة و
اتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر
قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها
قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما
اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقونا على جواز اعطائه راس
لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من
وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد
والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم
الراس لواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث[1] لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال
كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت

رسول الله صلى الله عليه وآله — ينصب — يرى — الا — ذلك — صغارا

[1] اي لا يبالي ما اكترث به اي ما ابالي ١٢ نهاية

وهذا الخمس فقال انما هذا شیء كان صالحهم علیه رسول الله صلی الله علیه وآله، حریز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم واموالهم قال
الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزیة فلا سبیل علی ارضیهم وان اخذ من ارضیهم فلا سبیل
علی رؤسهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابراهیم بن عمران
الشیبانی عن یونس بن ابراهیم عن یحیی بن الاشعث الكندی عن مصعب بن یزید الانصاری
قال استعملنی امیر المؤمنین علیه السلام علی اربع رساتیق فذكر الحدیث الی ان قال
وامرنی ان اضع علی الدهاقین الذین یركبون البراذین ویتختمون بالذهب علی كل رجل منهم ثمانیة
واربعین درهما وعلی اوساطهم والتجار منهم علی كل رجل منهم اربعة وعشرین درهما وعلی سفلتهم
وفقرائهم اثنی عشر درهما علی كل انسان منهم قال فجبیتها ثمانیة عشر الف الف درهم
فی سنة فلا ینافی هذا الخبر الاخبار الاولة التی تضمنت ان ذلك الی الامام یضعه بحسب
ما یراه من الزیادة والنقصان لشیئین احدهما انه یجوز ان تكون المصلحة اقتضت
فی تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم یقل امیر المؤمنین علیه السلام ان هذا حكم
لازم علی الابد بل امره ان یاخذ فی تلك السنة ما ذكره له فلا ینافی ذلك جواز الزیادة
فیه والنقصان والوجه الثانی ان یكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرره ذلك
فامره بامضاء ذلك كما امضی ما عداه من الاحكام لضرب من التقیة والاستصلاح

باب وجوب الخمس فیما یستفیده الانسان حالا بعد حال

اخبرنی احمد بن عبدون عن ابی الحسن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علی بن یوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشیر عن حكیم مؤذن
بنی عبس عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه
وللرسول قال هی والله الافادة یوما بیوم الا ان ابی جعل شیعتنا من ذلك فی حل لیزكوا محمد
بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عبید الله بن القسم الحضرمی عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله علیه السلام علی كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة علیها السلام
ولمن یلی امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذاك لهم خاصة یضعونه حیث شاؤا واذا
حرم علیهم الصدقة حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسة دوانیق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شیعتنا لتطیب لهم به الولادة انه لیس من شیء عند الله یوم القیمة اعظم من الزنا انه لیقوم

بن عبد الله عن
سفلهم
فجبیتها من الجبایة بمعنی جمعتها ١٢
قدره
الاصطلاح
القرشی
قوله تعالی
علی

صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما انكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني
بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده ذلك
اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب
ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه
ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن
مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد الشيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس
الخمس الا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة
ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان
هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بيّنّا ذلك في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل
بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس في خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة
اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف عليه من هناك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة
اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسّم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

عن ن ‖ ابي ن ‖ الضياع ن ‖ الصيمري ن ‖ الاربعة الاخماس ن

وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما
تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ
من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك
الخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب
على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن
الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراد وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

× اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح
الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت
عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له
اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي
وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال له اما انه كله لنا و
قد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن

بالخمس ٢ ن
ذلك ٢ ب
الكلبي ٢ ن
فقال ٢ ن
ولدي ٢ ن
وما نفقت ٢ ن

عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم
لم يردوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم فى حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابى مسروق
عن السندى بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقى عن ابى عبد الله السلام قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابى جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن عليه السلام
يسئله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لم يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذله ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله
بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من
خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم فى حل
وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم فى حل فانى انفقتها فقال له انت
فى حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه فى الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه
شيخنا رضى الله عنه وهو ان ما ورد من الرخصة فى تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد فى المناكح خاصة
للعلة التى سلف ذكرها فى الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد فى الاموال و

يؤدوا — الهيثم — لشيعتنا — ارضا — زيوت — نسئله — وتزوون — سهل بن — متوليا — له

ما ورد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون لم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح فيها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

في التشديد
ولما اردت
سائر
ينوبهم
يحتسب
فليتعمد

كتاب الصّيام

باب علامة اوّل يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا بن محمد بن مسلم عن احدهما يعني اباجعفر او اباعبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فاتم العدّة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا وليس هو بالراي ولا بالتظنّي ولكن الرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غمّ عليكم فعدّوا ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

الرازي

ابن / عن

سماعة

حماد

بالتظنّي هو اعمال الظن واصله التظنن ١٢ ق

انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول
ثلاثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى ذكرنا طرفا منها فاكثرها في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر
الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
من ثلاثين يوما وليلة وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص
على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا
وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق
آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص
شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين
يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان
كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الحديث وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه
كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ

بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد فهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب
العمل بما يطابق العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله
صامه
عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه
تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون تماما كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من
ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد تلك الازمان فيحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما
ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى
الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون انّ
نقصانه من ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
جمعنا
وجعلنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق و
الالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمّد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان
قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون
حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لم يذهب اليه احد من
العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى

الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون يوما وذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين
ليلة وذي الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا
يكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة
ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذي الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص هذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح
الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه
لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال تلك الشهور
على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل
الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافته لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن
من تمامه حينا الى صادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة تشترك
في التمام واختزال الستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة
اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل بكون

تاما

يروون

فحجزها

انفرد بالمعاني

اضافة التعليل

شهر رمضان ثلثین یوماً لان الفرائض لا تکون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثین یوماً لا یوجب
النقصان فی فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالی لم یتعبّدنا بفعل الایام ولا یصح تکلیفنا فعل الزمان
وان تعبّدنا بالعمل فی الایام والفعل بالزمان ولا یکون اذاً نقصانُ الزمان عن غیره بالاضافة
نقصاناً فی العمل الا تری ان من وجب علیه عمل فی شهر معین فاداه فی ذلک الشهر حسب ما حدّ له
من ابتدائه فی اوله وختمه ایاه فی آخره انه یکون قد اکمل ما وجب علیه وان کان الشهر ناقصاً
عن التمام واجمع المسلمون علی ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها فی اول شهر من الشهور
نقضت بثلثة اشهر فیها واحد علی الکمال ثلثون یوما واثنان منها کل واحد منهما تسعة و
عشرون یوماً انها تکون مودیة لفرض الله تعالی علیها من العدة علی الکمال فی الفرض دون
النقصان ولا یکون نقصان الشهرین متعدیا الی الفرض فیهما علی المراة من العدة علی ما ذکرناه
ولو ان انسانا نذر ان یصوم تتبع شهرا یلی شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق کون الشهر
الذی یلی ذلک تسعة وعشرین یوماً فصامها من اوله الی آخره لکان مؤدیا فرض الله تعالی فیه
علی الکمال ولم یکن نقصان الشهر مفیدا لنقصان الفرض الذی اداه فیه والاعتلال الیهم
فی ان شهر رمضان لا یکون الا ثلثین یوماً بقوله تعالی ولتکملوا العدة یبطل ثبوته عن امام هدی
بما ذکرناه من کمال الفضل المؤدی فیما نقص من الشهور عن ثلثین یوماً مع ان ظاهر القرآن یفید بان الامر
بتکمیل العدة انما توجه الی معنی القضاء لما فات من الصیام حیث قال الله تعالی فمن شهد منکم الشهر
فلیصمه ومن کان مریضاً او علی سفر فعدة من ایام اخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر ولتکملوا العدة
فاخبر تعالی انه فرض عن المسافر والمریض عند افطارهما فی السفر القضاء له فی ایام اخر لیکملوا بذلک
عدة ما فاتهم من صیام الشهر الذی مضی ولیس فی ذلک تحدید لما یقع علیه القضاء وانما هو امر بکمال ما یجب من القضاء
کائنا ما کان وهذه الجملة التی ذکرناها تدل علی بطلان التعلیل المذکور لتمام شهر رمضان بثلثین یوماً موضوع
لا یصح عن الائمة علیهم السلام ولو سلم الحدیث من جمیع ما ذکرناه لم یکن ما تضمنه لفظ متنه محتملا
لوفاق العمل علی خلاف الاهلة وذلک ان تکذیب العامة فیما ادعوه من صیام رسول الله صلی الله
علیه وآله شهر رمضان تسعة وعشرین یوماً اکثر من صیامه ایاه ثلثین یوما لا یمتنع ان یکون قد صامه
تسعة وعشرین یوماً غیر ان صیامه کذلک کان اقل من صیامه ایاه ثلثین یوماً ولو اقتضی صیامه
ایاه فی مدة فرضه علیه فی حیوته ثلثین یوماً لم یمنع من تعذر الحال فی ذلک کونه فی بعض الازمان
تسعة وعشرین یوماً علی ما اسلفناه من القول فی ذلک والقول بان رسول الله صلی الله علیه

واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهور هو فعل الصائم والشهور حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والفصل لمن قال بان شوال لا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا في وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان حاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل تقتضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب الذي دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما وشهرا ناقصا اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن

ن٢

فیه صند لما قلناه من وجوب العمل علی الاهلة وذلک ان الحکم باکمال العدة للصیام ثلثین یوماً لا یمنع ان یکون لکمال ان فی الشهر اذا نقص صیام تسعة وعشرین یوماً اذ المراد باکمال العدة الایام التی هی ایام الشهر علی ای حال کان ولا خلاف ان الشهر الذی هو تسعة وعشرون یوماً شهر فی الحقیقة دون المجاز ولسنا ننکر ان الواجب علینا عند الاغمام فی هلال شوال ان نکمل الشهر ثلثین یوماً وان ذلک واجب ایضا مع العلم بکمال الشهر واذا کان الامر علی ما وصفناه سقط التعلق به علی خلاف المعلوم من الشرع

باب حکم الهلال اذا رأی قبل الزوال او بعده

علی بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی قال کتبت الیه علیه السلام جعلت فداک ربما غم علینا الهلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال وربما رایناه بعد الزوال فتری ان نفطر قبل الزوال اذا رأیناه ام لا وکیف تامرنی فی ذلک فکتب علیه السلام تتم الی اللیل فانه ان کان تاماً رأی قبل الزوال وعنه عن الحسین بن علی عن ابیه عن الحسین عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام اذا رأیتم الهلال فافطروا او یشهد علیه عدل من المسلمین فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصیام الی اللیل فان غم علیکم فعدوا ثلثین ثم افطروا الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی قال قال ابو عبد الله علیه السلام من رأی هلال شوال بنهار فی رمضان فلیتم صیامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع وعشرین من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأیته وسط النهار فاتم صومک الی اللیل یعنی اتم صومک الی اللیل علی انه من شعبان دون ان تنوی انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة واذا رأوه بعد الزوال فهو للیلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن ابی طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن فضال عن عبید بن زرارة وعبد الله بن بکیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا رأی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال واذا رأی بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران لا یعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة منه موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التی ذکرناها وهذا الخبر ان مخالفان لذلک فلا یجوز العمل علیهما علی ان فیهما ما یؤکد القول ببطلان العدد لانه لو کان المراعی العدد لکان الیوم

الاغمام — ۲۸ — بغیر ترتیب — من — علی بن

الذى رأى فيه الهلال ما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته
قبل الزوال او بعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير فى البلد الهلال
من الليل بان يخفى مطلعه ورأى فى الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج
المصر بالروية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان صح شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية
الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان فى البلد عارض من غيم
او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة جميع
عدد القسامة والذى يدل على ذلك مارواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن حبيب الخزاعى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة فى
روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كان من خارج
البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالروية **باب حكم
الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده** اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار
بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رأى ولم يدل دليل على انه قبل ذلك
ولا ينافى ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه فى هذين الخبرين
وما جرى مجراهما فى هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان فى السماء علة من غيم
وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره فى الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد
الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجرى ذلك مجرى
ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن
العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه
وهذا الوجه الذى تاولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا يدفع الاخبار وان كان الاحوط
ما تقدم عليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله **باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها
اصحاب العدد** محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن
محمد المدنى عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق

القتام كسحاب الغبار ق
مرار
كانا
رأى غاب
رأى
الحسين كذا فى ثلث نسخ
الهمدانى

اليومين والثلثة فاى يوم نصوم قال انظر واليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفرانى
قال قلت لابى عبد الله انا نمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظروا
اليوم الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافى هذان الخبران
ما قدمناه فى العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه فى الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا
عملا ولان راويهما عمران الزعفرانى وهو مجهول وفى اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لانه لو كان المراعى العدد
لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام فى السنة الماضية
وانه باى شئ يعلم الشهر فيها مثل الكلام فى السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر
فائدة وتكون الفائدة فى الخبرين انه ينبغى ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبر اليوم
الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوى به الصوم من شعبان اذ لم يكن له دليل على انه من رمضان
على جهة القطع ثم يراعى فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة
يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة ابى يعلى عن محمد بن الحسن بن ابى خالد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضح هلال رجب
فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر
ومحمد بن الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية و
تبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه فى هذين الخبرين ما ذكرناه فى الاخبار الاولة من انه يصبح
يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان
من شعبان فقد تطوع بيوم والذى يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا
فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان
عندهم لا يتم ابدا على حال ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية
انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان

نقال
بهما
انهم
حمزه
الستين
جعفر
صوم
عبيس
الذى

من شهر رمضان فهو يوم وفقه الله وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعه قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يكُ من شعبان كان
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر
رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن بلال عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك
فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام
على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له
صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه
متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو
لا يدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت ولم تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره
فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل بما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق و

الحسين

واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وما جرى مجراهما هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه
انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عنه ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

قاسولا
فاستولا

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

× الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله صلعم فقال مالك قال النار يا رسول الله صلعم
قال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدء بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

علیه السلام عن الرجل یعبث باهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع **فاما ما رواه** احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل هو صائم فیجامع اهله قال یغتسل ولا شیء علیه فهذا الخبر یحتمل شیئین احدهما ان یکون فعل ذلک ساهیا او ناسیا فانه لا یلزمه شیء وقد تم صومه وقد بیناذلک فی کتابنا الکبیر والثانی ان یکون فعل ذلک وهو لا یعلم انه یسوغ فعله فی حال الصیام **والذی** یدل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن علی بن النعمان عن عبدالله بن مسکان عن زرارة وابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قالا جمیعا سألنا اباجعفر علیه السلام عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان واتی اهله وهو محرم وهو لا یری الا ان ذلک حلال له قال لیس علیه شیء

باب حکم القبلة للصائم

الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر وفضالة عن جمیل عن زرارة وابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال لا ینقض القبلة الصوم **سعد** بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل هل یباشر الصائم او یقبل فی شهر رمضان فقال انی اخاف علیه فلیتنزه عن ذلک الا ان یثق ان لا یسبقه منیه **عنه** عن الحسن بن علوان عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین اتقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام فهذان الخبران محمولان علی ضرب من الکراهیة لان الافضل ان یتعرض الانسان لهذه الاشیاء تنزیها لصومه وتجنبا لما لا یأمن معه من فعل المحظور

باب حکم من امذی وهو صائم

الحسین بن سعید عن القسم عن علی عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یضع الرجل علی حبل امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذی فلا یفطر قال وقال لا تباشروهن یعنی الغشیان فی شهر رمضان بالنهار **عنه** عن القسم عن علی عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل کلم امرأته فی شهر رمضان وهو صائم قال لیس علیه شیء وان امذی فلیس علیه شیء والمباشرة لیس بها بأس ولا قضاء یومه ولا ینبغی له ان یتعرض لرمضان **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی حمزة عن سماعة بن موسی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل لامس جاریته فی شهر رمضان فامذی قال ان کان حراما فلیستغفر ربه استغفار من لا یعود ابدا ویصوم یوما مکان یوم وان کان من

علی ان لا یتعرض لها

خ ل بدله

حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا و
يوشك ان يكون وهماً من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد [التلطف]
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع لانه
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [يرتمس]
قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي [يرتمس] [عن محمد]
بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمداً اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فالوجه في
هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مختصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثاً في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

في حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان

٤٩

عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه

عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله — بن جعفر

عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل

من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت

الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ولا

يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي

ورجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل — فيبقى عليه

فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع — ليطلبه

قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال

سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال

عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك

وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل — الرضا

اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه — حتى

قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلاً واستمر به النوم لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة — لما

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي

يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك

اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن — يستقى

حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل

ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض

ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال

يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابداً — حتى

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان
احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فانه يلزمه احدى هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة
لمن نام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
الرجل
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً
من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولا
ذلك اسنده هو عليه السلام ايضاً اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمداً و
استمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من نام
متعمداً وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمداً فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلواة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمداً حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية
العامة عن النبي ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي الغسل عمداً لعذر اما من برد او العوز الماء و
انتظاره او لغير ذلك لان ذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب حكم الكحل للصائم** احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد

بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالکحل للصائم فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن الحسن بن علی قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل
بالذرور وما اشبه ذلك ام لا یسوغ له ذلك فقال لا یکتحل وعنه عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم فقال لا انی اتخوف ان یدخل راسه فالوجه فی هذین
الخبرین وما یجری مجراهما ان نحمله علی کحل فیه مسك او شیء له رایحة حادة ربما تدخل الحلق فانه یکره ذلك
یدل علی ذلك ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن
الکحل للصائم فقال اذا کان کحلا لیس فیه مسك ولیس له طعم فی الحلق فلیس به باس الحسین بن سعید
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن المراة تکتحل وهی صائمة فقال اذا لم یکن کحلا تجد له
طعما فی حلقها فلا باس والذی یدل علی ان هذین الخبرین وردا مورد الکراهیة دون الحظر ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علی عن عبد الله بن المغیرة عن ابی داود المسترق وصفوان بن یحیی عن الحسین بن
ابی غندر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اکتحل بکحل فیه مسك وانا صائم فقال لا باس به **باب الحجامة
للصائم** محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلاء قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم یخف ضعفا وعنه عن علی بن النعمان عن سعید
الاعرج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم یحتجم فقال لا باس الا ان یتخوف علی نفسه الضعف وعنه
عن حماد بن عیسی عن عبد الله بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثلثة لا یفطرن الصائم القیء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبی صلی الله علیه وآله وهو صائم وکان لا یری باسا بالکحل للصائم فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن حماد عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان یحتجم
الصائم الا فی شهر رمضان فانی اکره ان یغرر بنفسه الا ان لا یخاف علی نفسه وانا اذا اردنا الحجامة فی رمضان
احتجمنا لیلا فلا ینافی الاخبار الاولة لان وجه الکراهیة منه انما یتوجه الی من یخاف الضعف فاما اذا
لم یخف ذلك فلا باس به علی حال والذی یدل علی ذلك ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته
عن الصائم ایحتجم فقال انی اتخوف علیه ما یتخوف علی نفسه قلت ماذا یتخوف علیه قال الغشیان او تثور
به مرة قلت ارایت ان قوی علی ذلك ولم یخش شیئا قال نعم ان شاء الله تعالی **باب السواك
للصائم بالرطب والیابس** الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام ایستاك الصائم بالماء او بالعود الرطب یجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علی بن الحسن

بن المسترق
ابی غندر
مضر
منه

فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع بالماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل ايضا على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

نضر

سعيد

عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه
وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته
يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء فلم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بان يذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور اباعبدالله عليه السلام
وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون
لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه
فقال لا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما
وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع
فلا يجوز على حال

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

مرار / جعفر / مفطر / شهر رمضان

له قوله تنظر اليه معناه تريد ان تعرف حال القدر [illegible] ١٢
له الفرخ محركة [illegible] ١٢ ق

في كفارة من افطر يوماً في شهر رمضان

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوماً بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً
قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان ثلثة اشياء مخير فيها وليست واجبة
على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك
بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً قال
عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع
وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى
او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصاً بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك
ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان وافطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل
حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

قال
مروان
اين
الصوم

واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يبيت بنية السفر

(لم يكن يبيت)

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله فاذا لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شئ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل

له الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادّلجوا بالتشديد ق

شهر

استحب

ابي

يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج
بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل
على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف **باب صوم النذر في السفر** محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له ان صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم
في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان
يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار
عن القسم بن ابي الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان
شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله يرد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم
او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت
الى المنزل تقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما
تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر
فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترطه على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق و
لم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن

نصوم
ابي القاسم الهيثم
ان رد الله
فماذا
لله

الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت ان اصوم کل یوم سبت فان انا لم اصمه ما یلزمنی من الکفارة فکتب وقرأته لا تترکه الا من علة ولیس علیک صومه فی سفر ولا مرض الا ان تکون نویت ذلک وان کنت افطرت منه من غیر علة فتصدق بعدد کل یوم علی سبعة مساکین نسأل الله التوفیق لما یحب ویرضی

باب صوم التطوع فی السفر

الحسین بن سعید عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الصیام بمکة والمدینة ونحن سفر فقال فریضة فقلت لا ولکنه تطوع کما نتطوع بالصلاة فقال تقول الیوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه وآله یصوم فی السفر فی شهر رمضان ولا غیره وکان یوم بدر فی شهر رمضان وکان الفتح فی شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعیل بن سهل عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال خرج ابو عبد الله علیه السلام من المدینة فی ایام بقین من شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان وهو فی السفر فافطر فقیل له تصوم شعبان وتفطر فی شهر رمضان فقال نعم شعبان الی ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علی الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام فیما بین مکة والمدینة فی شعبان وهو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداک امس کان من شعبان وانت صائم والیوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلک تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض ولیس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم یکن مأثوما وان کان الافضل الافطار وانما قلنا ذلک لان الخبرین جمیعا مرسلان غیر مسندین والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التی ذکرناها فی کتابنا الکبیر فی النهی عن الصیام فی السفر مثل قولهم لیس من البر الصیام فی السفر وکانما افطر فی الحضر وما جری مجراها وتلک عامة فی الفریضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولی واحری

باب ما یجب علی الشیخ الکبیر والذی به العطاش اذا افطر من الکفارة

الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الشیخ الکبیر والعجوز الکبیرة التی

بیدار بعدد کل لا تصم صام عن بسام بسام امرناه مرسلان فالعمل

تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من
طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما **فاما** رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت اباجعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب **فاما**
ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرم عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال
تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد او ذي القرابة عنه
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

* **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و
معه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر
رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا يقاس واني اذا سافرت ما اكل كل القوت وما اشرب كل الري **وعنه** عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما تعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال
لا بأس **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن

(Margin notes: في ن الى — بن ن — سهل ن — عبيد ن — محمد بن احمد ن — مسكان ن — يقصر ن — واوجب ن — في شهر رمضان ن)

الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يتضاف اليهما مما رويناه في الكتاب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا ونهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحالة الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه

روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا باس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ثم لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

يسافر في شهر رمضان
فقال لا باس
الاخران مما
بحال ويكون حملها
سفره
من

٦٠

رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام
عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شهر شوال فقال لا يقضى عنها **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال **وعنه** عن محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما
تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن فاته في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج
ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره
ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء في حال لانه فرط وقد ورد بهذا
التفصيل اخبار منها **ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء
وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان تقضى عنها قال فهل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال فلا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **محمد بن يعقوب** عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

شهر
الرجل
شيئا من شهر
صدق
حماد

في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه
ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ رض عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى
قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان
كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول **وعنه** عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضاً
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان
يطعم عن كل يوم مسكيناً **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهي مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضاً في كفارة اليمين والظهار مداً مداً فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان **سعد** بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في
ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر رض لا تنافي بين هذه الاخبار
لان من فرض رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة تقوى معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً
بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتفق له ذلك
وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام

يصح
يدركه بما بين
كل
كلما
مسكين يوماً
وهو
محمد بن الحسن نور الله
لم
بذلك

الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه منافيا لما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان
فعله له على طريقة الاستحباب في التطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من
فاته الرمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع
والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف اليه نفسه **باب**

حكم القادم من سفر × محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا
وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على
نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه **باب في حد**

المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار × محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد

طريق — شهر — اوجب

بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطره وان وجد قوة فليصمه
كان المرض ما كان **فاما ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى
ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان في حال نفسه
وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة
دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

× **اخبرني** الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه
ولا يقضيه **اخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان
الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلا فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه
في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر
لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء
حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام
وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب

× محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

من — لغيم — القتام النهاية ١٢ — انجلى — تجلى — ولم يقضه — بن عبيد — ليستيقن — الحسن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه ان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
وليقض فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ
بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

× اخبرني ابو الحسن بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن (ابن جنيد)
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل (بن ابان عن الحسين)
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام (وليحصر)
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان يقضيه في ذي الحجة
قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرجل يكون (قال سألت ابا الحسن عن)
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان (عنه)
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان (بعينها)
كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما كان يجب عليه صومه ابتداء وانما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا
افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

× اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان یرید ان یقضیها متی یرید ان ینوی الصیام قال هو بالخیار الی ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم و ان کان نوی الافطار فلیفطر سئل فان کان نوی الافطار یستقیم ان ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن احمد بن محمد بن ابی نصر عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یکون علیه القضاء من شهر رمضان ویصبح فلا یأکل الی العصر ایجوز ان یجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه فی هذا الخبر احد شیئین احدهما ان نحمله علی الجواز والخبر الاول علی الفضل والاستحباب والثانی ان یکون المراد بقوله الی العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما یصلی اربع رکعات فریضة الظهر لان ذلک اول وقت العصر علی ما بیناه ویکون قوله فی الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما یتاخر عن هذا الوقت الی آخر وقت العصر او بعده بکثیر

باب قضاء ما فات من شهر رمضان فی ذی الحجة

الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قضاء شهر رمضان فی شهر ذی الحجة واقطعه فقال اقضه فی شهر ذی الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام فی قضاء شهر رمضان ان کان لا یقدر علی سرده فرقه وقال لا یقضی شهر رمضان فی عشرة من ذی الحجة فانه نحمله علی من کان حاجا لانه یکون مسافرا ولا یجوز للمسافر ان یقضی شهر رمضان الا ان یقیم فی بلدة یعزم فیه علی مقام عشرة ایام فصاعدا والذی یدل علی ذلک ما قدمناه من الاخبار فی جواز قضاء شهر رمضان فی ذی الحجة فاما ما یدل علی انه لا یجوز ان یقضی شهر رمضان فی السفر ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مرض فی شهر رمضان فلما برء اراد الحج کیف یصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فلیقضه

باب ما یجب علی من افطر یوما یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال من الکفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن یعلی عن البرقی عن عبید بن الحسین عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال صوم النافلة لک ان تفطر ما بینک وبین اللیل متی ما شئت وصوم قضاء الفریضة لک ان

حواشی: ن بن فضال — ن وان کان — ن او — ن لم؛ السرد متابعة الصوم وسرد کفرح صار یسرد صومه ۱۲ ق — قوله فی عشر من ذی الحجة ... — ن عبد الله؛ کذا فی بعض النسخ التهذیب — ن الفرض

تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين
لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس لا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما
تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال بمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا ضيق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب
والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان فهذا الخبر شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال
على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة فاما من لم يكن
كذلك بل يكون معتقداً ان الافضل تمامه الا ان تغلبه الشهوة وتحمل على الافطار فانه لا يلزمه
الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه

فعله
محمد بن الحسن
ضيق فيها
اباجعفر
انه
الشمس

فالوجه في قوله ع ليس عليه شئ ان نحمل على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنه الرواية الاولة وان كان في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم عن ابي بكر بن سماك عن زكريا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ابي سماك المؤمن قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس في التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه فان على قدر طاقته يتعود يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني

ابناء

تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبنى على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقى وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض له ما فيه العذر فانما عليه ان يقضى فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العهد من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن

عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن مهزيار انه كتب اليه
يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك ايضاً لم
يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع الذي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان علياً عليه السلام كان

بعينه
جعفر بن محمد الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار
الزم سبعة
التي
علي بن الحسن بن فضال
فقال

في شرائط الاعتكاف

لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جماعة
فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد الحرام جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين
الخبرين لا يكون الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها
من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في
انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة
بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان
من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حين يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد صلى او بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في
المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم قال لا يكون اعتكاف اقل من

جامع ن
غياث ن — علي ن
اعتكاف م
المجملة ن
الموضع المخصوص ن — تضمن ن
حتى ن
اوفي ن
به ن
عن صفوان م — وغيرها ن
اذا اعتكف ن

ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلّك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياماً اخر وان شاء خرج من المسجد فاذا اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه واذا قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام

باب ما على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل

علیه تحلّ

آخر

فقال

مثل

یوماً من شهر رمضان

النساء فقال ابو عبد الله علیه السلام اعتزال النساء فلا ینافی الاخبار الاولة لان قوله علیه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنی فیه مخالطتهن ومجالستهن دون ان یکون المراد به وطیهن فی حال الاعتکاف لان الذی یحرم فی حال الاعتکاف الجماع دون ما سواه مما ذکرناه **باب تحریم صوم یوم العیدین** محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن القسم بن محمد الجوهری عن سلیمان بن داود عن سفیان بن عیینة عن عبد الله عن الزهری عن علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث طویل ذکر فیه شرح وجوه الصیام اوردناه فی کتابنا الکبیر علی وجهه واما الصوم الحرام فصیام یوم الفطر ویوم الاضحی وثلثة ایام من ایام التشریق وذکر الحدیث الی آخره **فاما ما رواه** محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن ارباب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء فی الشهر الحرام قال تغلظ علیه الدیة وعلیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من اشهر الحرم قلت فانه یدخل فی هذا شیء فقال وما هو قلت یوم العید وایام التشریق قال یصوم فانه حق لزمه فلا ینافی الخبر الاول لان التحریم انما وقع علی من یصوم هما مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان علی حسب ما تضمنه الخبر فیلزم صوم هذه الایام لادخاله نفسه فی ذلک **باب تحریم صوم ایام التشریق** وقد ذکرنا فی الخبر الاول ذکر تحریم صیام ثلثة ایام التشریق وهو علی عموم فی سائر المواضع الا انه ورد تخصیص ذلک بمن کان بمنی فاما من کان فی غیرها من الامصار فلا بأس به ان یصومهن وحمل ذلک علی التخصیص الذی ورد به الخبر المفصل اولی **روی ما ذکرناه** احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الصیام ایام التشریق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنی فلا **باب صیام الایام التی بعد یوم الفطر** **روی** الزهری فی الخبر المتقدم ذکره ان الصوم الذی صاحبه یکون فیه بالخیار من جملتها ستة ایام بعد یوم الفطر **فاما ما رواه** علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعیل عن حماد بن عیسی عن حریز عنهم علیهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث یمضین فالوجه فیه انه لیس فی صیام هذه الایام من الفضل والتبرک به ما فی غیره من الایام وان کان صومها جائزا یکون الانسان فیه مخیرا علی ما بینه فی الخبر ولا تنافی بینهما علی حال **باب صوم یوم عرفة** اخبرنی احمد

في صوم يوم عرفة وعاشوراء

بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما
من لم يقو عليه فلا فضل له الا فطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس
بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه باب صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام
قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله

من ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام **عنه** عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين وهو يوم يتشام به آل محمد عليهم السلام ويتشام به
اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين
وتبرك به ابن مرجانة ويتشام به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل
ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما **عنه** عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من
صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن
بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا **باب**

صيام الثلثة ايام في كل شهر **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام
ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت
لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة
فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
والخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن

عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير من ان يصوم اربعائين بين خميسين وبين ان يصوم خميسين بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور تم كتاب الصوم
من الاستبصار

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانما شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي وان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة

على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله
عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب
لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون الطلاق اسم الوجوب
عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والذي يدل على ان حجة المتسكع لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر
حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت
عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب **الحسين** بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل **موسى** بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسين بن علي عليهما
السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه
السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا
اسالك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك
عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما فصلناه في الخبر ويدل
على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام

المتقدمة

واجبا

الزبيري

قال

حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان
يكون انما افضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة
الى ان يقدم المشاة **وقد روى** هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت
هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة فان ايسر فليحج **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته
تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى
حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام
من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك
مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا **موسى** بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج **محمد** بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت
حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة
التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها

ن ساق
ورحاله

دلنا

له حجة بشتبه بعين ورق

حجة الاسلام على ما بيناه **باب** المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك **وما** رواه ايض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج كان احب الي **ويدل** عليه ايض ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الرياس عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها

صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما
قال يحج عنه على جهة الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام
عند البلوغ **باب** المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا **موسى** بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق قال عليه اعادة الحج **وعنه**
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم
مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج **مسمع** بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا **اسحق** بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي عن ابان
بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه من الثواب فكأنه
يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه
يكون قد ادرك الحج عليه في حال كونه حرا **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا
له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها
قال نعم **معوية** بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج **باب** ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين
وفيها اجماع ان حجة الاسلام مفروضة دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل
ذلك لم نوردها هيهنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام **عنه** عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام **وروى** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان
الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاستحباب

دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه
الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ولك
حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه في كل سنة على وجه التكرار **باب** من نذر ان يمشي الى بيت الله
هل يجوز له ان يركب ام لا **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد **عنه** عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله
غني عن مشيها وحفاها قال فركبت **عنه** عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب
لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان تلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين
في الروايتين الاولتين **باب** ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من نوع الحج **موسى**
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد **عنه** عن النضر بن سويد عن
درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا
له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح **العباس** بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم

من ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه
عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في
ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن
هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض [illegible] على
المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة
الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به
ولانهم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات ومن فعل خلاف
كتاب الله وسنة نبيه وعمل بالرأي لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في
بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة
الاسلام واما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران و
الافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه
افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله امرتني بالتمتع فاراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت

علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل
كيف يقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا الحج على ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما
ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج
مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة ضروب [illegible] المكلفين
ثم ميزوا لكل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو حاضر الحرم الافراد
والاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني
من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه
من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها
الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى
ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت
الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة
كيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك

ومائتين

سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سوال

من سأله فقال انى اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذى يحج عنه

من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره و

اما قوله بعد ذلك انى احج عن نفسى ولى بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة

ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سوال الاخير الذى سأل فقال سائل

بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان

مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذى يدل على ان التغليب فى المقام ينتقل

فى هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت

لابى جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذى القعدة لمن يريد الحج اخبرنى الشيخ رحمه الله عن

ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار

عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر

شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن

الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل

اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج الى الحج من رأسه ولا من لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج

فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التى هى شوال

فان لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته فى هذا الشهر كله الى غرة ذى القعدة يدل

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به

موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك

اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة

عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج

يعنى الى مكة للاحرام فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك فى الشهر الذى مما

قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه وذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء
ايام المناسك والاخوان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك
يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا
ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله **باب** من احرم قبل الميقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين **الحسين** بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل
قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها **احمد** بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات　قبل
فلا احرام له **موسى** بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم فليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه ممن قد اعلن الاحرام
عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام
حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له ومن اين احرمت
قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من
الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسر وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي　باليسر

ثم احرم في دبرهما **باب** كيفية عقد الاحرام والقول بذلك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد **عنه**
عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى سام الصيرفي قال اردت الاحرام
بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد **وعنه** عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني **فاما** ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج **وروى** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين
احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ و
بين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر
كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك
مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل
في بعض الاحوال **باب** من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا **موسى**
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال تقول حين يريد ان يحرم ان حلني
حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم **وقال** صفوان قد روى
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله

من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا قال الوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنه الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية

على طريق المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش **عنه** عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية قال الوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء **يدل** على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه

لا احرام — كان من قابل — تضمنته — عن منصور — رسول الله المتمتع — دابتك

في كيفية التلفظ بالتلبية
٩٢

ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية
فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج
فاذا دخل مكة طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة و
قصر واحل من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما
على من تلبى بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان
الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قال
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها و
جعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بأي شيء اهل فقال
لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحابي الاضمار احب الي
عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار
احب الي ولا تسم متعة والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على
ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن
بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام
فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا

محمد بن احمد — قلت — الركعتين — من — لا تلبي — ان — فقال

بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما او التلبية بهما افضل

ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال اني اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا

واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضاً انه ان لبى بالحج مفرداً جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر وهل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

فلما ان رأى يؤدي ذلك

سم

ان نسيم سأل سألك بن جعفر

يفسخ

وساج وشاح

له السلام عليه الفضل او الاسود الملاس

شنع

عز وجل يستغفر الله **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل و نسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن الرجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مقبولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة **باب** المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية

موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا يقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية **روى** موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم **وعنه** عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية **وروى** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية

عزوجل (نسخة)

الى الحج (نسخة)

الى مكة فليقطع (نسخة)

سمال (نسخة)

الحديبية (نسخة)

وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب

موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من ريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار والدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى

محمد بن الحسن

بينهما

الحسين

لفظ الشيخ ... في التهذيب ... من طعام ... بقدر ... شبعه ... عن ... علي ... ابي عبد الله

بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح عنه عن سيف عن منصور عن ابي يعقوب عن ابيعبدالله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود والورس عنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبني على الخاص لما بيناه لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء التي ذكرها يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تاولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه ولولا ذلك لما احتاج مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين العطاطير ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز **باب** الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان مسكان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في رأسك بعد ما تحرم و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما
ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن الدهن الحنا والبنفسج ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي
في الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما يتوجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر
وليس فيها حظر من البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج
مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقيل قبل وبعد ومع ليس به
باس قال ثم دعى بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة باب جواز اكل كل ما له رائحة طيبة من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على انفه ويأكل فاما ما رواه عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة
اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل بالاولى باب الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام **احمد** بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم **باب** تغطية الرأس **موسى**
بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم و
لا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار
الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس لضرورة دون حال الاختيار **باب** من له زميل عليل
يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا **الحسين** بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى العليل فيكون وجه السؤال عن ذلك جائز له ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل على نفسه **موسى**
بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا **عنه** قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن

محمد بن احمد — الحسن — البكر — ابي عبد الله — على نفسه — ذلك — نصدع — فيستتر

٣٦

عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض عنه عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم
هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق الدم ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة قلت يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من [بن]
اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت [بشاة]
للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال
شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة
على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام
الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وكان الزم الكفارة ويدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال
ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **ابواب**
ما يلزم المحرم من الكفارات **باب** انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه
الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك
لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال **باب** من جامع
قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون
له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم
بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء
ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر
قبل ان يلبي قلنا فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار
عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ
من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال
سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب

من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال (اخبرني ن)
ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة و
ان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريتان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو
احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا
عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امرأته فامنى **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي
سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولامسها من (ومتى لازمها ن) (جزور خ)
غير شهوة فلا شيء عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله
في الخبر الاول **واما** ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب** من جامع فيما دون الفرج
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

وموسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا **باب** انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج **الحسين** بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل **عنه** عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل **عنه** عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله فارسلت ان يخصص الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال كما انت ودخل فسال عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب** من قلم اظفاره **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **عنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في

بصير — عليهما — الفضل — ١٠٩ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... — الخيمة

كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام من طعام
قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلث قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كانت عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب كان او عشرة
لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ اصلا فعلم انه اراد الاستحباب **والذي يدل** بذلك
على من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب واحدة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله اظفاره
متعمدا فعليه دم **باب** ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة **موسى** بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه و
جعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابو عبد الله عليه السلام وكل شئ في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاولى بالخيار **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر فالاول
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان فمن
صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين التخيير
لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال **والذي**
يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان بهديه
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع يتصدق

لكل مسكين **باب** من القى القمل عن الجسد **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم ينثر القمل من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما **عنه** عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **عنه** عن حسين بن ابي العلاء عن ابيعبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده **فاما** مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله عز وجل غير محمودة ولا مفقودة **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شئ عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شئ عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شئ عليه اي لا شئ معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب** من جادل صادقا **موسى** بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه **فاما** مارواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شئ عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب** من مس لحيته فسقط منها شعر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابيعبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله عن المحرم يعبث بلحيته فسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابوعبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فيسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق **فاما** مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج **عنه** عن محمد

يبين
القمل
ان قتل
القها
ثلثة يهريقه
ابن
فيسقط
الشعرتان
لحيته

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول (الساجي) (النباجي)
في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها (مسستها) (فيسقط)
عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد
لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة **يدل** على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **واما** ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه
في قوله لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك
وانما يكون الضرر في العقاب او ما جرى مجراه **ويدل** ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن (يجري)
القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله (انه)
عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و
تصدق به فان تمرة خير من شعرة **باب** من نتف ابطه في حال الاحرام **الحسين** بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم **فاما** ما رواه (ابطيه)
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة **باب** (فيلزمه)
من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها **ابن** ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ
البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل
[illegible] لا اكثر من قيمتها **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن (فضال)
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل
ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل انه يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف

عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة
البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم **باب** المحرم يكسر بيضة النعام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح
كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فان لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة **موسى** بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح
وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل قال ابو جعفر هذا الخبران نحمله على البيض الذي قد تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام

بيض

لم يقدر

نتجت الابل

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سألت اخي عن رجل كسر محرم
بيض النعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر **باب** المحرم يكسر بيض
القطاة **روى** موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد القطا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل سألته
عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل **عنه** عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم مثل
كما يصنع في بيض النعام في الابل **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الابل الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل **وما رواه** موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد
قال سألته عن رجل وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من
الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا
كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها افراخ **والذي يدل** الفدية
على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام **باب** المحرم يكسر بيض الحمام **موسى** بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان ابي الحسن
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح حاضر
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم عليك
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه **فاما** فقال
ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين عباس

في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي لما قلناه اولا لان هذا
الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن
تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما
وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا فطرحه لحمام الحرم **باب** يطرحه نسخه
من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن علي
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح
بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه
لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه **باب** من رمى صيدا يؤم الحرم **احمد** بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم **محمد** بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل
الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة **وعنه** عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه **فاما**
عبدالله ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت

فيه قال ليس عليه شئ انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشئ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شئ محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة **والذي يدل** على انه يلزمه الكفارة زائداً على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبران نحمله على من قتل جراداً كثيراً وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس **والذي يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابيعبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شئ عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بينه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة **ويزيد** ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتله فلا بأس

باب من قتل سبعاً

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا تردة **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابيعبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايما احب

تصدق ن

الخياط ن

سألت ابا عبد الله خ

عن ابي بريد ن

اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالى قال فكل من الصيد وافد ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد ما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت اكل من مالى قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال يقضيه اذا رجعت الى مالك واما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من تكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد

على طريق العبث فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة فى الاولى ولا يجب عليه فى الثانية شئ ويكون ممن
ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على
هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب** من وجب
عليه شئ من الكفارة فى احرام العمرة المفردة اين يذبحه **محمد** بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة **عنه** عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال
فى المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس و
ان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه رخصة فى تاخير الفداء الى مكة او منى فالافضل ان يفديه من حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاده **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
ابن ابى عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل **فالوجه** فى
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون
متناولة للفضل وقد صرح بذلك فى الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الى والوجه الآخر
ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذى لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد
فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل **يدل** على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **باب** ما ذبح من الصيد فى الحل هل يجوز
اكله فى الحرم للمحل ام لا **موسى** بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى حمام اهلى ذبح فى الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان

ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زادت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زادت عليها فاذا زادت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي

فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا

عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما تجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف

بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب** من شك فلم يدر سبعة طاف
ام ثمانية **موسى** بن القسم عن على الجرمى عنهما عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانيا قال يصلى ركعتين **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك فى طواف النافلة قال يبنى على الاقل فلا ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى ان يستوفى سبعة اشواط
على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها
فلم يلتفت الى ذلك الشك **والذى** يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين **باب** القران بين الاسابيع فى الطواف **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة
فاما فى النافلة فلا بأس **عنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران فى الفريضة فاما النافلة
فلا والله ما به بأس **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين
اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لى فى ذلك
من حاجة جعلت فداك ولكن اروى لى ما ادين الله عز وجل به قال لا يقرن بين اسبوعين
كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
فقال انى مع هؤلاء **احمد** بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابى نصر قالا سألناه عن القران الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع
وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية

عنه عن احمد محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا
فيقرن فقال لا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب في الاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في
اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس **باب**
من طاف على غير طهر **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك
الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة **عنه** عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما
السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين **عنه** عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به **قال**
محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف
الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل **ويزيد** ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان
تطوعا فليتوضأ وليصل **عنه** عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل
متعمدا **باب** من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط **موسى** بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة **عنه** عن علي عنهما
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد
خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد **عنه** عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير

عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في
حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف و
حيث الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايض في جواز الاتمام
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا
كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان
اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث
كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر
طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله في الطواف يده في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت
اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله
واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه
السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على شوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس منافيا لما ذكرناه لانه انما قال
لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال

في قول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون
النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة ابتدأ يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف
لما قلناه **باب** المريض يطاف به او يطاف عنه **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به **وعنه** عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به **وعنه** عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا **وعنه** عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما **وعنه** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخيف الفوت
جاز ان يطاف عنه **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن
البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك
بطنه أطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه **وعنه** عن اللؤلؤي عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط
وقد تم طوافه فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا امر غلب الله عليه
فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك **وفي** رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو **باب** الكلام في حال الطواف او انشاد الشعر **احمد** بن محمد بن عيسى عن

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان
لا بأس بمثله **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل
محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة
لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بشيء
من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله **محمد** بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف البيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج
اعاد وعليه بدنة **فاما** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه و
لا يجوز ذلك في طواف الحج **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره

باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر **موسى** بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته فقال وربما رأيته
يؤخر السعي الى الليل **عنه** عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين
انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

سلم بالشئ

بالبيت

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرازم
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج فقال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **فاما** ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب** تقديم طواف النساء
قبل ان يأتي منى **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف
امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف
للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار **باب** تقديم طواف النساء على السعي **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت
عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول

محمول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق
من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج
فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل
على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي
ما ذكرناه ولان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار
مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب** من نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار
فليسوا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن

ن: ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك

ن: يوسف

ن: ابو حرب

ن: محمد بن احمد بن يحيى

ن: عمن رواه

من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع ويصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلوة الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

قرن الثعالب غير قرن المنازل ميقات نجد

هشام

فصليتهما

لنسى ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان
يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب**
وقت ركعتي الطواف **موسى** بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر **عنه** عن محمد بن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها **عنه** عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما
الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه
اكثر الروايات **والذي** يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال
طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه
ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم **فاما** ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة
فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب**

طواف النساء

الرجل

ابو الحسن انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني
عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن
عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو
لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي
الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب
من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال
يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
فالوجه في هذا الخبران نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره
في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر
من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة و
كذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و
سبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم

السعي بين الصفا والمروة

شوطا

ليس عليه شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهياً او جاهلاً لم يكن عليه الاعادة الروايات ن

والخبر الاول محمول على من فعل ذلك ساهياً او متعمداً وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان

اخطأ طرح واحداً فدل على انه اذا كان متعمداً كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن

صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف

الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن

انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستاً فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدمناه

ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب

عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجزي لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف

بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ

بالصفا **باب** السعي بغير وضوء **سعد** بن عبد الله عن موسى بن الحسين (الحسن ن) عن محمد بن عبد الحميد

عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى

بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس **موسى** بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة

بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف

بالبيت فان فيه صلوة **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي

من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولاً على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل

على كل حال **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا و

المروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي **موسى**

بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير

وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال **باب** من اراد التقصير فحلق ناسياً او

متعمداً **الحسين** بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

عن ابيعبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
الشيخ ابو جعفر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما
اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق
رأسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه
النبي شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه باب من نسي التقصير
حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
سألته ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
يستغفر رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال تستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر
فذلك الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وتمت عمرته فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته باب من احل من احرام
المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابيعبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته
فدية فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر

فلما فرغت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليه شئ فقال لا تخوفت
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت يجد
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
وطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شئ ما
خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف
والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك
حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله ع
في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها
الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج يدل على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة
هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب** انه هل يجوز دخول
مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
عنه عن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال و
قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في
الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر

فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام **يدل** على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **باب** الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة الحائض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين **سعد** بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر **عنه** عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج **موسى** بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة **عنه** عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم

[margin: مرار — ان يحرم — مسرور]

مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس قال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل
عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة
ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا
متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى
عليه انما الهدى على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس
لك متعة امض كما انت بحجتك قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يقول
ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من

قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقف او متى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها ويدل
على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان
يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن [فليدع]
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة [بتمتع]
ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم
بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت
الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال معلوم ان من هذه صورته
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه
ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعل حجة مفردة على ما ذكرناه **باب** ما ينبغي ان يعمل
من يريد الاحرام للحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم
ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك
لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** متى يلبي المحرم
بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك
فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب
الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب** وقت الخروج الى منى **احمد**
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك
اوسع له حتى يصبح بمنى **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيرهما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس **عنه** عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج **عنه** عن فضالة عن

معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف و
يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكذلك
ما تضمنت ولا تناقض بينها وبين ما قدمناه **باب** انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات **عنه** عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابيعبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجئ الى جمع عائق حتى
يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال **و**الذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابيعبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب** كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة **الحسين** بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابيعبد الله
عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعده **فاما** ما رواه حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابيعبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب و
الاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز **باب** الافاضة من المزدلفة
قبل طلوع الفجر **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض
والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس
فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل و
يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن بصلوا
باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن جدته عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع
حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن
فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن عيسى
حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا
المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه
في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب **ابواب الذبح باب** الحاج
غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سماعة عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال احب الي ان يتمتع وليكن احرامه من مسيرة ليلة
او ليلتين **باب** من لم يجد الهدي ووجد الثمن **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم

حريز
يخلف
ويأمر
نضر بن قرواش
يجده
فلم يصب
ايذبح

قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا من لم يجد الهدي ولا ثمنه
وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام
في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة له فلا ينافي هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي
والهدي افضل **باب** من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم سبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان
الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم
المولى هدي ام لا **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **عنه** عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال
له عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه
لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم
الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك
اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث
وجوب الهدي عليه والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين
فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث
ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم **يدل**
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر
فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **باب** الموضع الذي يذبح
فيه الهدي الواجب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره او قلده فلا ينحره الا بمنى يوم الاضحى **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول
باب ايام النحر والذبح **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم **عنه**
الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب** انه لا يضحى الا بما قد عرف به **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب** العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة **عنه** عن **موسى** بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد **الحسين** بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد **الحسين** بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن

سبعة. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم
عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن
أبيه عن علي عليه السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الأضحية
فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كانت أنثى فعن سبعة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
الحسين بن
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا
الأضاحي
أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننتظر فلما فرغ
أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة
قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا يبلغ
فلا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا أيضا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل فقال
قلت عن كم يجزي قال عن سبعين. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا
فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين. قال الكلام
على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه
يجزي عن سبعة أو عن خمسة أو عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي الواجب أو التطوع فإذا لم يكن
فيها أمر بعينه حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لأن الواجب
لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحية فنعم. والوجه الآخر أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة
دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من
ضرورة **باب** من اشترى هديا فوجد به عيبا **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأله
عن الرجل يشتري الاضحية العوراء فلم يعلم بعورها الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجزي ناقصا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد الثمن اجزأه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان
يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان
يقتصر عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب
دون التطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من
اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **عنه** عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا
فلا شيء عليه قوله وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما
يكون واجبا لا يجوز له ان يأكل منها **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء فان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم

هديه

صفحة

فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل
شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره فقال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت
مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد
به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل وهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب من ضل هديه
فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الاخير ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و
ان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال

فيبيع الاخر

الشيخ ابو جعفر

ولا يجزي

ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه
على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها
عن نفسه وادعاها له فلم يجز عن الاول لهذا السبب ولهذا الحكم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب**
الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه
فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل **فاما**
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون **عنه** عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان
والنساء ولغيره ايؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على
كل حال واذا لم يكن ذلك فيما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق
به **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام **احمد** بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا **فاما** ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي

يتضمن
لها
يؤكل
يبين
عن محمد

نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس منافيا للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم
شارك ابا الصباح في سماع الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه
يشارك
محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى
بعد ثلثة ايام ان يتصدق به **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى **الحسين** بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم
فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي **وعنه** عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب
كتب اليه فيها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره
ذلك حملناه على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه **والذي** يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من
لحم منى ويتزوده **باب** جلود الهدي **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا من جلودها ولكن تصدق به **الحسين** بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال
الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا
بالجلد
قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه

من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح لمن يتصدق بثمنه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك
يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن (الحسن)
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم
السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار و
لا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان
وهما على جعفر بن محمد ذلك وانما سمعاه من قائله ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه
روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه فيه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا (اليه)

الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليها لوجب اطراح الجميع والمصير الى
ما رواه ابو الحسن موسى لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته
من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (الحسن ن)
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم
ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى
قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد اي ايام هي قال فقال هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله (صبحية ن)
بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى (بديل ن)
قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له ان يصوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا لم تقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق
صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم
العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب

من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق
ام لا موسى بن القسم بن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام

في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم
على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافياً لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما
اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد
ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز لذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق
لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة الايام
متفرقة **الحسين** بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً قال يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم ثلثة ايام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم
النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال
نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً فان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله الله تعالى يقول
تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة **عنه** عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة
النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة اذا رجع **واما** ما رواه موسى بن القسم عن الحسين
بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد
البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه
الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوماً آخر
لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح
اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه **باب** صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا **محمد**
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال
صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن

صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ان صومها متواليات او يفرق بينهما قال تصوم الثلثة الايام
لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله
لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا تفرق بينها
على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا تجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة
الايام لازم في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة
في اهله **سعد** بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله **قال** محمد بن الحسن لا ينافي هذان الخبران
خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها
في السفر **و**الذي يبين ما ذكرناه وبيناه من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له
صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر و
بين ان يصومها اذا رجع الى اهله **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا

لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر وما قدمناه في الباب المتقدم حين
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
الهدى واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشرة فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام اخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل و
هذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف الا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه بينهما

ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي عليه السلام
قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق
فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت الناس
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق
رأسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل عن منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا

كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق رأسه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع
يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن
حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه
شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير ان يكون ترك الافضل **باب**
ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب موسى بن
القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و
حلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من
الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي رأسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد
حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

[illegible]

المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي
مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
فلا تنافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل
ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه
بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة و
هذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد
حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابا الحسن
عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال
اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا في مثل هذا
اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا ابا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك
قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة المتمتع
او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند
حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل عنده
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر
قال كل شيء الا النساء والطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار
التي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحنا الكل
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي

رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان مولا لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا قلت فانى رايت ابن ابى سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الى.

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء وقد بينا فى البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التى رويناها ان من حلق فقد حل له كل شئ الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه

البيت
تعجلها
والمعارض
[illegible]

موسع له تأخير ذلك من يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر
او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من
يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره
للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره **باب** من بات ليالي منى بمكة **الحسين** بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى **عنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن **وروى**
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه **فاما** ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من
ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء **واما** ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل [ليالي]
فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم **ويزيده** بيانا ما رواه [فانه لا يلزم]
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد [تعالى]
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه وان كان الافضل ان لا يخرج حتى
يصبح **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح

بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان يصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فلا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

باب اتيان مكة ايام التشريق للطواف

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

ابواب رمي الجمار

باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال

عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله ع يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابوجعفر ع يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كذا ذكر الدعا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت تجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابيعبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابيعبد الله ع قال من ترك الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم تجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى اباجعفر الثاني ع يرمي الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني ع يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عيينة لصاحبه انه احدهما

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرمي الجمار وهو راكب فقال لا بأس **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوة المفروضات فريضة واجب **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر **حماد** عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة يدل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة **فاما** ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل صلوة فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب** وقت النفر الاول **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن

ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاى ساعة تنفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول
المسير
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد
في اي
بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب** تفصيل فرائض الحج **باب** وجوب الوقوف
بعرفات **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف
مهل
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل **عنه** عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من
ليفيض
الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابيعبد الله قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله
رسول الله
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم **قال** محمد بن الحسن وجه
الشيخ ابو جعفر
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له الا من

يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا
فرضه عرفه
الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لانه
لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة و
يدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت
ادركه
ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
مفردا الحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
بصنع
فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه
عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج
ذاته
فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا
حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله

بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان
شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادرك [للمزدلفة ن]
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مختصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل
الزوال فقد ادرك الحج لان من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج
عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام
وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال
يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال
الم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة
يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على ما تسليمهما وصحتهما
ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي ان وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا [اذا مضى ن]
وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال
اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال

المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم **باب ما يجب**
على من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع و
عليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث
احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى
اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد
منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما
يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر و
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت
ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل
ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر
ان يكونا مختصين بمن يشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن
اشترط لزمه ذلك **يدل** على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا

والمحرمة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا الذي اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل **ابواب ما يختص النساء من المناسك** **باب** ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سألته عما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس **باب** كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر العادة للنساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس به **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجل في مركبها ومسيرها **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

باب المرأة تحيض قبل ان تطوف طواف المتعة **موسى** بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج

بل

قبل الحج

في المرأة التي تطمث قبل طواف المتعة ١٦٠

الى عرفات قال تصبح بحجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام

الشيخ ابو جعفر تهريقه

تهريقه محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي
على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام
يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و
يطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا
زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها فقلت

احرامها

فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة **باب** المرأة الحائض متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على

الحائض

ظن الانسان انه اذا اخرج الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى

انه اخر

غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا
كافيا **ويؤكد** ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت

ابي

ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة
ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج و
خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال

محمد

عبد الله على — وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعناه هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله الى ابي عبد الله عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من — متعة
قوله فاذا اقامت بمكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها
طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما
ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر انهما
على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته
وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
ولتستأنف — وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها واستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران
من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد
الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك
تسعى — كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من
بالهما — الصفا والمروة والموقف فما بال هذه تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان
الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى
المرأة — بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه

الا انه لا يمنع من هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد و
من شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا قد بينا انه ليس
من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
ابن عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
اعتكت يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل لها السعي ونعتد بذلك
ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم تكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت
حائض وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فتجاوزها فقدمت
السعي وقضت ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم تكن لها سبيل الى شيء من الطواف
له فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
طواف المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص بالطواف دون السعي لانا قد
تسعى بينا انه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف

والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص بالطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه يؤكد
من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت
عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى
بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
ترجو ان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تأخير السعي
الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر فيجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تأخير
السعي بل ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج افضل
في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من
الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستأنف الطواف واما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء ب

المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التي تموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى
يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها
الخروج الا باذنه وكونها في عدة منه في حج التطوع ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها تنقضي
ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج ابى فابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة عليها في حجة الاسلام **ابواب الزيادات باب** من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه **باب** من اوصى ان يحج عنه مبهما **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعيد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول **باب** جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له **وروى** موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة

١٤٥

عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام أو لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع (صلى الله عليه وآله)
لا يجوز ذلك قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجوز ذلك يعني عن الذي حج (لا يجزي)
اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن (عن)
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه فالوجه فيه ايضا في الخبر الاول لان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا
ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته
ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له (الابن له)
حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي
عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله ع
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك
له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب
عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج
ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى بالحج عن امه عما
وجب عليها فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق (نوى)
الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من (ابا عبد الله)
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا بأس **قال** محمد بن الحسن هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل
على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج
عن الرجل **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن
مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت
فيجب اعتبارهما معا **ويؤكد** ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة الرجل
عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي **باب** من اعطى غيره حجة
مفردة تحج عنه متمتعا **موسى** بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الفضل والخير **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائز الداء المخيرين
عن المتمتع حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير
مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا
لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف
غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة **باب** من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند مستند
المناسك ام لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن
الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبرات الاولان على الفضل
والاستحباب **ابواب العمرة باب** ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة **وروى** موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه **واما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل
العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت
في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة **والذي** يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب** انه يجوز في كل شهر
عمرة بل في كل عشرة ايام **موسى** بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة **عنه** عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة **وما** رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع
بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام **يدل** على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب

عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا و
اذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت تكون اقل فقال تكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان
كلما دخل دخلت معه باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس و
ان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان
معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل ولي بينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه
مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها
الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا يتناقض الاخبار يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج و
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال
سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى

اهله ولكن تحبس بمكة حتى تقضى حجة لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه لم يجز له
ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه **باب** ان البدأة بالمدينة
افضل لمن حج على طريق العراق **روى** موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **فاما** ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على طريق العراق
وقد روى انه يفعل ايهما شاء **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة قال لا بأس
بذلك ايه كان **باب** هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج
فقال هو اقضى للدين **وروى** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جائني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له مال يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض
ويحج لان الحج ما وجب عليه **يدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا بأس به **عنه** عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس
باب اتمام الصلوة في الحرمين **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **علي** بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
ان الاتمام فيهما من الامر المذخور **محمد** بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم

بمجلس
امر
عن ابي عمارة الصيرفي
اتمام
لابي الحسن

عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام **عنه** عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل عليه السلام ان ذلك بدعة لا ينبغي فعله ولم يبين له بني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام **والذي** يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت لاني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة واتم الصلوة **واما** ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان التمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج

عند الصلوة من المسجد ولا يصلى مع الناس اعتمادا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا
للتقية واغراء النفس فى تشنيعا على المذهب والذى يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس و
الذى قدمناه من انه ينبغى ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذى يدل على
ذلك ما رواه على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك
عليهم السلام فى الاتمام والتقصير للصلوة فى الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا فى
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت اليك
بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اى شىء تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن على بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا انى احب لك مثل الذى احب لنفسى وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب
لنفسى وبهذا الاسناد اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام
فى الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت
فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف
عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابى الحسن ع

اقصر في المسجد الحرام او اتم فان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **باب** انه يستحب اتمام الصلوة في
حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلوة **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي
عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع **ابو** القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
سهيل محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال
ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين
الحسين بن علي ع **عنه** عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله
ابن متيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة **محمد** بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص و
مسجد الكوفة وحرم الحسين ع **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الشيخ ابو جعفر الحرام ومسجد الرسول ص وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع **قال** محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل
هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج
الموضعين الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما
ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع ومنها
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه
فهو من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله
وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا لا يفرق بين الموضعين تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثالث كتاب الجهاد

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

كتاب البيوع ۴۰

ابواب المهور

ابواب اوليا العقد

ابواب ما يرد منه النكاح

ابواب اللعان

كتاب العتق ۱۹۹

ابواب التدبير ″

ابواب المكاتبين ″

ابواب الايمان والنذور والكفارات ۲۱۷

کتاب الوصایا

ابواب الاقرار

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

ابواب القذف

هذا

هو الجزء الثالث

من

كتاب الاستبصار

تاليف العالم الفقيه الثقة

الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن

بن علي الطوسي قدس

الله

روحه ونور

ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى
يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد
غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي
الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام
فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امرهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على
وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال و
ان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر
كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال
على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في
كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في
الغنيمة سهم فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان
اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان
لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان

وكان — عليهم — المحرومون — وكان

يقسم

يقسم بينهم ام اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز فقلت
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم
لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل
على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد
بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين قال اذا كان مع الرجل
افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

ابن ابي

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من
مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم احق بماله اينما وجد يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعينه ماله في
غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه يكون احق بماله قبل القسمة واذا
قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بذلك الثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي
عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله في رجل كان له عبيد فادخل دار الشرك ثم اخذ
سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت

القتال

الى ابائهم او الى اخوانهم او الى اوليائهم

بعينه

عبد

عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوا فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة والذي عمل عليه انه (للمسلمين)
احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رياب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت (ابي جعفر)
له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من (استرقت)
جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في
يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الجارية في الدين وذلك (الدار و)
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
رأسه أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه (ص ٢)
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي
يملكه والثاني اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما تباع عليه يدل (انه اذا كان له ثم ... ايضا)
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه (كان)

فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و الحسين بن حفص عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى علي في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كلا في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غيره ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما

محمد بن الحسن يلزمه
بعض
يرث
ركبه كسمع ركوبا ومركبا علاه كارتكبه ١٢ ق
محمد بن الحسن
بشير
عبدة عبيدة
ان

باب من ركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

٦

اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز فيه وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه
ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
ان يكون يشترطا عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان
اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن
حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت
العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا بأس به فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان يحمل على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطه باب
المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان
اذن الغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته
لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة و

فيه ن

لابي ابرهيم ن

فينيله اي يعطيه

فعتقه ن

ع مع

ولده فى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فى ما بيد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال ارى انه ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما فى يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما فى يديه للغرماء يقوم العبد وما فى يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما فى يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما فى يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى وورثته دين العبد اذا كان قد اذن له فى الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له فى اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك فالخبران وان كانا مطلقين ينبغى ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شىء على المولى ويستسعى العبد فى الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشترى قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى العبد فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له فى الاستدانة على ما فصل فى الخبر الاول

ن٢ ان — ن٢ قال — ن٢ بن ابى الخطاب — ن٢ ابى عبد الله — ن٢ اذا — ن٢ وهيب — ٣ ابى عبد الله — ن٢ فقال

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة فى الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن على عن ابيه عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته فى الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق فى جوف بيته وقال رسول الله لا صلوة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا

ن٢ بالبر — ن٣ والمناكح

ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و
العفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال
فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث
والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح
فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات
المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في
قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المراد بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن
كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها
ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من
هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته
ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح

على المسلمين — ثبتت — البذاء قلة الحياء ١٢ — أيحل — ولا يسأل على باطنه — ان — يوجب — عليه — الحسن — نسخه

فی نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشریک الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما یرد من الشهود فقال المریب والخصم والشریک ودافع مغرم والاجیر والعبد والتابع والمتهم کل هؤلاء ترد شهادتهم فاما ما رواه الحسین بن سعید عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن ثلثة شرکاء ادعی واحد وشهد الاثنان قال یجوز فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انهما شهدا علی شیء لیس لهما فیه شرکة فاذا کان کذلک جاز شهادتهما للشریک وانما لا یجوز فیما له فیه نصیب یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن شریکین شهد احدهما لصاحبه قال یجوز شهادته الا فی شیء له فیه نصیب

باب شهادة المملوک الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن عبد الحمید الطائی عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی شهادة المملوک قال اذا کان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوک عمر بن الخطاب وذلک انه تقدم الیه مملوک فی شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت علی نفسی وان کتمتها اثمت بربی فقال هات شهادتک اما انک لا نجیز شهادة مملوک بعدک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا بأس بشهادة المملوک اذا کان عدلاً عنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن القسم بن عروة عن برید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المملوک تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوک لفلان ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم علی الحر المسلم الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال تجوز شهادة المملوک من اهل القبلة علی اهل الکتاب وقال العبد المملوک لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن ابی جعفر وحماد عن سعید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام وعثمن بن عیسی عن سماعة وابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی جمیعاً عن ابی عبد الله فی المکاتب یعتق نصفه هل تجوز شهادته فی الطلاق قال اذا کان معه رجل وامرأة وقال ابو بصیر والا فلا تجوز فالوجه فی الجمع بین هذه الاخبار احد شیئین اما ان نحمل هذه الاخبار الاخیرة علی ضرب من التقیة لانها موافقة لمذهب من تقدم علی امیر المؤمنین علیه السلام علی ما بین

الریب ... (margin notes, partly illegible)

علی ربی انه

مسلم عن ابی جعفر

في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة ثم يسلم

٢ في
٣ بن عثمان
٤ الدون
٥ ابي
٦ كان
٧ بن
خ ل في

النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها و لا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود انشاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذي يعرفون بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد لا تقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائبا لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان غرض ذلك لان

ينظروا
محرم
وليسمع اذا
تتنقب
باسماع
الساريه الاسطوانه ١٢
غائب
غرض

الغائب یحکم علیه ویباع ملکه ویقضی دینه ویکون هو علی حجته اذا حضر ویؤخذ من خصمه الکفلاء بالمال والثانی ان لا تقبل شهادة رجل علی شهادة رجل حی وان قبله علی شهادته بعد موته و ذلک ایضا لا یجوز لما تقدم فی الخبر الاول انه تقبل شهادة علی شهادة وان کان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولی ان یکون المراد بالخبر انه لا یجوز قبول شهادة رجل واحد علی شهادة رجل بل یحتاج الی شهادة رجلین علی رجل لیقوما مقام شهادته والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه عن علی ع انه کان لا یجیز شهادة رجل علی رجل الا شهادة رجلین علی رجل

باب شهادة الاجیر محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن العلاء بن سیابة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام لا یجیز شهادة الاجیر قال الشیخ قدس الله روحه هذا الخبر وان کان عاما فی ان شهادة الاجیر لا تقبل علی سائر الاحوال ومطلقا فینبغی ان یخص ویقید بحال کونه اجیرا لمن هو اجیر له فاما لغیره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها علی کل حال یدل علی ذلک ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ابی الحسین علیه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجیره علی شهادة ثم فارقه ایجوز شهادته له بعد ان یفارقه قال نعم وکذلک العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بشهادة الضیف اذا کان عفیفا صائنا قال ویکره شهادة الاجیر لصاحبه ولا بأس بشهادته لغیره ولا بأس به له بعد مفارقته

باب انه لا یجوز اقامة الشهادة الا بعد الذکر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادریس بن الحسن عن علی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تشهد بشهادة حتی تعرفها کما تعرف کفک علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا تشهدن بشهادة لم تذکرها فانه من شاء کتب کتابا ونقش خاتما الحسین بن سعید قال کتب الیه جعفر بن عیسی جعلت فداک جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا انهم اشهدونی علی ما فیه وفی الکتاب اسمی بخطی قد عرفته ولست اذکر الشهادة وقد دعونی الیها فاشهد لهم علی معرفتی ان اسمی فی الکتاب ولست اذکر الشهادة او لا یجب لهم الشهادة علی حتی اذکرها کان اسمی فی الکتاب بخطی او لم یکن فکتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسین بن علی بن النعمان عن حماد

انه
الشاهد الاول
لا تجوز
الحسن
صائنا
اباه
الحسین
تعرفها
لا تشهد
اذ

عثمان بن عیسی عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیہ السلام الرجل یشہدنی علی الشہادۃ واعرف خطی وخاتمی ولا اذکر من الباقی قلیلا ولا کثیرا قال فقال لی ان کان صاحبک ثقۃ ومعہ رجل ثقۃ فاشہد لہ فہذا الخبر ضعیف مخالف للاصول لانا قد بینا ان الشہادۃ لا تجوز اقامتہا الا مع العلم وقد قدمنا ایضا الاخبار التی تقدمت من انہ لا تجوز اقامۃ الشہادۃ مع وجود الخط و الخاتم اذا لم یذکرہا والوجہ فی ہذہ الروایۃ انہ اذا کان الشاہد الاخر یشہد وہو ثقۃ مامون جاز لہ ان یشہد اذا غلب علی ظنہ صحۃ خطہ لانضمام شہادتہ الیہ وان کان الاحوط ما تضمنہ الاخبار الاولۃ

باب ما یجوز شہادۃ النساء فیہ وما لا یجوز الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال ان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ اجاز شہادۃ النساء فی الدین ولیس معہن رجل یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیہ السلام یقول لا تجوز شہادۃ النساء فی رویۃ الہلال ولا یجوز فی الرجم شہادۃ رجلین و اربع نسوۃ ویجوز فی ذلک ثلثۃ رجال وامرأتان وقال تجوز شہادۃ النساء وحدہن بلا رجال فی کل ما لا یجوز للرجال النظر الیہ ویجوز شہادۃ القابلۃ وحدہا فی المنفوس علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال سألتہ عن شہادۃ النساء فی الرجم فقال اذا کان ثلثۃ رجال وامرأتان فاذا کان رجلان واربع نسوۃ لم تجز فی الرجم احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر قال سألتہ عن شہادۃ النساء قال تجوز شہادۃ النساء وحدہن علی ما لا یستطیع الرجال ینظرون الیہ وتجوز شہادۃ النساء فی النکاح اذا کان معہن رجل ولا یجوز فی الطلاق ولا فی الدم غیر انہا تجوز شہادتہن فی حد الزنا اذا کان ثلثۃ رجال وامرأتان ولا یجوز شہادۃ رجلین واربع نسوۃ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضیل قال سألت ابا الحسن الرضا علیہ السلام قال قلت لہ تجوز شہادۃ النساء فی نکاح او طلاق او فی رجم قال یجوز شہادۃ النساء فیما لا یستطیع الرجال ان ینظروا الیہ ولیس معہن رجل وتجوز شہادتہن فی النکاح اذا کان معہن رجل وتجوز شہادتہن فی حد الزنا اذا کان ثلثۃ رجال وامرأتان ولا تجوز شہادۃ رجلین واربع نسوۃ فی الزنا والرجم ولا تجوز شہادتہن فی الطلاق ولا فی الدم سہل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن مثنی الحناط عن زرارۃ قال سألت ابا جعفر علیہ السلام عن شہادۃ النساء تجوز فی النکاح قال نعم ولا تجوز فی الطلاق وقال علی علیہ السلام تجوز شہادۃ النساء فی الرجم اذا کانوا ثلثۃ رجال و امرأتان واذا کان اربع نسوۃ ورجلان فلا تجوز فی الرجم قلت تجوز شہادۃ النساء مع الرجال قال لا

الخاتم، شہادۃ، فی الدم (marginal variants)

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٤

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكاملا جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلابد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم يثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية

الخارقي ٢ الحارثي

محمد بن جعفر ٣

مذهب

٢ بن ابراهيم

عنه ٢

شهادة

النساء

بيان ٢

٢٣٦

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٥

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فى النكاح
بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال [2] ما تقول فى ذلك فقهاؤكم
قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله فى عزيمة فسن
رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد و
الميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النكاح عند الانكار [2] يجيز فى الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر
ابراهيم الخارقى وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابى بصير المتقدم ذكرهم من ان شهادة
النساء لا تقبل فى الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج وابن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء فى الحدود
قال فى القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه فى الجمع
بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل فى الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان يجوز ان
يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن
الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان
يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل فى الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
الرجال معهن والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء فى الرجم الا مع ثلثة
رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز فى الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء
مع الرجال فى الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله

[2] لى نسخة

[2] ولا

عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قضية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها او في الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانها موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت

بوكو ما ذكرناه
مشرعه
علي
وصية

اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم
مات الغلام بعد ما وقع فى الارض فشهدت المرأة التى قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن
ابى بصير عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء فى الصبى
صاح اولم يصح وفى كل شئ لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا
تجوز قال تجوز شهادة النساء فى المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن شهادة النساء فى النكاح قال تجوز اذا كان
معهن رجل وكان على عليه السلام يقول لا اجيزها فى الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل فى الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة فى الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
قال وتجوز شهادة النساء فى المنفوس والعذرة وحدثنى من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء فى الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان
حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء فى رؤية الهلال ولا فى الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء فى الهلال وسألته هل
تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى العذرة والنفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلى بن حديد عن على بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
شهادة النساء فى الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس فى الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمل على انه ينبغى للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة
استظهاراً ولا ينوى صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن على
ان يفتقر الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله فى رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النسا وحدهن قال نعم فى العذرة والنفساء
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء فى العذرة والمنفوس و

على
مضر
بن عبد الله
انه
الحالف

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٨

قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يجوز شهادة امرأتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز شهادة المرأة في الشئ الذي ليس بكثير والامر الدون ولا يجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهي الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا يتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة تحضرها الموت وليس عندها الا امرأة ايجوز شهادتها قال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

(Margin notes: محمد بن الحسين؛ تناقض؛ على ما قدمناه؛ ان)

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١٩

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة و الحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيّنا ذلك في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيّن في الاخبار المتقدمة لما بيّناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينه وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا

ابي

طالب

لما قدمناه

ابي عبد الله

اخذنا شهادة

عتيبه

فقالا

هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالوا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا فى مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمى ومعه درع طلحة فقال له على عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بينى وبينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة فاتاه الحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك قال فغضب على عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك انى لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضى بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او قال ويحك امام المسلمين يؤمن من امرهم على ما هو اعظم من هذا اولا ترى فى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق فى الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضى بشهادة واحد واطلق ذلك فى كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام فى سائر الحقوق لان فى الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغى ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذى يقول عليه ان تقبل بشاهد واحد ويمين المدعى فى كل ما كان مالا او يجرى مجرى المال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية

جعلته — فاتى بالحسن — واحد — محله — على — نقول — امورهم — بنبهه — على — غير مختلفة بل متفقة

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا

على امرأته بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روى ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقون حدّ المفترى روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى اربعة شهدوا على امرأته بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن و يجلدون الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبيّن انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين لهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب

ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت ان اكذب نفسه و تاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابداً فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا تاب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ليس يصيب احد حداً فيه

أولى
مرار
قد
اكذب
فاما ما رواه السكونى

فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما
بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق
لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته
ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق
فلا يجوز له ان يكذب نفسه وان لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا
في مقالته عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع
الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر رُوي على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا
الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما
ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في
العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل
غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي
شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام
فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما
واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما
نصفين قيل وان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف
الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن

فيمن
اذا
محمد بن الحسن
الصداق
ابواب
الحسين
فقضى

باب البيّنتين اذا تقابلتا

٣٣

عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عددهم سواء وعدلهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات ايّهم كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذى تصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا الاوّلان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابّة وكلاهما اقام البيّنة انه انتجها فقضى بها للذى فى يده وقال لو لم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بيّنة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارًا فى ايديهم ويقيم الذى فى يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بيّنة واستحلفهم قال فسألته حينئذٍ فقلت أرأيت ان كان الذى ادعى الدار قال ان ابا هذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هو فيها بيّنة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البيّنة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى على عليه السلام فى دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بيّنة سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايّهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله

(حاشية: بن ابي عبد الله — وعدالتهم — اليمين القرعة سماها يمينا كما يعلم من الرواية الآتية — مزودهم — لَهُ — سألتُ ابا عبد الله)

عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا فقال فوقع قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بينهم الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة انه زوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه زوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين

فقال — بين — المحق — انها زوجها — ان رجلين — على مذوده — انتجها

محمد بن الحسن

سماعات قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلوا ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البيّنتين يد متصرفة فان كانت البيّنة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت ببيّنة بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابّة او غير ذلك و كانت البيّنة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البيّنتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بيّنتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون فانبأ عن القرعة بان لا يختار القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فاما الرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بيّنة لان الله تعالى انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بيّنة والا فيمين الذي هو في يديه هكذا امر الله تعالى

دون الحكم

بيانا

بين في

ولم يهب

عدول

يده

باب من يجبر الرجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني

نفقتہ قال الوالدان والولد والزوجۃ جعفر بن محمد بن قولویہ عن جعفر بن محمد عن عبید اللہ بن نہیک عن ابن ابی عمیر عن علی عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احدھما علیھما السلام انہ قال لا یجبر الرجل الا علی نفقۃ الابوین والولد قلت لجمیل فالمرأۃ قال قد روی اصحابنا عن احدھما علیھما السلام انہ اذا اکساھا ما یواری عورتھا واطعمھا ما یقیم صلبھا اقامت معہ والا طلقھا قال قلت لجمیل فھل یجبر علی نفقۃ الاخت قال لو اجبر علی نفقۃ الاخت لکان ذلک خلاف الروایۃ محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن جمیل مثلہ غیر انہ قال قلت لجمیل فالمرأۃ قال قد روی اصحابنا وھو عنبسۃ بن مصعب و سورۃ بن کلیب عن احدھما فاما ما رواہ محمد بن احمد بن یحیی عن موسی بن عمر عن ابن فضال عن غیاث عن جعفر عن ابیہ عن علی علیھم السلام قال فی صبی یتیم اوتی بہ فقال خذوا بنفقتہ اقرب الناس الیہ من العشیرۃ کما یاکل میراثہ احمد بن محمد بن عیسٰی عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال والوارث الصغیر یعنی الاخ وابن الاخ ونحوہ فلا تنافی بین ھذین الخبرین والروایات المتقدمۃ بشیئین احدھما ان نحمل ھذین الخبرین علی ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب والاخر ان یکون انما اجبر علی نفقۃ من لیس لہ وارث غیرہ ان مات کل واحد منھما ورث صاحبہ ولم یکن ھناک من ھو اولی منہ فلاجل ذلک اجبر علی النفقۃ ولیس کذلک حال الوالدین والولد والزوجۃ لانہ یجبر علی نفقتھم وان کان ھناک وارث اخر اولی منہ او شریک لہ فی المیراث

باب اختلاف الرجل والمرأۃ فی متاع البیت الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألنی کیف قضی ابن ابی لیلی قال قلت لہ قد قضی فی مسئلۃ واحدۃ باربعۃ وجوہ فی التی یتوفی عنھا زوجھا فیختلف اھلہ واھلھا فی متاع البیت فقضی فیہ بقول ابراھیم النخعی ما کان من متاع یکون للرجل والمرأۃ قسمہ بینھما نصفین ثم ترک ھذا القول فقال المرأۃ بمنزلۃ الضیف فی منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعی متاع بیتہ کلفہ البینۃ وکذلک المرأۃ تکلف البینۃ والا فالمتاع للرجل فرجع الی قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأۃ الا ان یقیم الرجل البینۃ علی ما احدث فی بیتہ ثم ترک ھذا القول فرجع الی قول ابراھیم الاول فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام القضاء الاخیر وان کان رجع عنہ المتاع متاع المرأۃ

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

٢٧

الا ان يقيم الرجل البيّنة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه
في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع
قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع
المرأة التي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما
جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال للرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه و
هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم
قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها
زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة و
للرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال
القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليأت البيّنة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت
ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد

(هامش: بن — اما — هي — تركا)

بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لان ما افتى به في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك خلى سبيله وان لم يكن معدماً الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان

حكمه — ظلماً — استعملوه — محمد بن الحسن الطوسي — في الخبر الاول — من حاله — يوقع

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قال رسول الله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وقال لا يحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا تاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عنبس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم

لئلا يتهم — اي يعيب

محمد بن الحسن
لا يحب يحتاج

ولا يرزء الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار ولهم جارية فاحب
ان تقتضّها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الولد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قوّمها على نفسه
ويعلن ذلك واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده
فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه
الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان
يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب
عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما تضمنه الخبر الاول من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما
لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم
فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان
وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما
ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب
والوجه الآخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل
للوالدان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي و
الجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
وطأتها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن
في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه

قال

جهة

ذلك

فطأها

النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد شيئاً عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتصه فكتب اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسئله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالاً في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالاً فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحاً له اخذه اذا ظفر بمال غيره له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلاً مالاً

اخذ
عبدالله
اقتص
حلف
غبته
اذ دخلت امرأة
اليه
اتلفه

اوجارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة اوقرض مثل ما خانه اوغصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال
فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان
تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الف درهم التي حلف عليها فقلت فكتب لا تأخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما
تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتدأ من غير ان استحلفه صاحب
الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا
ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج اوفي مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه
قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه

ماراه من المماراة وهي المجادلة ١٢

فاحلفته

اعطى

نهج المحتاجين

شيئاً الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضاً ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان لنفسه **احمد** بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فان هو اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصحوا قدر طاقته وقد آجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشراً فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **باب** كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام ولو اجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين **باب** النهي عن بيع العذرة **احمد** بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

اقواما

يوجر نفسه

توجر فانه اذا اجر حرم

نصحوا
نسخه وتراذا نصح قال
الكاهل جهده فتر وسعه

سفينته او دابته

سكين وضاح سكرة

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها
وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن اقوالهم **باب**
كراهية ان ينزى حمار على عتيق عتيقة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزا حمار على عتيق **فاما** ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الحمير ننزيها على الرمك ولتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فالاولى في الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما تحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال
لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرام
عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصاً
بالسروج وما اشبهها مما لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك
ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع
والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم ان الله
تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا فهو مشرك **باب** كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رباب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن
سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل

على / حمار / نن ليا / دخلنا / ادواتها / حرم / لهم / عبد الله بن قيس / ابيعهما / اساره / فان / فان به / به / ابي رباب

عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام
قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا عنه عن ابن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له
ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال
لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية
وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها واشتدادها وهذا الخبر على
انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم فقال اعلفه اياه
ولا تأكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك
فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي
الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر ويقول الاباطيل يدل على

لتعيير
جابر
ما
تعايروا به
هل لك
حجام
النضر

فذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها

عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال

عنه عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها

عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل

سُعيد

له

يبعن

المغاني

عن

الخناط

العرائس

فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب ما كره من انواع المعائش والاعمال **احمد** بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان بائع الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سبّاء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من بائع هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بان يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلاً يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي

فخبرته — قد — لا تعلمه — صاحب — سلمه لله ابوك — المولود لمولود — زين امتي — شرار — ابو من تعالى هذه — بشير — تنقرت تمقرت

ودمي ومنه مجتي وعرقي فجلس ثم قال اكتب الحسن خذ سواكا سواها اذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك

وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى

عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها

ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى

بن بحويه التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه

السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من بلادكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين

الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك

قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا

ومرايا وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية

دون الحظر **باب** الاجر على تعليم القران **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن

حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر

والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعلم لا تفضل

بعضهم على بعض **محمد** بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني

لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على

تعليم القران اجرا **فاما** ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله

إذا ارادوا الا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين

الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القران الا باجرة معلومة ويشارط عليها والثاني

محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان والذي يدل على

ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن

اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وسألني ان اسألك عن عمله

فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران

حتى يطيب له كسبه **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر

حجمي
الحناط
تملكم
التعليم
الحسين
له
قد
الغلام
انما اهدي

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فأقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية لان التنزه عمن هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا [عما]

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه [يعطونك]
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس
بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما
على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يجوز له وطيها ام لا محمد بن علي بن [illegible]
محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له
حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم [له يتمسك]
بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في هذا الخبر الاول انه لا يكون زانيا
بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن [فقال]

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ويأخذ جعلها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله
لا تمسوها قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين فانه بعد تعريف السنة تكون اللقطة
كسبيل مال الغني في ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان
كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها فان جاء
طالبها دفعتها اليه والا حبستها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدقت بها فان جاء صاحبها بعد
ما تصدقت بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجئ طالب محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا
اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة
بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة و
المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه **كتاب البيوع** **باب** ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال كان ذلك عند قيام القائم عم ورجوع الدولة الى الائمة
عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل
ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان
ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع

من الاخ

جعالها نسخة
دفعتها حبستها نسخة
اخذها نسخة
للمملوك نسخة
ربا ابواب نسخة
الشيخ قدس الله روحه
وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج نسخة
النوفلي نسخة

من الاخ المؤمن ويربح عليه قوته والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
مبشر [ميسر] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق **باب** انه لا ربا بين المسلم وبين اهل
الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع [بقاح تفاح]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم **فاما** ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت
وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون و
لدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم
من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه
الاخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك
لا يجوز دائما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل
ولا ناخذ منهم الاقل ونعطيهم الاكثر **باب** كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس [الحسين]
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسوا الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
ثم ينشؤ في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر
الذي يضطره غيره الى البيع بالمجهود والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر

لحاجته اليه الا بالجماع غيره واكرهه من سواه فلا تنافي بينهما على حال **باب** ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع **الحسن** بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البائعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابة لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع **فاما ما رواه محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الاقتران بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجبة للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به لم يفترقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شئ يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا ينافي بين الاخبار **باب** كراهية الاستحطاط بعد الصفقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **فاما ما رواه الحسن** بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك **عنه** عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية **باب** من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الرجل ولم يكن عند صاحبه ايجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا **محمد** بن احمد بن يحيى

باب من اسلف في طعام الى اجل

عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة يأخذ

بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تسلف في شئ سلف

يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره عنه عن النضر عن او

هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان

وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها

او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال و

الاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عقيل

عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد

وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا تأخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا

عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه اخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون

ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في

الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني

ان شئت نصف الذي لك حنطة والنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد

بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل

فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معوية

بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلف في الطعام فيجئ الوقت

فيقول ليس عندي طعام اعطيك بقيمته دراهم قال نعم فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر

الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا تعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه

باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته من

الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه

لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وان ما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل

ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت

بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في

الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **باب** من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل
لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه بثمنه حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا
اخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام
اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله
انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي **باب** الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع
له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع
ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم

يختص الجواري دون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك
لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب** اسلاف السمن
بالزيت **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن **الحسن** بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين
الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما يمنع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل
بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام **باب** العينة **الحسين** بن سعيد عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد
ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه **عنه** عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له عند الرجل المال فاذا حل له قال له بعني متاعا حتى ابيعه
واقضي الدين الذي لك علي قال لا بأس **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض مما يعين يقول لا يعينه ثم يقبضه
مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه
منه فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك
بمحظور على ما ذكرناه من الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري المملوكة فيطأها
فيجد بها حبلا **الحسن** بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد

على

من مالك

قوله عين من اعز العينة بالكسر اي السلف واعين بها والعينة بالكسر السلف ١٢ ق

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم انها حبلى فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها (ثمنها) فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تشترى الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي والناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فيحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها (فينبغي ان نحمل هذه) للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشئ منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فوقع (فيقع) عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله ويكسوها ان نحمل على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب

من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شئ انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شئ اي شئ بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس في ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب

المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما (اليهما) فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق

لا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كان سوآ فهو رد على مواليهما جاءا سوآ وافترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضرب وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما اخرجت القرعة باسمه كان عبدا للاخر وهذا عندي
احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده **الحسين** بن علي عن الحسن بن علي الوشا
بن فضال عن عبيد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل عبد الله اللحام
من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس **عنه** عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل منهم بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع
حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم
لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما
على حال **باب** من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شئ **الحسن** بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك على منه وضيعة
قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من اشترى جارية فاولدها
ثم وجدها مسروقة **محمد** بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية فقال
يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي
اخذت منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام بنا
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته **احمد** بن محمد عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري بقيمته
الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه

جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في
هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز له اخذ
ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة
ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه
اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في
رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه **باب** متى يجوز بيع الثمار **الحسين**
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل **عنه** عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يجوزه ويقول ان لم يحمل في هذه السنة
حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين واربعا فقال لا بأس انه يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين (انما)
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته فاذا بيع سنتين
او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا

١٢٠

باب متى يجوز بيع الثمار

٤٩

حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري
منه هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة
والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان
يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها قال اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمرة واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الجمال عن
ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء
آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا

اي نقصت

منك

الحسن

فيهلك

الثمن المثمن السنتين

الضوضاء بقصر الجلبة والاصوات ... ق

الشيخ قدس الله روحه

خاست ... ق

خاست

الأفضل
لكن يكون فاعله تارك الافضلية وفعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه
وكذلك ثعلبة بن زيد روى فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب
بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم ينقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة
الحسين
يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة او سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة
يبين
ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته
فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل
بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى
انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه. والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط
دون الوجوب **باب** الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
افضل
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها

من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا
يحل له ان يأخذ شيئاً فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الكراهة لان الاولى والافضل
تجنب ذلك وان لم يكن ذلك محظوراً والوجه الآخر ان يكون محمولاً على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال
وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل
بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا بأس به فقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في
دار قوم وملكهم فيثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة منها يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمراً قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر
وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر وكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لصاحب النخل جذ نخلك فجذه فكان له خمسة عشر وسقاً فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي

القيم ن — يحل له ان — وجهين ن — فان — فقله ان — سمعت

قال هذا اربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبران يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليهم بان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه **باب**

بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عنبس عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسية قال لا بأس

مثلا – عنبس بن هشام – فانز – وانتقادها – يبايعه – الدنانير – نسية – الحسن / ابي الحسين

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن شعيب عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما
الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض لما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر
لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها
الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما يتفرد بنقله لا يعمل
عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك
فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول
على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة
صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها
عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان تدفع اليك ثلثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطيك ثمن
كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت من عنده عشرة دنانير باثنين وستين درهما وقد بعثت
بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية من فعل من استسلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه
وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس
بان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل فليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى **باب** انفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها قال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن

الدينار
سعيد
الدنانير
منه
ما
انه
في
المعمول

له
لم يجد محلا وحلالا فهو محمول [illegible]
والمحمول بالكسر [illegible]
[illegible] والمحمول بالفتح
ما يحمل عليه من الدوانيق الخبيثة [illegible]
[illegible] ما يحمل
على الدراهم من الغش [illegible]

بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل
على الدراهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل
بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش
هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس طبقة من فضة فقال
اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم محمول عليها فلا يجوز
انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الاخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلم الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس **باب** بيع السيوف
المحلاة بالفضة نقدا ونسية الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته
عن بيع النسية فقال اذا نقد مثل ما فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضة
والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسأه ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا بأس وان
كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كان فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن

جاءه

ستوق كتنور وقدوس ستوق بضم التاء زيف بهرج ملبس بالفضة وفي البهرج الباطل والردي من الشيء وهو معرب نبهرج درهم بهرج ١٢ صحاح جوهري

له يتبين

اعلمه

فضته

كانت

صح

بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما
من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا بأس
وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
فلا بأس **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن خزاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به بأس لان فيه الحديد
والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه
جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال **باب** الرجل يكون له على غيره الدراهم
فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه **محمد** بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى **عنه** عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم
او تغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى والجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب
الدراهم الدراهم الاولى **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك
الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس فكتب الي لك ان تأخذ منه
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه
ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى
لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم
التي تكون في الحال **باب** بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد **الحسين** بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا بأس به
ثم قال خط على النسية **عنه** عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير

يجب عليه
٢ سأل
٢ وتغيرت
الف
٢ قال وكتب

بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد واذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سواه عن ابن سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان يأخذ الباقي على تقويم او وزن اذا الحيوة صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألته

والعبد بالعبد (نسخة)
ثم (نسخة)
والدابة بالدابتين (نسخة)
جميعا (نسخة)
مجازفة (نسخة)
مجازفة (نسخة)
اثنين (نسخة)
فاتزنهما (نسخة)
ان (نسخة)

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان
له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص من ماله عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد
على ما يكال مجازفة **باب** اعطاء الغنم بالضريبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً معلوماً او دراهم معلومة في كل شاة
كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن **الحسن** بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة بشيء معلوم
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا بأس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها
بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع
الى الرجل بقراً وغنماً على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه
في كراهية ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزاً
وجرى ذلك مجرى من استأجر ارضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز
ان يستأجرها بطعام لا يعينه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه
مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً فكان ذلك جارياً مجرى
الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراماً **باب** ثمن المملوك الذي يولد من الزنا **الحسين** بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه

(حواشي: شيئاً — الغنم — يكره — الشيء — الضرع — وزماناً — الثمن)

فاما اللقيط

او بيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتر عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس ببيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله

خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لنا الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين
بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض
ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه و
ليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس
ذلك بمحظور

باب من احيا ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

احمد بن
بن يا
ابا عبد الله
فاستخرج ارضها
فطلبها

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال محمد بن
الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا
فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة
للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور
بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ايضا ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان
تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله
ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد عن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل الشام شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنا ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض اهل الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه
قال ما يصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه و
لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشتر حقه منها اي ماله من التصرف دون

فهي — الشيخ ابو جعفر رحمه الله — الكبير — الذين — فيها — خالد — للمؤمنين المتقين — المؤمنون — اخربها — فيقاطعهم — لم يخلق — جرير — السواد — ذمة للمسلمين — اشتر حقه — بخراجهم

رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية **باب** شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها
فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا باس بها ان تشتريها فتكون اذا
كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت فيها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها
وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء
اهل ارض الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كل ما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان
كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة فليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون
على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية
يجوز شراؤها منهم واذا انتقل ما عليها الى جزية رؤسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من اصلها وتكون الارض
ملكا يصح التصرف فيه على كل حال **باب** الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه تكون ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف
فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في
ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه
فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة
عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصح ذلك ملكا والخبر الاول يكون محمولا على ارض صالحوا
صالحوا عليه من قبل ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين

لا يصلح

ان شاء الله

الارض

ارضهم

فقال

عمارة

كما

الشيخ قدس الله روحه مصنف هذا الكتاب

قوله ايش مخفف اي شيء ١٢

عليها

التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **احمد** بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقطعه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا **عنه** عن ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به **عنه** عن زرارة مثله وقال لا بأس ان يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تقطعه رأسا رأسا فانه فساد **الحسن** بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار الاولة تدل على الجواز ويرفع التحريم مما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس اذا كان قد شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر لانه لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة **باب** النهي عن الاحتكار **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ **سهل** بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون **علي** بن ابراهيم عن

حيث شاء

الحنطة

يتصله رباحه

او القصيل الاخضر

تعلفه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلاثة ايام فصاحبه ملعون **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما
السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قال** الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في المنع من
الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند
المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان
نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة **وروى** ما قلناه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس
في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع من
جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

عبد الله بن ضمرة (ن)
بحيث (ن)
رسول الله (ن)
محمد بن الحسن (ن)
بن مسلم (ن)
قلت حناط

٦٤

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي و
لمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك بين شركاء فباع احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة
فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور
وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا
بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به و
الا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما
منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما
يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول
من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين منها

اذا

عامة في كل شيء فذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والعرف الآخر خاصة في الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالنهر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينزع المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده اخو عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا احترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين حقه في احديهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام فيفسد او غلام فاصابه جدري فعمي وثياب مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

٢ وبخبر
٢ الاشياء نسخة
٢ ينشر نسخة
٢ فاحترقت
٢ فتركها

علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فاما اذا اهلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلث مائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه ما بقي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن قال حساب ذلك والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او بسبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

الزراز

العبد

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عن صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف

فان لم یکن له بیّنة فعلی الذی له الرهن الیمین انه بمائة الحسین بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اختلفا فی الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال یسئل صاحب الالف البیّنة فان لم یکن له بیّنة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام فی رهن اختلف فیه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بکذا وکذا وقال المرتهن هو باکثر قال علی علیه السلام یصدق المرتهن حتی یحیط بالثمن لانه امینه فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه ینبغی للراهن ولا یفضل ان یصدقه من حیث ائتمنه وانما لم یکن ذلک واجباً علیه ولازماً له والواجب فی الحکم ما تضمنه الاخبار الاولة باب انه اذا اختلف

نفسان فی متاع فی ید واحد منهما فقال الذی عنده انه رهن و

قال الآخر انه ودیعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن متاع فی ید رجلین یقول احدهما استودعتکاه والآخر یقول هو رهن قال فقال القول فیه قول الذی یقول هو رهن عندی الا ان یاتی الذی ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اختلفا فی الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندی ودیعة قال علی صاحب الودیعة البیّنة فان لم یکن له بیّنة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسین بن سعید عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال فی رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذی عنده الرهن ارتهنته بکذا وکذا وقال الآخر انما هو عندک ودیعة فقال البیّنة علی الذی عنده الرهن انه بکذا فان لم یکن له بیّنة فعلی الذی له الرهن الیمین فلا ینافی الاخبار الاولة لانه انما قال علیه البیّنة فی مقدار ما علی الرهن ولم یقل ان یجب علیه البیّنة علی انه رهن وهو مطابق لما رویناه فی الباب الاول وانما یجب فی هذا الباب البیّنة علی صاحب الرهن بانها ودیعة ولو قال بدلا من ذلک ان علیه شیئاً الا انه اقل مما یذکره المرتهن لکان علیه الیمین دون البیّنة حسب ما تضمنه الباب الاول باب

وجوب رد الودیعة الی کل احد

احمد بن محمد عن البرقی عن فضیل قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواالیک مالاً له قیمة والرجل الذی علیه المال رجل من العرب یقدر علی ان لا یعطیه شیئاً والمستودع رجل خبیث خارجی شیطان فلم یدع شیئاً فقال لی قل له رده علیه فانه ائتمنه علیه بامانة الله فاما

استودعتکه
انه

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داؤد عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان اصاب صاحبها ردّها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم عليه وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا

صاحبه

الخبر مخصوص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فلم يجز ان يمنعه اياه ويرد على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما تضمن اذا استعار من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون

هلكت

فرط في حفظه او تعدى حتى هلكت فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليها الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا يلزمك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شئ

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شئ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فيكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا ولانه كان المال كله من عنده وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا باس

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة

سنان (ن)

بالنطاف (ن ٢)

لان الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة فى كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغى ان نقيدها ونقول انما نكره ذلك اذا اجرها بحنطة يزرع فيها ويعطى صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس يدل على ذلك ما رواه على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابى بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضا بشئ معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار مطلقة فى جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغى ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف والثلث او الربع ولان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم

مسماة او بطعام مسمى ثم ابرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض
بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني
انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا
كان استاجر بدراهم واجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا
تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان ومنها انه انما اجاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت منها انه يجوز ان يواجر بعضها منها باكثر
مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب

من ان
يمينهم
الاحوط
يوجر
والثوم

عن ابراهيم — واشترط عليه ان يعطى فى وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن
مرار — اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس
الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو
ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ان
الصانع اذا كان مأمونا فيستحب لصاحبه الا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن
عن فضالة — القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله
بيده — عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه انك انما اعطيته
بكار — ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته **باب من اكترى دابة الى موضع**
فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان
عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز
الموضع الذى تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن
لي — محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لي
فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت
انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان

ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال
لي ما صنعت بالبغل فقلت قد جئته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال اريد كرى
بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا
قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت
منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء
وشبهه تمنع السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال
ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل
من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك
غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب
البغل كسر او دبر او غمز قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
وهو اما ان يحلف هو على القيمة ويلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها
وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه واخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها
الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جارية لغيره باب انه يجوز

ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما

تحبس
حين
حللك

احل منها عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان
يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي
جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح
عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة
ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل
فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا
بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت انها
لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي اماءهن
في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه

احمد بن محبوب عن ابن ابي

عن محمد

بالمماليك دون الحرائر والوجه في الكراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية
فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتأت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد
بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي تريد تحليلها
له يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن عليسى عن محمد ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان
احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال
ان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعلي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس
به قلت وان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته فقال لا بأس بذلك
قلت فان اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه و
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضمه
اليه وترد الجارية على صاحبها قلت ان لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن
ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
يلحق الولد بالحر ويضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة

احمد بن محمد / فضيل
الحسن
لاخيه
يحل
فان جاءت

وانه متی شرط کان لاحقا به ومتی لم یشترط کان مملوکا وجب ان نحمل هذه الاخبار علی تلک المفصلة و لیس قوله انه اذن له وهو لا یامن ان یکون ذلک بمانع من ان یکون شرط انه لو کان هناک ولد لکان لاحقا به وانما لم یاذن له فی الافضاء الیها علی وجه یکون منه الولد فی اغلب الاوقات بل امره بالعزل وان کان شرط ان لو حصل ولد لکان لاحقا بالحریة حسبما قدمناه ومتی عملنا علی هذه الاخبار وعلی ظاهرها فی انه یلحق الولد بالحریة علی کل حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التی تتضمن ذلک الشروط وذلک لا یجوز بل ینبغی ان نسلک طریقا نجمع فیه بین الاخبار والوجه الاخر فی هذه الاخبار ان نحمل قوله علیه السلام یضم الیه ولده علی ان المراد به بالثمن لان ولده لا یجوز ان یکن من استرقاقه بل یلزم ان یعطی اباه بالقیمة یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ضریس بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یحل لاخیه جاریته وهی تخرج فی حوائجه قال هی له حلال قلت ارایت ان جاءت بولد ما یصنع به قال هو لمولی الجاریة الا ان یکون اشترط علیه حین احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان کان فعل فهو حر قلت فیملک ولده قال ان کان له مال اشتراه بالقیمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام فی امرأة قالت لرجل فرج جاریتی لک حلال فوطئها فولدت ولدا یقوم الولد علیه بقیمته

باب انه یراعی فی ذلک لفظ التحلیل دون العاریة

محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر قال اخبرنی قاسم بن عروة عن ابی العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله علیه السلام ونحن عنده عن عاریة الفرج فقال حرام ثم مکث قلیلا وقال لکن لا باس بان یحل الرجل جاریته لاخیه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن عاریة الفرج قال لا باس به قلت فان کان منه ولد فقال لصاحب الجاریة الا ان یشترط علیه فالوجه فی هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عاریة الفرج علی ضرب من التجوز و ان یکون مراده بذلک التحلیل الذی قدمناه وانما سماها عاریة من حیث لم یکن عقدا مؤبدا ولا ملکا دائما فاشبه العاریة التی لصاحبها استرجاعها فاطلق علیه اسمها وان کان عند التحقیق لا یجوز اطلاقها حسبما تضمنه الخبر الاول

ابواب المتعة

باب تحلیل المتعة

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المتعة فقال نزلت فی القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فریضة ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة عنه عن محمد بن اسماعیل

انه

بقیمته

الحسین

انکان

اباجعفر

عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لو لا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنا الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المجاهرة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فقال لا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تنكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها طرفا منها

حواشي الهامش: شقي — لا اثمت تأثمت — ان لا — فلا تضع — الفضيل — تجوز هل يحل — العيص العيض بن القاسم — قلت فقال — اللواتي

ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه عنه عن سعد بن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فقوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من كراهية وعند التمكن من غيرها فاما عند عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت المجوسية فقال لا بأس يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن
ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع
منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها فاشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل
آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها **باب** جواز التمتع بالاماء احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم
ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا أيجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة
يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب
ما بيناه في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال **باب** انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع
في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين **عنه** عن الحسن بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات محمد بن احمد

وارسله

اربع

عن علي
الحسين

يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام فى المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هى مستاجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن على
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام عن
المتعة قال هى احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
انما هى مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هى من الاربع فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة
بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود
فى تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يجزى فى المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انهم لا يعوزهم
قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد النبى صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافى الخبر الاول لانه ليس فى
الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع فى ذلك
العهد دل على انه محظور لانا نعلم ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل
فى ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب
لئلا تتهم المرأة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت اباعبد الله
عليه السلام ما يجوز فى المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة قال
يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول فى نفسها هذا فجور باب اذا شرط ثبوت

ان
عن

التزويج تزوج

الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على
شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة
في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله
قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون
يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل
فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا
موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة **باب** مقدار ما يجزي من
ذكر الاجل في المتعة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ن ٢ شاءا

ن ٢ العقد اشترطت

ن ٢ الميراث

ن ٢ ان لا ترثك ولا ترثها

علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك
العرد والعردين — العقد والعقدين
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول
عدد — فرد
وجهه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون
ولا ينظر
ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فيما لا يمكن
فيما
تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا
الى يوم بعينه او بايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك
عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها
الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله
عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي
حتى يمضي لك خمسة واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني **باب** ان ولد المتعة لاحق بابيه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له أرأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وغيره قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه
علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد
الحسن بن
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا وكذا فان قالا
قالت

نعم فذاك جائز ولا اقول كما انتهى اليّ انّ اهل العراق يقولون انّ الماء مائي والارض لك ولست [نقول]
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض قال شرطين في شرط فاسد وان رزقت
ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد
وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد اذا اراد ان نحمله على ان المراد ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون
هناك ولد لمجرى العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام
عما هو سبب وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال

باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عادلة ويأخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة [عدل ثمنها]
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته [ابنته]
ولي ابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي [جهم]
بالسبابة وقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك جارية وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك
ان تقتضّها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها
محمول على انه ذلك يحل لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

ابواب ما احل الله تعالى وحرم

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها

ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية هي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابداً لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنا بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما يحرمها الوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الا ما يحل لغيرها لكنها النظر اليه على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات

مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج
بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن المحفص عن ابي بصير قال سألته عن
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الام والبنت سواء اذا لم تدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت
فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشنخية التي افتاها ابن
مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من
اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
قلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك ان مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان
الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول
بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى
ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن

الحجر

وهيب بن حفص

السمجية

فان لم يكونوا دخلتم بهن

للرجل

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا وروى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن ان له ان يصيبها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح
له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان
ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها ان يتزوج بابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابنتها
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من
الحرائر فاما الاماء فلا بأس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس
به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب
وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روي
هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك يجب
وجب
اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره وروى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء
فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن
عن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم يصيب بعد ابنتها
مملوكة يطأها قال
قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها و
يجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها او يتمتع بها وانما يحرم عليه وطئها على ما تقدم من القول
في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الملوكة والحرة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول التي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بيان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عند امراة فدخل بها فزنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطيها بعقد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنا بها وملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن

من نسائكم اللاتي ب
معها
مطلقة
يجوز
عن
والخذ منها
عنه عن ابن محبوب عن صفوان عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله ع قال ان الحرام لا يفسد الحلال

باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ولابيه ان يتزوجها ام لا

٨٩

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل
يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
حازم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فقال اثمت و
اثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسد الحرام فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل المعنيين حملناه على ما قدمناه لان الخبر مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بها
يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي
المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال
الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه انما كان عند
الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد
العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل
له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج

فقال

بامرأة

فدخل

الحسن

بامرأة

محمد بن الحسن

فاما اذا فجر بها

بابنتها

ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن
نعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد
الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجريهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها
فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل
يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هو والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم
ابتلى بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم
ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا **باب كراهية العقد على الفاجرة** احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا
تتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت له كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان

من
قال

عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال
ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال
لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان
يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل
يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رباب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام
بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه ان اراد امساك الاولة فليمسكها
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد
على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها فقال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد

كان
[illegible]
في العراق
لذلك
الأولى
اذا
ابرأ عصمتها

عنه الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
طلق امرأته وهى حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه فى هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان طلاقا تملك فيه رجعتها لابد لاله ما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من
العمل بهذا الخبر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأته
فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا فى كتاب رجل
وليس كلما يوجد فى الكتاب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه فى هذا الخبر ايضا ما قدمناه فى الخبر المتقدم
من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك على الطلاق البائن لا غير **باب** تحريم الجمع
بين الاختين فى المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام فى تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء
كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التى اوردناها فى النهى عن الجمع بين الاختين فى كتابنا
الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابى عبد
الله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالاختين
فلا ينافى ذلك لانه ليس فى ظاهر الخبر انه ليس له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك فى ظاهره
حملناه على جواز ذلك فى واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما **باب** النهى عن الجمع بين الاختين فى الوطى بملك اليمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له فى الثانية فنكحها فليس ينبغى له ان ينكح الاخرى حتى
تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه **ابو** عبد الله البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان

فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى
قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما لا احبه لك فلا ينافي ما
تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره ان يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك
لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله
عليه السلام احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون
الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون
اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما
اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما
بالاخر ثم تبين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالنا ابا جعفر عليه
السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب
الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر

لولده الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ايحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها افازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان تتزوج فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ها هنا شئ موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن علي ع في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين يسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه

حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فولد من الاخر اولاد الم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه لاخوان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت امة بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم انها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال في تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاذا لم تربه فليس في ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المراة والمرأتين والثلثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي **باب نكاح المراة على عمتها وخالتها** الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا

يقطين — امه — المرأة

وفي نسخة: لا تتزوج ابنة الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها

لم يكن ذلك في ظاهرها والخبران الاولان معضلان كان الاخذ بها اولى والعمل بها احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان شيئا اخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك من النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باين

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال انا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالف يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك متناولة لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب لي بعض اخواني ان اسئل اباعبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روى من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

الحسن

ن م
الخزر

بن ابی نصر عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل هاجر وترك امرأته فی المشركین ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهی امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن علی بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام انه قال فی اليهودی والنصرانی والمجوسی اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما علی نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الی الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت الرضا علیه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان علی النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافی الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله علی من يكون تداخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذی يدل علی ذلك من انهم متی اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قبل الجزية من اهل الذمة علی ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون فی دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذی يدل علی ذلك ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقی عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابيه عن علی علیهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علی علیه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهی امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسی عن علی بن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مجوسی كانت تحته امرأة علی دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم وهما علی نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتی تنقضی العدة فقد بانت منه والذی يدل علی انه متی كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن

بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب جميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
يأتيها بالنهار واما المشركون فمثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت
المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج
المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال
امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال
فاذا كان غداً حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة العارفة هل يزوجها الناصب فقال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل
غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن
رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبما يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من اظهر
العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحنيفي بل
يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

وانما
مسلمة
ازوجها
٢ بن علي
بما
ذمه
اذا اظهر

قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في البله من النساء التي لا تنصب المستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اتخوف لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين

منه · الثنوى · عليه · ان لا · عن ابيه عن · الرجل · فقلت · في

اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها فى عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو فى الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور فى ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذى تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة فى عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاما اذا كان
جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها تزويجا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن حمران قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت فى عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها و
بين الذى تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه فى هذين الخبرين نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك
لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المراة فى عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثانى لزمتها عدتان قد بينا فى الباب الاول فى حديث الحلبى ذلك ويؤكد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما
بقى من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقى من
عدتها وهو خاطب من الخطاب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام فى امراة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابى
عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى امراة فقدت زوجها ونعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تزوج
فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار
لانه ليس فى ظاهر هذه الاخبار ان الثانى كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل
فعليها عدة واحدة فلا تنافى بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

للاخير

اشهر وعشرا او تزوج قبل ان یکمل الاربعة اشهر والعشر فقال یری ان یطلقها ثم لا یخطبها حتی
یمضی آخر الاجلین فان شاء موالی المرأة انکحوها وان شاؤا امسکوها ورد واعلیه ماله باب
تزویج المریض الحسن بن محبوب عن علی عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال لیس
للمریض ان یطلق وله ان یتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم یدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه
باطل ولا مهر لها ولا میراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن ابی المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یحضره الموت فیبعث الی جاره فیزوجه ابنته علی الف درهم
ایجوز نکاحه قال نعم فلا ینافی الروایة الاولی لان الوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه دخل بها لانه متی
کان کذلک کان العقد صحیحا علی ما فصل فی الخبر الاول ومتی لم یدخل بها ومات کان العقد باطلا ابواب
الرضاع باب مقدار ما یحرم من الرضاع محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن موسی الساباطی عن جمیل بن صالح عن زیاد بن سوقة قال قلت لابی جعفر
علیه السلام هل للرضاع حد یؤخذ به فقال لا یحرم الرضاع اقل من رضاع یوم ولیلة او خمس عشرة
رضعة متوالیات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم یفصل بینهن رضعة امرأة غیرها ولو ان امرأة ارضعت
غلاما او جاریة عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخری من لبن فحل آخر عشر رضعات لم یحرم نکاحها
فاما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن حماد بن عثمان وغیره عن عمر بن
یزید قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول خمسة عشرة رضعة لا یحرم فلا ینافی الخبر الاول لان الوجه فیه
ان نحمله علی انهن کن متفرقات بان یدخل بینهن رضاع امرأة اخری فان ذلک لا یحرم علی ما بین فی الخبر الاول
واما ما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن عمیر عن زیاد القندی عن عبد الله بن سنان
عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له یحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا
ما اشتد علیه العظم ونبت علیه اللحم فلا تنافی بین هذه الاخبار والخبر الاول الذی عولنا
علیه لانه لیس فی هذه الاخبار عدد الرضعات التی ینبت معها اللحم ویشتد العظم ولا یمتنع ان
یکون مقدار ذلک ما فسر فی الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع یوم ولیلة فاما ما
رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معویة بن وهب عن

عن محمد بن عیسی

وشد العظم

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينه وبين الرضاع
وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه
بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك
انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال دع ذا فلو كان صحيحا لقال نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر
لضرب من المصلحة **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كانت
متفرقات فلا بأس **وما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فيدل هذان الخبران على ان عشرة رضعات
اذا لم يكن متفرقة ان يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب
الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدم الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب **ويدل**
عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **فاما** ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله عليه السلام اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه
المعتبر في هذا الباب بدون ان يكون المراد بالرضعات المضاف على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك

الذي ينبت اللحم و يشد العظم **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر او خادم تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون سألت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن رضع رضعة او رضعتين **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة عليه قلت او كثرت فانما يحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب

من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى **و**لا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم لان هذا الخبر موافق للعامة انه فقد خرج مخرج التقية **فاما** ما رواه العلاء بن رزين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهو خبر شاذ نادر مع تواتر العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت فحل قد رضعت من لبنه **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ببنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت

له نظير من طرق العامة ... عنه الشيخ ...

غيرها فقال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك **الحسن** بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة يحل له
ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي
ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من
قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم
من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا
وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا لكنا خصصنا ذلك
لما قدمناه من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو
غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
الذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهم ايضا على ما قدمناه **ما** رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك **محمد** بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد
من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان
من غير المرأة التي ارضعته **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك

ولدك نسخة

عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع
منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما
ينتسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في
الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا
خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا
على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما
لكان تقا[illegible] زعمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما **عنه** عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو
ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم
الشرط **فاما** ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها
الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في

العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوكا غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى السيد **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو حصل موت مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم بحيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة **واما** ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بالولد البائع لانه يلزم الدرك له في الولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الولد حرا ولم يفصل ذلك لانه معلوم ان المشتري ولده احرار لاجل ولده حرا انما الوجه فيه ما قلناه

باب ان المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما

ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل
فتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز **فاما** ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي
الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه
دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى **واما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم
هي جاريته ينزعها متى شاء **وما** رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد
بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان
يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء
وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملنا
ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد **والذي** يدل على
ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء وقال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان
ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما **واما** ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له جارية فتزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه يزوجها وهو يعلم انه كذلك
فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز
ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك **والذي يدل** على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا
احتمل ذلك حمل على ان الطلاق بيعها وقد قدمنا ذلك **و**يزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل أيفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان
بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك
له جعلت فداك ام لا فكتب نعم

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما **الحسين** بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من رجلها فعل **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم
ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية
ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا امضى ذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة

باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

[٢ التعزير]

البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد ينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن
بيانه مفصلا

باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء
ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل **عنه** عن محمد واحمد ابني الحسن عن

ابيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل
مهرها عتقها فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت
لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها
اذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ
بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا و
ان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه (يعطيها ن)
اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يعرض عليها ان يستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها
منه عدة وكم تعتد ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم يعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا يعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب من احل لغيره جارية

الاب على الاخ جارية الابن على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين

بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف
فيراها او يجردها ولا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صالح وعيس بن
هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده **فاما** ما رواه البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها
او ينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها او ينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه **و**يزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين
ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء قال امرأتين **عنه** عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين **عنه** عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز
له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء يتزوج اربع اماء

عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال **عنه** عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان تتزوج قال حرتين او اربع اماء و
قال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يشتري ما يشاء من الجواري ويطأهن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له
حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية
اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة **باب** ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده
كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق بيده **عنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون
ذلك طلاقاً من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مولاه **احمد**
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول
عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا على نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان
متزوجاً بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه ان كان متزوجاً بامة غير مولاه
او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما
كما ذكرناه **فاما** ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له
ان يمسها حتى يطلقها الغلام فقد بينا في الخبر الاول من انه اذا كانا جميعاً مملوكين له كانت التفرقة
اليه لانه انما منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما الا ان ذلك لا يجوز وانما يجزيه

ذلك اذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة فلمالك ان يطأها ويكون تزويجه حتى يطلقها الغلام ومعناه
تبين منه وتصير فى حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذى قلناه والذى يدل
على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التى ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين
على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فيصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه على بن
اسمعيل الميثمى عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شىء وان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اى شىء يكون حكم الولد

على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن عن سندى بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى على عليه السلام فى امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء
سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام فى
رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذى زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذى اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شىء له
عليها وان كان زوجها اياه ولى لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها
منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا وتعجبا
لا خبرا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثانى ان يكون الذى
تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت
قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت

اولاداً فقال ان اقام البيّنة الزوج على انه تزوّجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم
البيّنة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد بالخبر انهم يكونون احراراً اذا ادّوا على مولى الجارية
ثمن الاولاد ويدل على ذلك ايضاً ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولداً ثم
انّ مولاها اتاهم فاقام عندهم البيّنة انها مملوكة واقرّت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى
ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه و
لا يملك ولد حرّ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاها من الثمن ثمن الولد فامّا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال
لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم
ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة
فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني
فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون اولاده رقاً لهم فلما
انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية والاولاد رقّاً لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه
ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظناً منهم انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين
بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقّاً لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم
قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة غيرهم ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج
اليهم لم يكن الاولاد احراراً وما تضمن اخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم
فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شئ لانه ظن انها منهم وانها حرة
وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة
بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة
فنعم وان كانت لرجل فلا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن
عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن
ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله
عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك
فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فيحمل هذه الاخبار
على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة يخصها بذلك لئلا يتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك **فاما**
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه
او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا
قال نعم انما هو دين عليك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق

بن حازم

المعلوم

المعلوم فدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس **عنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها **محمد** بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك **وما** رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فتأتي ورثة المرأة فتدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت وان ماتت وهي في حياته فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها ما يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان يدعوها يعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن

لها وفا

عواض

فجاءوا اورثتها

مهرها غير دخولها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة **و**الذي يدل
على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها
هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة
البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه
يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان يسمى مهرا معينا **يدل** على ذلك ما رواه
الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها
بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا **فاما** ما رواه الحسين بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني
عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى
السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء عليه انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت
بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها **فاول** ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا
الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا **و**الذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد
الى خمسمائة اذا كان اكثر منها ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة الف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها
وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح
بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار
كلها ولا تتناقض **باب** انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها شيئا كان لها مهر المثل **محمد** بن يعقوب

عن علي

عن عبيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها **فاما** ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي
صداقا حتى دخل بها قال السنة خمسمائة درهم **عنه** عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن
حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم مهرا وكان في الكلام ان تزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال
قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في الخبر الاول انا نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم اذا حصل
هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها
ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب
متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** ما يوجب
المهر كاملا **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **عنه** عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها **عنه** عن الزيات عن ابن ابي عمير
واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة **عنه** عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والرجم **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول **واما** ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى

الرمان

[illegible] البابا ای ردوه ۱۲

اغلق

ستر فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان
هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة
عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما يعتبر في غير الجماع
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية
لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلت عليه كان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان
مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في
حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه
الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج
فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من
مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر وخلوتها
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل
والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القضية بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا روى ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ارها تعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف

يعني نصف المهر وقال الذي تزوجتها في ساعة حارّة و روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير و الذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوّج المرأة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكّمها فلم يكن لها ان يجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكّمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لانّ هذه الرواية محمولة على انه اذا فوّضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على

عن

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها

۱۲۴

وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها **علي** بن الحسن عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابداً وجعلا
عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين **فاما** ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل
لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس
ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فكيف للمرأة فيشرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الاستحباب
لان من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجباً والوجه
الآخر ان يكون محمولاً على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويخشون من خالفه **و**الذي
يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد

باب ان الثيب ولي نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز **عنه**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها

شرطه

قال فقلت له

لبشرطها

قال

باب ان الثيب ولي نفسها
١٢٥

قال نعم هي المصدقة على نفسها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت و ان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انما زوجته نفسها من غير ان يوكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه قال لما السائل يوكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح **و**يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا **قوله** عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويقول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام ويحتمل ايضا ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة **و**الذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

باب انه لا تتزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

قراباتها ن

ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوّج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها **علي** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ينقض النكاح الا الاب **عنه** عن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحدّاد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب **احمد** بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن صفوان عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين
ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوّجها الا برضاً منها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا يستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد عدا الاب **فاما** ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدّمناه
من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها
من كفو لها وعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصّلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر
اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيّب **احمد** بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها **عنه**
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اتزوّج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوّج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي
يزوّجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليّها
فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في حال صغره قال لا
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به
ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق

تثبت

ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف
عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن
بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما
ذكرناه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت
فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها
رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى يستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا او التأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها
الحد ويؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك وولد منها ولزمها
قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك
فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم يلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا يقربها
حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب فالذي ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت
لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له
الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل قد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد
عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب من سائر الناس لان لها ذلك

في حال كونها صبية لانه قال فاذا جاز لها لتسع سنين

والتاني

مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة فى ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها
ويتبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضى العقد قوله فى الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص
الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذى قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى
كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره فى انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهى صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء
الله تعالى

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجنى فلانا فليزوجها ممن ترضى
واليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن
محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض بنى عمى الى ابى جعفر عليه السلام ما تقول فى صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى
الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا جعلت المرأة
امرها الى اخويها وعقدا جميعا فى حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير
اللهم الا ان يكون دخل بها الذى عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول **فاما**
ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا
ومنع زوجها الذى حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه فى هذا الخبر
ما قلناه فى الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذى عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثانى كان لها
الصداقان بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد
لها على غيره فقبل ذلك كان عقد شبهة يلحق به الولد **فاما** ما رواه على بن اسمعيل الميثمى عن الحسن

اكذا
مما
الا ب
لا يعقد
فاحتقاقها
فاحتكما

بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة
الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له
على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب بعض العامة **باب** تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة **احمد** بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان
يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على
بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية
بينهن على حد واحد **باب** القسمة بين الازواج **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفسها احديهما للاخرى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت
ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان يفضل البكر
باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم
يرجع الى التسوية **و**يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ
قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه
انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة
منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لان له ليلة اكثر من ليلة في كل اربع ليال **و**الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة
على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته
عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال

محمد بن الحسن ره

فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا بأس
اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا
الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك
والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال احلتها اية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج **عنه** عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل ياتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم
نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به **عنه** عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال
لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا
من مواليك امرني ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال الرجل
ياتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك **محمد** بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي
الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت
وجعلت اهدت
الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك **فاما** ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام **عنه**
بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير
قال لا تفرث اي لا تات من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان
الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي

رفعه

يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان يفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شئ يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمناه من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر يأخذه منها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **عنه** عن احمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها
زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان
دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء
من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب
لمن ابتلي بذلك ان يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا
له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه صورتها ترد من
غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة
من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله فاذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له
ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما
انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو

العقل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم
بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا ينقبض زوجها على مجامعتها ويردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان
دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته
تزوجت وان شاءت اقامت **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت **عنه** عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
اجل سنة حتى يعالج نفسه **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان
رضيت ان يقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ محمد بن الحسن
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على انه لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا
دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار **يدل** على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة
مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق
بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان
يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار **و**قد روي خلاف ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **باب**

ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله
مشايخه بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي
عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن
اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها
على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان يكون للامام مخيرا في ذلك بان يحكم ما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والا
بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء **باب** كراهية دخول الخصي على النساء **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل
على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى احوط في الدين
وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم انه امسك عن الجواب انه ضرب
من التقية لم ينقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء **باب** مدة الايلاء التي توقف بعدها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله
لاغضبنك لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر

ويوقف وان فاء والا ايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما

طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من

امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها   لاغضبنك

اربعة اشهر فان فاء والا ايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان

كان ايضا بعد اربعة اشهر حتى يفئ او يطلق **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول

الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ

فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على ان يطلق

فلا يطلق فيما بينهما ولو كان اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر

قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف

فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم **الحسين** بن سعيد عن

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت

اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس

عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت

به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها   كفّر عن

عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله

لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والا ايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم

وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف

وان كان بعد اربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف

بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف و

انما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه **واما**

ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف
قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر ومتى لم يختر
الطلاق او الفيء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الفيء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد
بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي
امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم
هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء **عنه** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولي اذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام
الزامه تطليقة بائنة ليشاهد الحال ويضرب من المصلحة تدعو الى ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي
عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الروايتان حملناهما على ظاهرهما ادى الى خلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والفيء بعد الاربعة اشهر ويتضمن ان

بريد خ

ع

ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبران نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة
رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة
لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فأبى

محمد بن يعقوب عن الحسين محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام جعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه
من الطعام والشراب حتى يطلق

عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن
ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث لم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق
فان فعل والا ضربت عنقه فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو سلم لكان محمولا على من
يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام ومن هذه صفته يكون
كافرا ويجب عليه القتل فاما ما لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما قدمناه
وتضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب انه لا يصح الظهار الا بيمين

محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال ان لا يكون الظهار في يمين
قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه

عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخل عليك او
تحلف لنا ولسنا نرضى منك الا ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن

فان قيل كيف يقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث
فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه

روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع

الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث فوجه المعنى في هذين الخبرين ايضا هو ان يفعل خلاف ما
عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى
لم يحصل لا تجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت
كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر
امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها
دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت
ان التلفظ بالظهار يوجب الحكم وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت
عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بالشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي
[illegible]

من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو **وروى** ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد وهو ضعيف جداً عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وان يكون مريداً للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً ويحتمل ايضاً ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط **و**الذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء **عنه** عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضاً

في روايته

باب حكم الرجل يظاهر من امرأته واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر

من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان عليه كفارة واحدة
في المجلس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس فيهما ان عليه كفارة عن المرات الكثيرة **باب**
انه اذا ظاهر الرجل من نساء له جماعة بلفظ واحد ما الذي يلزمه من الكفارة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان
له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة
في التخيير من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من
الكفارات تجزي عن الاربع نسوة **باب** ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص
بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك **و**ايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جارية فقال الحرة والامة في هذا سواء **علي** بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل
ظهار الحرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب [illegible] انه يقول ذلك لجارية يريد بها رضا امرأته
وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصده لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به
الكفارة **باب** ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان **الحسين** بن سعيد عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم
ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة **اسمعيل** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

١٤١

شئ قال الساعة ظاهر قلت فيلزمه شئ قال رقبة ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان لا يكون
المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك بحكمه كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا
ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة
وقد بينا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع
قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذه الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا
بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي و
لكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي
تطلب الخلاص من وجوب الكفارة اخرى عليه وليس في ذلك الا بالمواقعة باب ان من وجب عليه العتق كفارة

فى كفارة الظهار فصام ايام ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب

ان من طلق امرأة ثلث تطليقات للسنة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره **محمد** بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة المطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاول ولا ينقضى الطهر

فى طلاق السنة

الا بمواقعة الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا يحل حتى ينكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهو عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلى اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهو عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول ولا يجب ... ان يتزوجها له الا ان ... زوجا غيره واذا لم يكن ... ظاهره حملناه على ما قلناه

الحيض محمد بن الحسن رح

عليهما السلام

والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر وطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة تزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان يرجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلاً للطلاق واحداً كان او اثنين او ثلثاً والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلثة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي

عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابيعبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها يكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزوج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اخل بشيء من هذا الشرط لم تحل لها ان يرجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة فان رجعت الى الاول بعد الثالثة والاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابيعبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمن الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل يحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بتات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه

عمار بن موسى

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فجاز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله أيهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للازواج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا يحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بهدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة يتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال له هو هذا الزوج فذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي

القرء

جما

فلما الحّ عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك
الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من
رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم
من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان
الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ما قدمناه فان قيل ان تضمنت الاخبار التي رويتموها في
الكتاب الكبير فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته
ثلث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة و
ليس فيها ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم
طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ونحن نترك
دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك
رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير
بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها
على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت
طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان
يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كاشفا

ن ان اصحابه
ن ان رأى اصحابه
ن استناد
ن اجمعوا
ن قال محمد بن الحسن رح

لما عن انه لزومها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان بيه
اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب** الوكالة في الطلاق **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم **الحسين** بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم **الحسن** بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في رجل جعل
طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر
فابى علي ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فاول ما فيه الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها
على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه
لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه **والذي** يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام رزم
ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه
كانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامر بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر
بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب** ان المواقعة بعد الرجعة

فليطلقها

الحسين

[illegible]

[illegible]

شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه
يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة
وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له و
قد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على
ما استوفينا في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في الطهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو
اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية (ثابتة) عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على
طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال قد جاز طلاقها لانه (طلاقه)
ليس في هذه الاخبار انه له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة
فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن
عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يوا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم

قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا.
قال الشيخ قدس سره المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها
تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كل ما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول
فيه ان شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجيز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين
كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فان هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة
الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر
ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث
الحيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها
عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع
طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام
يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة
اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجيز
التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب
الى هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز
ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد

عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين
الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي
تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ولذلك لا حد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها
على عمومها وليس في شيء منها التفصيل ما فصلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا
ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا الا ان لم يفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل ولانه
ابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز
على الوجه الذي ذكرناه على ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز
ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد الآخر فقال انما امرت ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال
نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على جواز التفريق منهما في حال الاشهاد ولا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي
يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا
في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان

بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في
حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى
امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن
محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال
اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق
الرجل امرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كل واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان
شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة
قال محمد بن الحسن الطوسي

لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة و
هو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات
يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل
فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل
طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي
فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه و
انا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما
هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من
خالف رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط
الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير

راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخراز المفصلين دالان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع لشيء
من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه
بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر الحديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا
ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان
في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته
طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى
الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه و
آله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل
ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا
في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل لوقوع الطلاق فاما ما رواه
علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه
يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام ولا يلزمه الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا
حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكران او مجبرا على
الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار
فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه

عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج **عنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انها اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقا بشرط فان ذلك ايضا لا يقع **يدل** على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي وقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان يتزوج ولها زوج **فاما** ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك السائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه **فاما** ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان

ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسن بن عدابيس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت وايش روى قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته بذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال

يتنقصه

وتزوجوهم

ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها
قيل له ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من يعتقد
تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم
قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد
من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظرها الى ان تطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما
تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها ليقع بذلك
الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض الحيض
والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن هاشم بن حنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار
جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون غائبا على غيبته شهرا فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي في
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين و
الخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في
كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة
اشهر لم يجز له ان يطلق الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر

لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه **باب** انه من قدم من سفره متى يجوز طلاقه **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول
من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو
لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي
بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة **باب** طلاق التي لم يدخل بها **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة **عنه** عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن عبيس
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا
قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة
لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه في هذه الحال
هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من
قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **محمد**

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طوبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلنها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخل بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتأتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين **عنه** عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة **عنه** عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة ان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها وقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق كان اذ لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطيها

يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم
قلت السنة قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
حملها **و** روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على
العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للازواج **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها
اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد
ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع
عنه عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم يجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها
او بغضه لها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها **و** روى الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس
ان يأخذ مقنعتها ويضع على رأسها ثم يعتزلها فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة
على رأسها امارة اذا علم انه اذا قصد بذلك الطلاق فاذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك واذا
علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول **و**الذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب** طلاق المعتوه **عبد الملك**
بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا **فاما** ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق
بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني
ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه **يدل** على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **باب** طلاق الصبي **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا هو
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي
بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان
ذلك معتبر في وقوع طلاقه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصيته وصدقته وان لم يحتلم **زرعة** عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير **باب**
طلاق المريض **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ووصيته

عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحالة قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان شاء دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج و
دخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على
ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من
العدة فان المرأة ترثه بحسب ما فيما بينها وبين سنة ما لم يتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم يتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد
كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها
ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان ينقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورث من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر **علي** بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر **محمد**
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن
هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من
انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي
اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **باب** ان حكم التطليقة
البائنة في هذا الباب حكم الرجعية **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان فاما **علي**
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث
من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق
امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث
بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما
انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك **فاما** ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام
في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم
من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك
ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام
حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه **فاما**
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا
اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا
الخبر ان نخصه لمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارية والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها
من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم اشتريها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال
اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **احمد**
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا
فمكثت معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها ايحل فرجها لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده **محمد** بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد
ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان
بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد
في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة
بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة والخلع على ما بيناه لتصير بتطليقة واحدة واذا احتمل ذلك فتصير
حل له وطيها ولم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي
يبيح الفرج هو الشراء لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل اخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها
بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة
وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه ولا ينافي
ما تقدم من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل تزوج عبده امته ثم بدا له في امته فينزعها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها
ثم يردها الى عبده ثم بدا له بعد فينزعها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا يحل لها الا بنكاح قال الشيخ قدس سره قوله لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقهما جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان يتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارأيت ان وطيها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

باب من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعده

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابيعبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما

ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء **عنه** عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما **الحسن** بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج **علي** ابن الحسن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخرج الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شيء كان يريد به ابي عن عائشة وما يجري ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال **باب الخلع** **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما و

يحل

لا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان
تعلم هذا ولا يتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في
بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي
تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك
من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها و
كانت على تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد
بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد
فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم

قال محمد بن الحسن رحمه الله

فتيا في العمل به ولم ينقل عنهما اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع ببينونة شبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعل قلت انها قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها

به

تسمع

يجوز عليها قال لو لم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا **باب** حكم المبارات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب **علي** بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود **عنه** عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تبين من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المبارات ليس يقع فيها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع باينا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به **باب** ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان يكون ذلك خيرا له وارفق به بتركه مع امه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها

ولا يضارّها الا ان يجد من هو ارخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر ان نحمله على ان الاب يكون عبداً فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوّجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها **عنه** عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه في هذه الاخبار انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً لان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل وانما تأثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

ابواب العدد

باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضت فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت له فان ماتت او مات

بالجارية

محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله

له عدة المرأة اذا ايام ترحكى

وايام اصدا ودايعا الزوج

ترى

زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً **عنه** عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلث اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون الحمل
عليها لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها و
هو ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهراً **فاما** ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلثة اشهر **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت
بها لا ترى فيها الدم اصلاً فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها
بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه **و**الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر
حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلث اشهر فحاضت فهذه

تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة قد يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول **واما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس من ريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون الحمل او لغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **احمد** بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت
وذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغايرت عن ذلك فانما ينبغي
ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة **باب** ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيض الثالثة (خ الحيضة)

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة
الثالثة **و**بهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **محمد** بن يعقوب عن حميد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ
ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال
قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال
اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن نفسها حتى تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن رحمه الله

في ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١٧٤

ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به العمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها و
حلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين
عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله فحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه **فاما** ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال علي ع اذا
طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا
فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر
فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال انطلقي اليه
فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما ان لا يبلغ بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على
ضرب التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اي
هؤلاء يقولون ذلك الا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهذا القول وانهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض **سعد**
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين **و**
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين **عنه** عن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
هي الاطهار فالوجه الآخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا
عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن
من شرط ذلك استيفاء الحيض الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا
الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في
الحيضة الاولة او الثانية **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا
وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها **عنه** عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها فقال ان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها فهذان
الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها و
انها يكون مالكة نفسها **باب** عدة المستحاضة **علي** بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها

تطليقتين حالهما

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة قدم اصفر بارد **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جميع الدم بين الحيضتين **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران **باب** ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني ان يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **فاما** ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب** انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **عنه** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى
او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب و
الثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال حبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرآن وهما طهران **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان
حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن **الحسين** بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة
فاول ما في الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فبحيضة واحدة
يحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد بها اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلنا في عدة

الحرة **باب** ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر
المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى الذي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك
فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية الذي ينقطع معها العصمة تكون عدتها
عدة الامة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما
طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة
من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة
ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **باب** عدة المختلعة **محمد**

بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة **عنه**
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة
قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية **سعد** بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة
عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت
المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما
وعلى الوجهين لا ينافي في الاخبار الاولة **باب** ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانت في
سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **عنه** عن محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية
التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما **عنه** عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن عمر بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها **فاما** ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر وما يجري معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها
العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة فقال الله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب
العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر
وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبنية لذلك ومؤكدة وهذا الوجه مما
تبا الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يستعمل من [illegible] العدة [illegible]

يعتددن

بذكر في

منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع
فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به من
الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه فيه كفاية ان شاء الله **باب** ان التي يتوفى عنها زوجها
قبل الدخول بها كان عليها عدة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **الحسين** بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة **عنه** عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او
هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها
العدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمير الساباطي قال سألت الرضا احمد
عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال داود بن الحصين عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فالوجه في هذين الخبرين انهما لا يعارضان ما قدمناه من
الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومه والاخبار التي قدمناها
يكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال
لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال لان
عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ
بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد **باب** انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها
كان المهر عليه كاملا **سعد** بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث

وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها الميراث كله ان كان سمى لها مهرا او سهمها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان
فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها
نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فالمرأة نصف ما فرض وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن
فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان
لم يكن فرض لها صداقا فهو يرثها ولا صداق لها علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت
هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لانها مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي رويا حديثين من جملة هذه الاخبار مثل
ما قلناه وما رواه يطابق الاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون
عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها
فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل المسألة وحكي له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض
اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى [illegible] الحسن بن [illegible]

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة سمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه ان تحمل هذه على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل وعلى ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها وليست تحتاج الى تاويلها وهذا المذهب يسلم في تاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة يطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي هي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر **و**زاد محمد بن ابي حمزة فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ...

عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان يقيدها بان تقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معها رجعتها فتجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب

انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلى ما ذكرناه اولا

ثم يعزل ماله فاذا يتميز اخذ منه ما انفق عليها او ثم على الورثة وتكون فائدة الخبران لا يلزم النفقة تميز يوث عليها واحدا دون الآخر بل يكونون فى ذلك سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التى يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التى لا تحيض خمسة واربعون يوما **على** بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التى لا تحيض شهر ونصف **الحسين** بن سعيد عن ابن ابى عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد **على** بن الحسن عن احمد ومحمد ابنى الحسن عن على بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا واذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفى عنها زوجها قال ان عليا عليه السلام قال فى امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء **الحسن** بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها [illegible]

عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر وهم من الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة
لانا بيّنا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه
في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب** الرجل يعتق سريته عند الموت
ثم يموت عنها **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قال سألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك
يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة بثلثة قروء
ولو كان ذلك قبل الموت بساعة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه
تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها **فاما** ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا **عنه** عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت عنها سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
ثلثة اشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا كان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب
كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان
حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل
حكمها الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بساعة حسبما فصل في الخبر المتقدم **باب**
عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فعدتها حيضة ونصف

المستمتع

مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد **عنه** عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي
تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت
او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة
فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة و
اربعون يوما **فهذا** الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول
فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها
فرواه اذا توفي عنها زوجها **فاما** ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي
بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما **فيحتمل** ان يكون المراد به اذا كان الزوجة امة قوم فتمتع
بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه واذا لم يكن امهات اولاد

باب ان المطلقة ليس عليها حداد **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب
وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال
المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا
الخبران نحمله اذا كانت التطليقة باينة ليستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق
الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها **باب** المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته

بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها و (صنعتها)
لا بأس **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا و
لا تبيت عن بيتها قال ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها **عنه** عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم
انما يجوز لها اذا اقامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن

المثنى الحناط عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد
قال اذا اقامت لها بينة انها طلقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد في يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من اي يوم يبلغها **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات الرجل غائبا
عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له **عنه**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او
لم تقم **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين **فاما** ما رواه
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان **وما** رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا
الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز

العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم
المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع
وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تناقض الاخبار وقد روي انه اذا كان المسافة قريبة جاز لها ان
تبني من يوم يموت الرجل **روى** ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال
ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت
متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء او
يدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك لمكان [illegible]
التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لسن [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كا[نت]
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء **عنه** عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة **علي** بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها (الحمل خ)
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها **عنه** عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها و
ما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي
تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم
تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها
اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا
الخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض
فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراؤها بخمسة واربعين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة
وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول
الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها **و**يزيد
على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث استبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه
الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل
عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة
يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال ان اهل المدينة يقو
حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل **باب**
ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها سقط عليه استبراؤها **الحسين** بن سعيد
عن القسم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
طهر فلا بأس بان تقع عليها **علي** بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل

يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طامث ويزعم صاحبها انه
لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك
بحيضتين ام لابد من قال استبرائها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها

الحسين بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون
للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين
والافضل استبراؤها **يدل** على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية من البصرة
من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال
يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس **و**
روى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه
ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن
موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي
عليه السلام عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل

فان الرجحان التقوى اذا نهيت نفسك وولد له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا تقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشترى الجارية وهي حبلى ما يحل له منها
فقال ما دون الفرج قلت يشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرأها قال امرها
شديد اذا كان مثلها تعلق فيستبرئها على بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها وهي حبلى قال لا فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية
وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله لا يقربها فيما دون الفرج محمول
على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن على
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت له فيحل ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه
عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اردت ان اساله عن مسالة فقال
فجعلت اهابه قال فقال لي يا ابا عبد الله سل فقلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة
له فقال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي ذلك قال قلت اجل جعلت فداك
قال اظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسألت عنه قال قلت لقد منعتني من ذلك هيبتك قال فقال تسألني
لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك فقد سمعت
غير واحد يقول التفخيذ لا باس به ثم قال قلت له واي شئ الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به اذ ذلك
باس لم تأمر به قال فاقبل على فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك
طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره وقد روي
انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر قلت فأريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه

حبلا ايبح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام قال فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج

باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا فجاءت بولد بين البين **محمد** بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها
ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه
لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم
واحد وشهر واحد **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام وقال له اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تبيعها ولا تقربها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من
الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت
في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت فوضعت جارية
بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل
الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يشر للولد ذكر في الخبرين
معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على
كل حال **فاما** ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا **وما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له

وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه كان بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
امسك الولد ولا تبيعه واجعل له نصيبا في داره قال فقيل لرجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بحيث لم يكن وطيه لها
مع وطي غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له ان لا
يلحق الولد به لحوقا تاما بل الحال هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا
ولا يجعله يساهم سائر اولاده في وراثته له لتصحيح الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال
اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن سعيد بن يسار قال
سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول
في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
فلا فقال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد فالوجه في هذين
الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي ولدها لمكان التهمة التي ليست
بمقطوع بها واما حال ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه
ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن
عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان
يطأها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا يخدمه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها
ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك
وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر
في ذلك تقدم عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يأخذ ما يعتبر به
لحوق الاولاد به الا بالحقه به وان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم
انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان
كان فيه مشابهة منه فهو ابنه **باب** القوم يتبايعون الجارية فيطؤها في طهر واحد فجاءت بولد

حبلت

لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية
ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد
لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال
وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه
فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه
بالقرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلب في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتي قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم

الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها **وما** رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الحديثين الاولين مطابقان لظاهر القرآن

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى ينضاف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطؤها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله ولا الذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا اوجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج

بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك
ولد **و** الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه **عنه** عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم
اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة **يدل** على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا و
لكن يلاعنها كما يلاعن الحرة **ويؤكد** ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند
السؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحتمل على انه اذا
اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان فان قلنا انه راجع الى القذف
فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة **فاما** ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم
فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه
القول فيه والآخر ان يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه في
كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير **باب**

ان اللعان يثبت

مع الحبلى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقرّ به وزعم انه منه فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فامّا ما رواه ابو بصير عن ابيعبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملاً فالوجه في قوله الا ان يكون حاملاً
ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما
بدلالة الخبر الاول ويدلّ على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقرّ بالولد بعد مضي اللعان

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابداً فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحلّ له الى يوم القيمة
فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقاً تامّاً يثبت بينهما التوارث
وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والّذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
في اللعان عن زرارة ويزيد على ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابداً وامّا الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن
زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراً قال ليس بشئ لان العذرة
تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراً وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلّى بينه وبين
امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيراً لا حداً كاملاً لئلا يؤذي
امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

ن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ما اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس يضرب الحد ودلالة لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا فاما [كافراً]
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به
ولم يجز له عتق غيره وان كان كافراً وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن القسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة
ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً
جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ
بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً خدمت بالحصص [اخدمت] محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوماً ويوم للمولى [للغلام]
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزمه العتق

فيما بقي يؤخذ بما بقي لشريكه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر **الحسين** بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان كان ذلك فسادا على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **عنه** عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه
شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله
كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا
لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة   قليلا كان او كثيرا (نسخة)
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق   فيستسعى (نسخة)

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عتق الا بعد ملك **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن
سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن اليسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي   العبسي (نسخة)
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهما شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه
الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي

بما قال وان لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة
هو المعول عليه والاحوط ولو ان انساناً عمل على الخبر الاخير واختار واحداً من المماليك فاعتقه لم يكن
عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي
عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه قلت ارايت ان جعلته
في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها
ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضاً الخبرين الاولين لان
الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فيجري مجراها اذا كانت
بين ثلاثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد
بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث
خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس في ذلك شيء ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه و
مثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم

له ٢

فيما بعد

اقل الغرماء ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
واجبر **عنه** عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن
ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه
باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها
الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال فعن رأي ايهما صدر فقلت بلغني انه اخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و
قد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي ما قاله ابن ابي ليلى وان كان قد رجع
عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن
باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة و
دينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة
مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت أليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى قلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلاثمائة قال فضحك وقال من هٰهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً لم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
قال على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن
العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحيط
ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان

العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثين الاول لان تفصيل فلذلك حملنا
المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه
ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة
لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه
ان كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد
بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد
المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقاسم عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له
وللعبد مال وهو لا يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
عامة مطلقة ينبغي ان تقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي
مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

افتضها الغد

محمد بن الحسن رحمه الله

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

٢٠٤

محمد بن الحسن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت له باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها فيعتق من نصيبه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها **فاما** ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاه ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها

امير المؤمنين

يرثون

قوله

ولدها فان اعتقها ابنها يقضي دين ابيه من ثمنها انعتقت وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاء وا
ان يعتقوها او يضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب
الولد او ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها ويستسعي في الباقي حسب ما قدمناه من الاخبار فيه والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع
الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب
ان شاء الله تعالى

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي
كارهة **عنه** عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا بنت اخيه ولا بنت اخته ولا عمته
ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة **عنه** عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته و
لا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال **عنه** عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة **فضالة** عن القسم عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون **عنه** عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الآية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه

من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس لهم احد ان يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك بالشرط ولو لم يكن ذلك مراعا لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هم لا مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع من ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن

[margin notes: اخته — محمد بن الحسن]

وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال و
لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملك الذكور
ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **عنه** عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه
قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس
قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب **فاما** ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه
في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب **و**يزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة **عنه** عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه
من الرضاعة **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت
ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء
باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب
ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

اخته
ملكهم الذكورة
رحم
اختار احل
فكل
فيبيعها

قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع **وامّا** ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا
احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها
والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ
الحد الذي يحرّم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون
الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه
واخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام
من
حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك
للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه **باب** الرجل يعتق
عند الموت
عبده وعلى العبد دين **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن
فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من
اذن له في التجارة واكل ثمنه **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن
الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين
قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان
باعه لزمه ما عليه وان كان عتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد
اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما اذا استدان كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين **وامّا** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد مأذونا له
في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يرجح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك
فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ
بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جرّ الولاء **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه **عنه**
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق

الملوك لحق بابيه **وعنه** عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه **وذكر** الحسين بن سعيد في كتابه هكذا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليلحق بابيه جر الولاء **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى
فلان ابن بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم وقال اني اكره ان نجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما
يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى خاصا اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر
على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد
بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له **واما** ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن
بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي
فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال
ليس في ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن
عمك واخوك **وما** رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك **بكر** بن محمد عن كثيرة قالت
مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عفن ما يقيمك هاهنا فقلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس
انا نفي ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

نحيل

الحسين ث

كثيرة ث

قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (ابا جعفر ع – خ نسخ) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترطوا ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وتركه مالا وله عصبة فاختلف في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ (الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ره) رحمه الله وهذا الخبر الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي المغيرة عن يعقوب بن

شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له

الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين

عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى العبد اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال العبد اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل الولاء في غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى

الى ذلك **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنياً قال ان رضي المملوك **عنه** عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس **عنه** عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **عنه** عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال **عنه** عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهم بمنزلتها **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل حال ان يقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط على

المشتري

المشتري وإذا مات الذي دبره صار حراً والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات
الذي دبرها فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت
أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك
عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره
فإن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً
حتى يموت سيده كان المدبر حراً إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال
لا يباع المدبر إلا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أنه لا يباع على الغير بل ينبغي أن يباع من
نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الأخبار الأولة عامة
في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر أنه لا يباع إلا نفس المدبر ولا يباع أولاده ومتى رجع في تدبيره
لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب فيحتسب بالمدبر وأولاده
من الثلث فإن زاد إنما قوم على الثلث استسعوا في بقيته للورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا
في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا فإذا أدوا
أعتقوا عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب من دبر جارية حبلى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

فيه
يحتسب
للورثة
الحسين

(بحبل) ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بما في بطن الجارية فما
في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت ام بعد
ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا قال فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه
فحمله على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار
ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان
دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت
لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير (يبطل) فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث
ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه
معلقا بموت المولى فحيث ابقت منعت مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر
غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق وما حكم ذلك

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فانا في حل مما اخذت

قال فقال ذلك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال نما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ماحد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثى مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهى رد فى الرق ونحن فى حل مما اخذنا منها فقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذ واو ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته فى الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا **احمد** بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق فعجز قبل ان يؤدى شيئا فقال ابو جعفر ع لا ترده فى الرق حتى تمضى له ثلث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا اصبح وافليس لهم ان يردوه فى الرق **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابى عبد الله قال ان عليا ع كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه فى هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين انه عليه السلام فى رواية معوية بن وهب التى قدمناها فى اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او انا خيرهم الى نجم كان له فى ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه **والذى** يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وان لم يشترط عليه لم يرجع **باب** انه اذا جعل على المكاتب المال نجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدى كاتبنى وشرط على نجوما فى كل سنة فجئته بالمال كله ضربة

فسألته يأخذ كله ضربة ويجيز عتقه فأبى فرفع الى علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت ولا اتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى

بيستسعى ش

باب ميراث المكاتب

الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه **البزوفري** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك

بريد ش

الثاني

رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى عنه
عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رد رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقى عنه عن ابن
ابى عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفرى
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن اداء نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجومه
فان ما ترك من شئ فهو لسيده وابنه رد فى الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان
لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن ابيه ما بقى مما ترك ابوه وليس لابنه شئ حتى يؤدى
ما على ابيه ان لم يترك ابوه شيئا فلا شئ على ابنه فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الذى
فى هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدى عن الحصة التى تخصه بحساب ما بقى على ابيه ليصير هو
حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث
على ذلك فيما يخص الولد يحتاج ان يؤدى عن نفسه بقية ما كان يبقى على ابيه ليصير حرا وليس فى
هذه الاخبار انه يؤدى ما بقى على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقى والاخبار الاولة مفصلة
والاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام
فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى
مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فالوجه فى هذين الخبرين ما قلناه فى الاخبار الاولة سواء

ابواب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير اسم الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا بالله عنه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم
الا بالله **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم ويرتبه
اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا الا ان كل من
اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون بما يستحلفون **عنه** عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلف بكتابه وملته **باب** الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة
ام لا **الحسين** بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال سالت اباعبدالله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه **محمد** بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي عن عبدالله بن سنان عن رجل عن
علي بن الحسين قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** اقسام الايمان وما يجب
فيها الكفارة وما لا يجب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا
والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه
هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه كفارة **احمد** بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
فضيل

الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال
ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة **الحسن** بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس
عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان فيها الكفارة فالوجه
في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلفت ان لا تفعله ثم فعلته انما يلزمه الكفارة اذا
تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة
الاخبار الاولة **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في
العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي
والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي
جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة **فاما** ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله
عليه لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان
كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض
والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه هاهنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق **الصفار** عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله **محمد** بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف لك بالله فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب **باب** انه لا كفارة قبل الحنث **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب** النذور **باب** اقسام النذر **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل له فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر

عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه كان يطعم الرجل الكفارة في اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

تحتمل
الرف

والمعنى هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في تبعها دينيا او دنيوي
واستوى الامران فيه على حد سواء وكما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه الله على كذا او كذا اشكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين قال الوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة في مخالفة النذر **ويؤكد** ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره **عنه** عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليتكاري لها وليخرج معها

الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوقي من تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين **فاما** ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول

محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** حكم العتق اذا علق بشيء على جهة
النذر **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
لرجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة
الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا في طاعة الله
عز وجل قد اعتق غلامه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه
لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا او كذا ومتى لم يكن على هذا
الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب
عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان
كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل بعتقها او تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان
ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط **باب**
من نذر ان يحج ماشيا فعجز **الصفار** عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا
على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك
الموضع فيتصدق به **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب
وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد **عنه** عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا

فبلغ جهده فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر

قائما حتى يجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب **ابو علي**

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي

بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه

ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي

جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه **ابواب**

الكفارات **باب** ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من

حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار

اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام **الحسين** بن سعيد

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال

عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد

فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر

عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله

غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت

فبم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته

ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون

اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت

حاشية: محمد بن الحسن الطوسي ره

حاشية: عن الحجال ره — وفي بعض النسخ بين ابن ابي نصر والحجال الواو ١٢

والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شئ من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى عز وجل ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا

كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاً من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الى قد ذكرنا في الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص عن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً **عنه** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه الا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي عن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به **الحسن** بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابيعبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه به قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الناذر

في امر الله طاعة ن

البركي ن

كفر عن ن

مهزيار ن

فانكف بما طلبت خادما لي او جارية او شيئا لما علم واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء

فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل ايّ ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطي المرأة حتى يكفر

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمر طعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

العبد (هامش) — عليك (هامش) — الاحتياط (هامش)

فالاخبار التی رویناها فی الباب الاول یؤکد ذلک **فاما** ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن بن علی بن النعمان عن معویة بن وهب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المظاهر قال علیه تحریر رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا والرقبة تجزی ممن ولد فی الاسلام **الحسین** بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علی مثل ظهر امی قال اعتق رقبة او اطعام ستین مسکیناً او صیام شهرین متتابعین فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوعة للتخییر الوجه فیه ان نحملها علی الترتیب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا فی کتابنا الکبیر ما یتعلق بذلک مستوفاً وفیما ذکرناه کفایة ان شاء الله

الکتاب ... فیمن ... کظهر ... لفظة

کتاب الصید والذبائح

ابواب صید السمک **باب** النهی عن صید الجری والمارماهی والزمار **الحسین** بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاکل الجریث ولا المارماهی ولا طافیا ولا طحالا لانه بیت الدم ومضغة الشیطان **عنه** عن محمد بن خالد عن ابی الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الجریث فقال والله ما رأیته قط ولکن وجدناه فی کتاب علی علیه السلام حراما **عنه** عن النضر بن سوید عن عاصم عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عما یکره من السمک فقال اما فی کتاب علی علیه السلام فانه نهی عن الجریث **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة بن ابی سعید قال خرج امیر المؤمنین علیه السلام علی بغلة رسول الله صلی الله علیه وآله فخرجنا معه نمشی حتی انتهی الی موضع اصحاب السمک فجمعهم ثم قال تدرون لای شیء جمعتکم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجریث ولا المارماهی ولا الطافی علی الماء ولا تبیعوه **عنه** عن ابن فضال عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال الجری والمارماهی والطافی حرام فی کتاب علی علیه السلام **فاما** ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا یکره شیء من الحیتان الا الجری **عنه** عن فضالة عن ابان عن حریز عن حکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکره من الحیتان شیء الا الجریث فالوجه فی هذین الخبرین وما جری مجراهما انه لا یکره کراهیة الحظر الا الجری وان کان یکره کراهیة الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحریم مثل حدیث ابن فضال وغیر ذلک فمحمول علی هذا الضرب من التحریم الذی قدمناه والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة

سمرة ... النهیبنا

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

الزمار

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله **عنه** عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا **عنه** عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تاكلها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه

سألت
تأكله
تطرف

فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات فى الماء مما لم يمت فيه واخرج منه
جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
على بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال امرت رجلا يسال لى ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه
مات فيما فيه حياته فكذلك فى هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعت ابى يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل
الطافى من السمك لان الوجه فى هذا الخبر ما قلناه فى الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له
الميت من الحى جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه **باب** صيد المجوس
للسمك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسألته عن صيد المجوس السمك أكل فقال ما كنت
لاكله حتى انظر اليه **عنه** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مجوسى يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر فيه قال حماد حتى اسمعه
يسمى قال الشيخ رحمه الله الذى ذكره حماد فى تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا فى الرواية الاولى
انه لا يراعى فى صيد السمك التسمية **و** يزيد ذلك بيانا ما رواه على عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه **عنه** عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا تسمى قال لا باس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه **عنه** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسمك الذى
يصيده المجوس **الحسين** بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودى ولا يسمى قال
لا باس انما صيد الحيتان اخذها **عنه** عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

فيه
اليه
بن عيسى

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التى يصيدها المجوس فقال ان عليّاً عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكى **عنه** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على عليه السلام يقول الحيتان و الجراد ذكى **عنه** عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم فى اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده **ابواب** الصيد **باب** كراهية صيد الليل **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ فى اعشاشها ولا الطير فى منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ فى عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل فى وكرها فقال لا بأس بذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام مثله **الصفار** عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى صيد الطير فى اوكارها والوحش فى اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية لحم الغراب **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال قد احل لك الاسود **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره **فاما** ما رواه

الفراخ

كراهية لحم الخطاف

له التقزز التباعد عن الدنس ١٢ مص

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على ضرب من الحظر وان كان
مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل
حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم الخطاف محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه
من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال
هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمل على التعجب من
ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس
هذا الشيء يؤكل وانما يريد تهجينه لا اخباره عن جواز ذلك باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم
ان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و
ان ادركته قد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول
كل ما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال
كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمّى فليأكل
ممّا امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا اصاد فقتل صيده
واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال امّا ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه وامّا ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصّيد ويسمّى فيقتل
ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس
انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم فامّا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عمّا امسك عليه الكلب المعلم للصيد
هو قول الله تعالى وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا ممّا امسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا
فذكّه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألته
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك
عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما
على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل ممّا بقي منه وانما يؤكل بقيته اذا كان
ذلك منه شاذّا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك و
يعلل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى
قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها
يؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف يقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم يأكلوا منها

واذا ذبح

واذا ذكي هذا فاكل لكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى
كلبا في اللغة وان لم يقل بحرف التشبيه في قوله تعالى مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده شبيهه لا يؤكل الا ما ادرك
ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب** صيد كلب المجوس **الحسين** بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل منه مما امسك عليه فقال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده
فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول **و**الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوس لا تأكل
صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال
للمسلمين ان يأكلوا صيدها **باب** انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
صيد البازي الا ما ادرك ذكاته **عنه** عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه تأكل
من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه **عنه** عن القاسم عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر
ولا تأكل ما قتل سباع الطير **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة
والصقور والطير الذي يصيده فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل
فلا تأكل حتى تذكيه **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك
صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قرأته **عنه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب **عنه** عن البرقي

باب حكم لحم الحمر الاهلية
لهم لهم ٢

عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه
ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية الوقتية
لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يقولون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم
كما جاء غيرها من الاخبار بمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي و
كنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك
ذكاته وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها يوم خيبر وانما
نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن
رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه يمنع اكلها **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة **و** يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار

باب تحريم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة **محمد** بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسئل عنه **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله

بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته
فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه
بما استذكره انشاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزير فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان
استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله
عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **محمد** بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة
قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله **عنه** عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصيدونها
عن شيء يمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانما لا تصد عن شيء

وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان فى الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ولانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روى ان الذى يراعى فيه الاستبراء الذى قلناه اذا لم يخلط غذائها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها بين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن على بن حسان عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التى تكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن على بن اسباط عمن روى فى الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتى **محمد** بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس **و** لا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتى ولا امرها باكلها فى حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك ماموراً به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد ليس فى الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينا فى الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتى شئ كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفرى سمع بعض اصحابه يقول ذلك ونسبه اليه فرواه عن ابى الحسن عليه السلام ظنا منه بصدقه وحسن اعتقاده فيه **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن داود بن كثير الرقى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهانى عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد **احمد** بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بالحديد **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام **عنه** عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديدة **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال علي لا يصلح الا بالحديدة **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح الا به **باب** ذبائح الكفار **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصارى فقال لا تقربها **عنه** عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطائع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب **عنه** عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل يؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اصحيتك **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله

قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى
الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة
نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن
حنّان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افناكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا
نهانا زعم انكم يقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اناكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها
شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله تعالى في
كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي

فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه **الصفار** عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشئ من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **عنه** عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه
عن ابى المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه يساله عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال
لا تقربوها **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اتانى رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألنى احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال لا تاكل منه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحة الناصب واليهودى
والنصرانى لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسى فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب **عنه** عن محمد بن ابى عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **عنه** عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا بأس به **عنه** عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله **عنه** عن الحسن عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان
سمى فانه انما اراد به الله **عنه** عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن الورد بن زيد
قال قلت لابى جعفر عليه السلام حدثنى حديثا واملِه علىّ حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علىّ احد ما تقول فى مجوسى قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
قال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه**
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا فى ذبائح اهل الكتاب

اذا شهدتموهم

فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم
فاخبرك انهم سموا فكل **عنه** عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال سمعتهم يسمون او يشهد لك
من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم **الصفار**
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الى قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا بأس به **احمد** بن محمد
بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاقول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا
فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت
بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملهما على حال الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام **و**الذى يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى حمزة القمى عن زكريا بن آدم قال قال لى ابو الحسن عليه السلام
انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الا فى وقت الضرورة اليه والوجه
الثانى ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك **و**الذى يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابى عقيلة الحسن بن ايوب
عن داود بن كثير الرقى عن بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابى بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل **عنه** عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه لم تحل ذبائح الحرورية **محمد** بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن على عن موسى بن يعقوب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء
من النصاب فقال اى شئ تسألنى ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على المؤمنين
مرض **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابى جعفر ع

فيتعمد

قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمّي **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام (الحسن)
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة
لشيئين احدهما من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام
بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال
كل وقرّ واستقر حتى يكون يوماً ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة بحسب ما تضمن الخبر
الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام لزرارة و
محمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **الحسن**
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت و
الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه
رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيّناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر
ان يحمل على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب و
لا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدّ الى غيرها (والشعر)
ان شاء الله **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن و
تقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة **فاما** ما رواه الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة يكون في بطن العناق والجدي فهو ميت فقال لا بأس به **عنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم يمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا **احمد** بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر **عنه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها **عنه** عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو عبد الله عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها انا تدل على هذه في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس **عنه** عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا فسألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع

على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة **باب** كراهية شرب الماء قائما **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح **باب** الخمر يصير خلا بما يطرح فيه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا فقال لا بأس **الحسين** بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس **عنه** عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به **عنه** عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه **فاما** ما رواه الحسين عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه **و**الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق

كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم
قال الدم تاكله النار ان شاء الله **باب تحريم شرب الفقاع** احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه
فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا
سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد
سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه
فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع
يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس
فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن
عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي

قال الشيخ رحمه الله يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب
عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد
الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديدا او غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك **عنه** عن احمد
بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه على بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

محمد بن جعفر الرزاز

باب انه لا يجوز بيع الوقف **محمد** بن يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين**
بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين **فاما** ما رواه محمد
بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسئل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا انى آمره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة وعليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذى تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدى الى الضرر ووقوع الاختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذى حق حقه على ان الذى يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذى ذكرناه فى صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذى يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

على بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندى كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة فى الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى فى هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر فى الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذى يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضو وقال قوم ان الوقف هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله

[margin note]: لغيرهم

[margin note]: قال محمد بن الحسن ح

عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف
ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس **فاما**
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي
بدار وقبضتها ثم ولد بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع
صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو
لم يكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن
مسلم ان قبض الوالد قبض للصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه
الاخبار **روى** ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله تعالى قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه
قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل
فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار **و**الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس **عنه** عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم
من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق

على

عليه فذلك له • والذي يدل ايضاً على ان الاولاد اذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه اصلا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابيعبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله **احمد** بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال
ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا **باب** من تصدق بمسكن
على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري
الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء يسكن معهم وان تصدق
بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج
من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض
بذلك انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم يقبض
ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك
غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيراً في ذلك **باب** السكنى والعمرى
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال

٢ ل ن ليسكن

٢ لعقبه

باب السكنى والعمرى
٢٥٠

ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه كان جعله مدة حيات صاحب الدار كان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته

لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً اللهم الا ان يجعل لمدة لولده ولعقبه ما بقى منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدمنا القول فيه

باب من وهب لولده الصغار **على** بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيراً **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها **فاما** ما رواه على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابة **احمد** بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال له ليس عليك منه شئ فى الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كباراً جاز له الرجوع فى الهبة وانما منعنا فى الرجوع فيما يهب الصغار منهم **وما** رواه احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابته فالوجه فى هذا الخبر ما قلناه فى الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المعوضة **محمد** بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال الهبة لا يكون ابداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه **عنه** عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيعبدالله عليه السلام قال انت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها **على** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابيعبدالله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبى فى حجره واشهد عليه فهو جائز

باب الهبة المعوضة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة و النحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجريهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشئ قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون بعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها و قد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرجع في هبته كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بن سليمن عن جراح المدائني عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة
او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة **عنه** عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابيعبد الله عليه السلام مثله **يونس** بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم يقبض قسمت او لم تقسم
والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق
بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة **والذي** يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و
يهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب
لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب.

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز ذلك اذا كان مليا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له **علي** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابيعبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

٢٥٤

عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ فيحلف لهم فقال لهم ان كانت المرأة
مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة
فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور
بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل
سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه
واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم
وماتت المرأة وتركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة
استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين
يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامرينه بعد ما ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك
لنعمل به انشاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال
انشاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث

ولا اقرار بدين وقد بيّنّا ان اقراره للورثة صحيح وتبيّن فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض ما يحتاج الى ذكره وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهماً لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأموناً مرضياً ويكون ذلك ماضياً في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم **الفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت ميراثي واخذت مهري مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وسألت عنه فقال له ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احداً افهم من ابي جعفر عليه السلام **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت وترك عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلتنفق عليهم من وسط المال **فاما** ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية **ويؤكد** ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اولى القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه **فلا ينافي** هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما ذكرناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية

باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه فهلك المال كان عليه الضمان

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من كو قال هو ضامن ولا يرجع الى الورثة **عنه** عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

من رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون
الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم
هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي
بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي
من ماله

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على
ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال
ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف
مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه
ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له
يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع
الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر
انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب
من التقية

باب انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث

قال محمد بن الحسن رح

فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما يفضل من الثلث
بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن
جعفر بن محمد بن روح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في
ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر
الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا ينفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث
اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فاذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و
المساكين وابن السبيل فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الاخبار التي تضمنت
ذلك واوردناها في كتابنا الكبير فالوجه فيها انه اولى بماله يتصرف فيه في حياته بهبته من ملكه فاما اذا اوصى به

فليس ينبغي له الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال
اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما يشاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان
لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضور من الورثة واجازوه كان
ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا
بذلك في حيوته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته
متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك و
خلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعث وبعثت به اليه فكتب
الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف
دارا وكان اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت
له وابن عم فاصطلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصطلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك

ونرجع على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي
وكتبت اليه كتابا فاورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها اخبار ضعيفة لا تعارض بها اخبار مثلها
يتضمن انهم لما اوصوا لهم باكثر من الثلث وحملوا ذلك اليهم فقبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله
لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا
ما اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت
ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي
بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى
للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال قال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من
وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناها
من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم كلا الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها
احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها
صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى
الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك
ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث لم ينقض
وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله تعالى بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان

نسخه: الى الوصية

نسخه: الآلاف

له ولد

لولده باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يكون
ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار علي بن محمد بن
بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا
ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان
يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصية يردها الى ورثته **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله
قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه **عنه** عن العباس عن بعض اصحابنا
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد و
اوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **باب** صحة الوصية للوارث **الحسين** بن سعيد عن الحسن
بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال يجوز **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث
وصية قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للبنت بشيء قال جائز **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين **باب** عطية الوالد
لولده في حال المرض **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن عطية الوالد لولده يبتغيه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد
فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يجزه من مال الثلث
اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة فيكون بمنزلة تغييره على ما قدمناه والذي
يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني
معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
بابنه علي عليه السلام وفعل ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك باب الوصية لاهل
الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا
الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم
نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال
امض الوصية على ما اوصت به قال الله فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك من شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال

من مال الصدقة

من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **فاما** ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به
اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه
ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك الوجه

باب من اوصى بشيء في سبيل الله **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له
اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا **فلا** ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون
قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب **و**لا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج
الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها
نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم أرأيتك لو امرتك
ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل
الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها فقلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه عرف
بموضع الاستحقاق من غيره **باب** من اوصى بثمن ماله **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي فقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام
قال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بجزء من
ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة
والطير اربعة **علي** بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الصباح
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة وقال كانت الجبال عشرة **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية **احمد** بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم **عنه** عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار
الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة
ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **علي** عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا
عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن

ابانك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية فقال اما
تقرأ كتاب الله تعالى قلت جعلت فداك انى لاقرأه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل
الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم
فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم
من عشرة فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوى وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع
ذلك فى تفسير الجزء فرواه فى السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثانى ان يحمل على ان السهم
واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه فى الجزء سواء **باب** من اوصى
لمملوكه بشيء **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمته قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق
العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن
جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر
ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصى لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذى يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال فى المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
سيده **باب** من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك **على** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اوصت بمال فى عتق وصدقة
وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امرأة من اهلى بثلث مالها فامرت
ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل ثلاثا ثلث فى العتق و
ثلث فى الحج وثلث فى الصدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلى ماتت
واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج

فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام **فاما** ما رواه احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ فقد بينا في الخبرين
لانه اذا ابدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة
في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء و
لا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا
ان يكون انما تجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة
وكل ذلك محتمل على ما قلناه **باب** من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت
ان الولد منه **البزوفري** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية
وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له
وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فقد بينا في الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول
انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على
الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه
الخبر وان لم يكن ذلك واجبا **باب** من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه **علي** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان
سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في
كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين

بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى
له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته **محمد** بن احمد
بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته **عنه** عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن
رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء
عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء **وما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء تنقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان
يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه
عن محمد بن قيس اولا

باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له
فامرني ان اخرجه عن الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى

ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي
فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه المال فقلت اريد
اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال حاشا لله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك
قد بينا في الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج
الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث
على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال **باب** انه يجوز ان يوصي الى المرأة **احمد**
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر
بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا
ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر

كتاب الفرائض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام
وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلاثا لا يحجبن **احمد** بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت
فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات **فاما**
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة
ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى
مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد
بها ولو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام
لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا
بان يكون ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امرأة وابوين قال المرأة الربع و
للام الثلث وما بقي للاب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان
ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم **الحسن** بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **عنه**
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **عنه** عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي للاب **عنه** عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **عنه** عن علي عن
محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه

قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي للاب **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فان لها السدس واذا احتمل لم يتناقض ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم **الفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **احمد** بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور **علي** بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما **عنه** عن محمد بن عبد الله الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثياب بدنه ورحله وكسوته وينبغي ان يخصها بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو والورثة فيه سواء **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل فترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون

في ان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الابوين

٢٧١

ولا يحجبونهما لانه لا يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء نقصوا
الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن اسمعيل
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة
اسهم وسقط الاخوة وهو من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام مع الاب شيء
ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لامها
وابيها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها
الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن
مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها
واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس فهذه الاخبار الثلاثة الاصل
فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان
مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انه وردت الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه
كما ياخذون منا وانا نجزم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا
قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون
منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك
في احكامهم وسنتهم وقضاياهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم

فيه للتقية محض المداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد
من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا
فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها
اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله
على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج
قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج و
لا زوجة فقد بينا في الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع
الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع
وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير وأوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام

فكتب الي يعطى المرأة الربع واحمل الباقي الينا **احمد** بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الى بمائة درهم وكنت سمعته يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء
وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر
ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله **سهل** بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
فانه قال هذا الخبر يختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان
الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كانت من قيمة
الطوب والجذوع والخشب **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **يونس**
بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من
الارض ولا من العقار شيئا **سهل** بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع
ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع
ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم **علي** بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا ترثن من رباع الارض
شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف **الحسن** بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **سهل** بن زياد عن علي
بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء
زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم **الحسن** بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن
ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث
من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا ترثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام **علي** بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه **قال** الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب

منهما

والبنيان وما بينهن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئاً من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس
تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي
اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن
من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على
الرباع والمنازل بعينه والدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء
ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيباً الا من جهة دليل الخطاب وذلك
يترك الدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع
والعقار شيء والاخبار الباقية يدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها

الثانية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً
او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي
الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة
وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن
من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم
الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانه ترث من كل شيء واستدل على ذلك
بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب فان ترك اخوة او اخوات لاب وام او لاب وجداً
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **وقال** زرارة وهذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن

حميد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن شعيل بن سعد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم
للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد
النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما
الثلثان وما بقي للجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي للجد وما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع
خير له عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد

الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد مع السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا قال والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف والثلثان ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسمهم بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع والى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله ع انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة فاما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد

عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد

الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال

حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ضعيف متروك بالاجماع من
الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب والام او الاب لان
الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب
ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة** الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا **ابن محبوب** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك
اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث وليس للعم ولا للجد شيء **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم **وعنه** عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه
للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع
واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب
عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من
ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على
وجه الميراث يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما
اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية **وروى** يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع

في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان
يكون روي ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان الحق ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن
ابي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين
ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال
حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى
ابي بكر فقالت ان ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة
بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن سلمة فاعطاها السدس فجاءت ام
الام فقالت ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه
فاقسموه بينكما فانتم اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر
علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه
الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك
ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين مما يأخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما يأخذ
من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن منوبة بن نايحة عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة
لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان
لا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام

عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا

لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه

قال

وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط

جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتان من قبل الاب وثنتان من قبل الام طرحت واحدة من قبل

اربعة

الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس

بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو

الاب وابو الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف

بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث

دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتين على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين

كان

من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد للصلب

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت

اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت يقمن

مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد

ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا

البنت

لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات

وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال

محمد بن الحسن

الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد

بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره

قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي

يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم من الاولاد للصلب والذي يكشف

عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات **وما رواه** ايضا الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
بنت الابن اقرب من ابنة البنت **وما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب
قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب
لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب
واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت غير صحيح ايض لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد
منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان
في العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي **قال الشيخ**
رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية
والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايض والباقي يرد عليهما لان ابنيهما انما ياخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت
حية لانها يتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد
عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن
اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب **فاما ما رواه** الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بابن اخ اذا كان لاب وام
وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب
والام لم يكن له شيء على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن

محمد بن الحسن [illegible]

بن [illegible] الاذني

ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومع عم الاب والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم مختص اذا كان بنوا العم للاب والام والعم او العمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وابن خالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك

قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا
مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه
قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اشيم عن
يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته
النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود واحد
من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية
تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا
وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان
لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت والوجه في الاخبار
الاولة التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان للعتق رجلا فاما اذا كان
المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا
عليه فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر
بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات فكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر
ايضا ان نحمله على التقية على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى

الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن
بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد
على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت
المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد
ادرك عليا قال واما ما روى ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف
واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو
حديث مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال
الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا
الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب
عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت
ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي
قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم
وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة
وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة
قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة
له سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور
عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن

باب من خلف وارثا مملوكا

٢٨٥

محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالى ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد بن احمد ابي الحسن عن ابيها عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرى الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف المتوسة وعندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شرى احد ممن ذكرناه اذا لم يكن غيره وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا قال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا

الساباطي

في ان ولد الملاعنة يرث اخواله

٢٨٦

قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبران العبد لا يرث مع وجود من هناك فاما مع عدمه فانه يرث بحسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد منه المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل رأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال نعم قال فقال ترفع من جميع المال بالف درهم ويرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك لم وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق المال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن نصر زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة

وزعم ان الولد ولده هل يرد الولد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له فقال
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله ويرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت
الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المرأة ويقوي

فوت نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والاولة بعد الملاعنة فان عند ذلك
التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه
وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي ايضا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على
ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه الثلث
والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا
لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث و
الباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا
لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **يونس** بن عبد الرحمن عن
زنية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال
يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام **الحسن** بن محمد بن سماعة
قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته **عنه** قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا
رجل يدعي ولد جاريته **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها و
هذا ايضا موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك
مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما

بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا فينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم

وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد وملحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان ولدا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان تضمنا ذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو اقر قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما اذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون المراد في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا

حيمًا **باب ميراث الحميل** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكانت في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة **باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه **وقد** اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكور وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط و اولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء **قال الشيخ** محمد بن الحسن

رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على كل حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم يستبيحون بهما الفروج ويثبتون بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب بين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم
ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث
اهل ملتين قال لا عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم
واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عنه عن ابي الصيرفي او بنيه وبين رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد
صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم
بن عروة عن ابي العباس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا
وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها
النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن
عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

بضعها

كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **واما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون
معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان
الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني
اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها **الصفار** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث
ما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها

بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ فيكون العمل على جميع الروايات ولا تسقط شيء منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداه فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعطه همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتاه حكاية فعل ويجوز ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه

وتل فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء
وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار باب
ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك
المال فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم م
وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت واما ما رواه
يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعون
درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها
ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق
بها ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال و
للامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان هذا حكمه الامام ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن م
في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه باب
ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا
بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس يونس عن حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث فانه ربما كان اخرس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م في المنفوس لا يرث

لاجل ذلك
ولا نسبا
خان
الفندق

من الدية شيئا حتى يصيح بجميع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا
على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال
يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله
فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى
احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر محمول على انه اذا لم
يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب
العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما
ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها
تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت
وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

بن الرحمن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع
العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان
الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله
بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة
يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص
بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة
على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس انا لا نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال
الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا
ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين
من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان يصرف
قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان يصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه
يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على
التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان
يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه **قال** الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين ساير
الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه
لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد
ما قلناه **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية
والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده **يونس** بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح **يونس** عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة **فلا ينافي** الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة
اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك
الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على

الزاني فيجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة **قوله**
عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز للمتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا **فقد روى** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله
ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص
بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا
انما ذلك على الشيء الدائم **فاما** ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه
مثل ما على الزاني يجلد لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون مختصا
بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر
حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم مثل ما على الزاني يدل على
وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم **محمد** بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت
فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك
المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلم **واما** ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية
او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة
انه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا **ما رواه**
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه

عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه فاما اليهودية فابعث بها
الى اهل ملتها فليعملوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات
ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى هو او زنت هي كان عليها
الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا
على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون
انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب
عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا
اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انى يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته (اين)
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه
ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم والامام مخير بينه وبين [illegible]

ان يقتله **باب من تزوج امرأة ولها زوج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت ورب
هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها
زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما
اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على من لا يعلم ان للمرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين
ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير
في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن
علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد
الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط
التعزير ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت
على يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم
له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان
للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي

من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب
بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكم فجلد تاما او رجم على
حسب احواله **باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن النبي عليهم السلام انه اتي برجل كبير البطن
قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ذمي قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه
حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة
تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال **باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة** يونس بن عبد
الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد

ثلثا يقتل فى الرابعة يعنى اذا جلد ثلث مرات **فاما** ما رواه يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا فى الثالثة فلا ينافى الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد
الزنا من شرب الخمر وغيرها على ما نبينه فيما بعد انشاء الله

باب ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة
غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان فى
ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان فى ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين
يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل فى لحاف فجلد كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة فى لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد
فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو كذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة فى
لحاف واحد فقال ذواتا محرم قال لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد **على** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عباد البصرى ومعه اناس من اصحابه فقال حدثنى اذا اخذ الرجلان فى لحاف
واحد فقال له كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد
انك قلت لى غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم
الحضور عند ذلك الحديث **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا

في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله
على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شئ منها ذكر لكمية
الحد فاذا احتملت ذلك لاينافي ما قدمناه فاما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب
ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القاسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب
واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع
الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد
ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و
اذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك
جاز للامام ح ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة
منهما حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا **باب كيفية
اقامة الشهادة على الرجم** يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوا
يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها
مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد
دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير
المؤمنين عليه السلام وان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون

المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة
ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة **واما ما رواه محمد بن علي**
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلث رجال انه زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنى
بها ومعرفتها بعينها وان لم يتشكك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير
على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف
واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيّناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
امير المؤمنين عليه السلام رجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه
بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام
دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك **ابو علي الاشعري**
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال انه قد بقي من حدوده شيء
قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعى عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف ما اخذ
فقلت له هذا القتل قال هو ذاك **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب على غلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة

بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى علي بن ابيطالب عليه السلام برجل مع غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني
بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعى بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه
يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي
مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى
رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان
وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان
دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه
لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال سألته عن الذي
يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله والثاني في ذلك ما قدمناه من
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل
ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه
من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل

من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا
ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن
عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد
فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك
وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته
فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية
نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف
عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم
ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال
فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف

فيبيعها فيها لكيلا يعيروه بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على انه اذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل
حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا
بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان
زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة
المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل
دفعة فانه اذا صار كذلك ثلث دفعات في الرابعة يقتل يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة **باب حد من اتى ميتة من الناس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة روى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن

الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية **وما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه وان كان محصنا كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام **باب حد من استمنى بيده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ولا اعلمه الا قال زوجه من بيت مال المسلمين **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولو يبلغ به ذلك شيئاً فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً بعينه يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال **ابواب القذف - باب من قذف جماعة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا متفرقين ضرب لكل واحد حدا **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا متفرقين لكان يجب على لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم [illegible] مختلفة كانت عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب

تذف ٢٠

لكل واحد منهم حد لعنه من بن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حراً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا محمد عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا زنى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

يجلد

شهادة ابداً وذلك عام في كل قاذف حراً كان او عبداً فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بينا من الاخبار فانه لا يجب تنقيصها و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري
على الحر فقال يجلد حداً الا سوطاً او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً بل يجب التعزير والذي يكشف ما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا
الحديث قد روى خلاف هذا موافقاً للاخبار التي قدمناها وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر
قال يجلد حداً واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
خمسون جلدة فالوجه فيه ايضاً ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين
وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا
الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه
اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى
جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب
عليه الحد كاملاً بل يجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يمنع من الاحتجاج به وهو ان امير
المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب
قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او التعزير

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان

العدة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد
تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن
زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني
حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة **باب جواز العفو عن القاذف
لمن يعرفه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري
على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو **فاما ما رواه** يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن بعد ذلك عفو وقد اوردنا
تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام **احمد** بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام **باب من اقر بولد ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد
الحد والزم الولد **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن

قدمناه والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه **باب من قذف صبيّاً** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلاً قذف الغلام لم يجلد كذلك **سهل** بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ **فامّا ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فامّا ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيّاً فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فامّا اذا قذفه بقذف لا يتعدّى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملاً بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاول وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام وامّا ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافراً او يهودياً او نصرانياً فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعاً وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضاً يستحق بالفرية وان لم يكن حداً كاملاً **باب ان الحد لا يورث** علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن رح هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً والمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً **ابواب شرب الخمر - باب من شرب النبيذ المسكر** يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه المشرقي السلام انه قال كان امير المومنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وقليل ۲۰

في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر **يونس** عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه
قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا **وما رواه**
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **الحسين** بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة
فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك[2]
لفسدوا[2] **احمد** بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين
الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية
لان ذلك اجمع من فروق العامة واجتمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في
شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك
ما خالفه **باب حد المملوك في شرب المسكر** احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال
ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم **يونس** عن سماعة عن ابي بصير قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت
ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا
شربها **يونس** عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم **فاما ما رواه** محمد بن

[2] وذلك — [2] ليفسدوا

يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون
الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما
ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال
اذا زنى وشرب الخمر فهذا من حقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من
حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه
وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت
وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا

وهو ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلام
لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع
السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت
ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول
الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله
على التقية لانه مذهب العامة **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد
السارق فسكت **يونس** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم **يونس** عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه
الاخبار الاولة **باب من سرق شيئا من المغنم** سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك

٣١٨

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فاما من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل ما يجب فيه القطع فاما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظركم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع باب من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاً هل يقطع يمينه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه بمشاهدة الحال جواز العفو عنه اذا كانت يداه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص

في الاربع جميعا باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك ليرسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته وليستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه من يعرف بذلك ويحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف باب حد الطرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسين بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع قال والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك **باب حد النباش** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق **محمد** بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية قال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى **محمد** بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس **علي** بن ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **الحسين** بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا **الصفار** عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له ايقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع **احمد** بن محمد عن ابن ابي

فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك عادته واما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحد ودفع يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه ارداع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود
واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات
كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال
ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله ويمكن ان يحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد
احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت
على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم
ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا
فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي
شيء قال الضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على
نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها
لمذهب بعض العامة واما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق
قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في

السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قال فما يقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات
قال ترجم قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

تقول

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا احمل عليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الى
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص أيدعه
افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به
فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل
ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى
امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهبتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة والوجه في هذه الاخبار ما بيناه في آخره وهو انما جاز له ذلك
لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع

بطلبه

النبي صلى الله عليه وآله

فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين يرتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله لا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر واتى به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا

فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل
توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية
عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت
فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج
عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل
على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن
غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي
يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها في اوقات
الصلوات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت
نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على
عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان
يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا تنافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا
فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته
الروايات الاولة باب حكم حدّ المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

ويؤيد
المسلم المرتد
نيا

باب حكومة المحارب

۳۲۶

عبد الله بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي يفعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يراعي ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان يقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال فان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال

فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال
فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام له
ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة
ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات - باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة
الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية
الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل
وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من
الشاة على اسنانها اثلاثا من الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثين خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم
فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة
الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عما روى ابن ابي ليلى فقال كان
علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم ولاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل
السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ
شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون

آلاف

خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم
يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل
الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايهما شاء
بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل
شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم
مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزم ذلك اذا اراد
اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم واما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف
درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج عن كل
ابل مائة وعشرون درهما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد الله
بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع
الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **النوفلي** عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال
اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمنتا
وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يوخذ من عاقلته وانما لم يلزمهم
ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة
الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى
وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء
درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف
وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال
يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل (عنهما)
وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين (عنهما)

هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز
عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار
انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية
وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم يثبت ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفى
بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد
من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال
وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه
جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود
اذا رد مقدار ما عفى عنه **ما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان
اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله **احمد**
بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان
يقتل قتل ورد نصف الدية الى اولياء المقتول المقاد منه **فاما ما رواه** ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفى اولاده
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم
القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه **ما رواه** الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم
السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا
او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية **على**

عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **احمد** بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً والزم الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصاً بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء **ما رواه** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلاً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً قال

يقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال ان شاء اهله ان يقتلوها ولیس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه **الحسين** بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال **فهذه** الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم **ابن ابي عمير** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب **اسمعيل** بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كون دية الذمي ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فالوجه في هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

فی رجل مسلم یقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حدیث شدید لا یحتمله الناس ولکن یعطی الذمی دیة المسلم ثم یقتل به المسلم الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابی المغرا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل المسلم النصرانی ثم اراد اهل النصرانی ان یقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بین الدیتین فلا تنافی بین هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فیهما ان نحملها علی من یتعوّد قتل اهل الذمة فانه اذا کان کذلک فللامام ان یقتله به ویؤدی اهل الذمی فضل دیة المسلم علی الذمی علی ورثته وانما یفعل ذلک لکی یرتدع الناس عن قتل اهل الذمة یدل علی ذلک ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن اسمعیل بن الفضل والحسین بن سعید عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعیل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن دماء الیهود والنصاری والمجوس هل علیهم وعلی من قتلهم شیء اذا غشوا المسلمین واظهروا العداوة قال لا الا ان یکون متعوّدا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل یقتل باهل الذمة واهل الکتاب اذا قتلهم قال لا الا ان یکون معتادا لذلک لا یدع قتلهم فیقتل وهو صاغر جعفر بن بشیر عن اسمعیل بن الفضل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا یقتل به الا ان یکون متعوّدا للقتل یونس عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن الرضا علیه السلام مثله

باب انه لا یقتل حرّ بعبد

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شدیدا احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا اذا قتله عمدا وقال دیة المملوک ثمنه احمد بن ابی عبد الله عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال یقتل العبد بالحر ولا یقتل الحر بالعبد ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا حتی لا یعود صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال قلت قول الله تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی قال فقال لا یقتل حر بعبد ولکن یضرب ضربا شدیدا ویغرم ثمنه دیة العبد جعفر بن بشیر عن معلی بن ابی عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شدیدا ومن قتله بالقصاص او الحد لم یکن له دیة الحسن بن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا قصاص بین الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد

بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به **قال** الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز ثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك ثمن ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر **الحسن** بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرار واحداً بعد الآخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه **قال** الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك **ما رواه** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً من اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته

على الاخير **باب المدبر يقتل حرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه **قال الشيخ** رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحتمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن [ابي] الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن حنا عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يسلم برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته **باب ام الولد يقتل سيدها خطأ** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية **وروى** وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا تنافي في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها انعتق من نصيب فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان [ارادوا] بيعها كان لهم ذلك **باب دية المكاتب** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال

يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى بحساب دية الحر وما رق منه دية العبيد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب وكسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فيقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق او مدينة فديته يدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایما رجل قتله الحد والقصاص فلا دیة له علی عن محمد بن عیسی عن یونس عن مفضل بن صالح عن زید الشحام قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دیة فقال لو کان ذلك لم یقتص من احد ومن قتله الحد فلا دیة له قال الشیخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامین وینبغی ان نخصهما بان نقول اذا قتلهما احد من حدود الله فلا دیة له من بیت المال واذا مات فی شیء من حدود الآدمیین کانت دیته علی بیت المال یدل علی ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دیة له علینا ومن ضربناه حداً فی شیء من حقوق الناس فمات فان دیته علینا

باب اذا اعنف احد الزوجین علی صاحبه فقتله ما حکمه

علی بن ابراهیم عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اعنف علی امرأته او امرأة اعنفت علی زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شیء علیهما اذا کانا مامونین فان اتهما الزمهما الیمین بالله انهما لم یریدا القتل فاما ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی وهشام والنضر وعلی بن النعمان عن ابن مسکان جمیعا عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل اعنف علی امرأة فزعموا انها ماتت من عنفه قال الدیة کاملة ولا یقتل الرجل فلا ینافی الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله علی انه انما نفینا عنه ان یکون علیهما شیء من القود ولم ینف ان یکون علیهما الدیة وانما تزول التهمة بان یحلف کل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم یلزمه الدیة

فاذا کانا متهمین الزمهما الیمین بالله

باب من زلق من فوق علی غیره فقتله

الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی رجل فقتله فقال لیس علیه شیء محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی رجل من فوق البیت فمات احدهما قال لیس علی الاعلی شیء ولا علی الاسفل شیء محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین عن صفوان بن یحیی وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال فی الرجل یسقط علی الرجل فیقتله فقال لا شیء علیه قال الشیخ رحمه الله الوجه فی هذه الاخبار انه لا یلزمه اذا کان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع کانت الجنایة علیه ویرجع هو علی الدافع یدل علی ذلك ما رواه الحسن بن محبوب

علی المدفوع

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على
الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاؤا اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا
فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي
ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا
دية احدهما ولم يقتل احدهما قتلوا ادية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا
فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ ودية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل
المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر
من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا
قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في
الفقهاء من يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه
وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا كان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب مع ذلك التعزير تأديبا على الاحوال على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب من امر غيره بقتل انسان فقتله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يكون معتادا لامر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه **باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث شاء **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب وقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد **الحسين بن سعيد** عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا تنافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها
ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل **ما رواه** يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير
على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه
ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة من الانعام لا يغرم
اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست
مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها
ولا سائقا ولا قائدا اما ان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من
صاحبها يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان يؤكد ما فصلناه **ما رواه** علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا

الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال
وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده فان
كانت قيمته اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا

خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذ الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ فسلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على ان يكون خطأهما عمدا فيما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك بمعنى حد الكمال لانا قد بينا ان الصبي اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم لثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر في
مقاديم الفم وست عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب قال دية خمس مائة درهم وهو اثنى عشر سنا ستة الاف درهم في كل سن
من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام **فاما ما رواه** احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **وما رواه** احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء **وما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا
والاضراس سواء نصف العشر **وما رواه** الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها هي المتساوية
في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على
المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا اوجب
في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد **فاما ما رواه**
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان
واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع** (فاسودت ولم تقع)
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السن اذا ضرب انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل
فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من ايجاب

ثلثي الدية فيما دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

باب دية الاصابع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمس دنانير **الحسين** بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية **عنه** عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل **قال الشيخ** رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر ولكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك **عنه** عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه
وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم
يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فاذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي
منه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي
ديته بحصته مما لم يفصح به منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية
وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق
بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء
ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين
ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث له مائة درهم فما تضمن
هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث يسمعون انه
قال تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على
ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنت هذه الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية
وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ان شاء الله باب من وطئ
جارية فافضاها الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق

ث
ابجد

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان
كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها
ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **فاما ما رواه** ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال
عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد تسع سنين
فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ولا ينافي هذا
التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد ثبت له
الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال
لما قدمناه **واما** الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام واختاره هو ايضا ذلك
ورضيت بذلك عن الدية كان جايزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل
بالاخبار كلها **واما ما رواه** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين
ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب دية من قطع راس الميت** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه
بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت
فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد

ولم يكن عندهم فيه شئ قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شئ
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة
دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون
دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم الجواب فاعجبهم ذلك وقا
وقالوا ارجع اليه فسأله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شئ انما هذا شئ صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلاثين مسئلة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب **فاما ما رواه** محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **وما روا**
ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء **محمد** بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من
قطع رأسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل
بي **واما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
نجبلة عن ابي جميلة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال
ليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه
الارش للامام **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
ن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حي **و**
حسين بن سعيد عن ابن سنان عن الخيبري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
جل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته كحرمته وهو حي **وما رواه** الحسين
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
سلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه
خبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين

الرسول الا هذا القدر

واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغنا انه قال في رجل
قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا
فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميتا او شق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر
فقال لي أليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت له وما دية
هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها
اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي
لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة
ليغسله
فيتبدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا
فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي
اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين
اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف

دية الذكر ونصف دية الانثى ودية الكاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا وامة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسمائة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غاية نه تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته ذلك غرة عبدا وامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن

ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته

ولا ينافى هذا التاويل رواية الحلبى وابى عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع لانها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله الطاهرين

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه وجميل صنعه يوم الخميس سابع شهر ذى القعدة الحرام من شهور السنة السابعة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها الالف التحية فى المطبعة الجعفرية ببلدة لكهنو محلة نخاس الجديد

سند الکتاب للمصنف
رضوان اللہ علیہ

سند الكتاب

بســــــــــــــــــــم الله الرحمن الرحيم

ترتيب هذا الكتاب في ذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها
على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت كل باب
منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت سعيي وطاقتي في
ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت
الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا
رضي الله عنهم المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ منها
شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لم ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان
ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقدته اما جميع ما روي
فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا فقد اوردت منه
طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث
باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت
على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ
من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في
كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى
الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب
الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل
على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر
فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه
التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب

الاخبار

وانا ابتدی الان بذکر الاسانید حسب ما قد وعدت انشاء الله ـ

فما ذکرته عن محمد بن یعقوب الکلینی رحمه الله فقد اخبرنا به الشیخ المفید ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثی البغدادی رحمة الله علیه عن ابی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه عن محمد بن یعقوب واخبرنا به ایضاً الحسین بن عبید الله عن ابی غالب احمد بن محمد الزراری وابی محمد هارون بن موسی التلعکبری وابی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه وابی عبد الله احمد بن ابی رافع الضمیری وابی المفضل الشیبانی وغیرهم کلهم عن محمد بن یعقوب واخبرنا به ایضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله علیه عن احمد بن ابی رافع وابی الحسین عبد الکریم بن عبد الله بن النصر البزاز بتنیس وبغداد عن ابی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی جمیع مصنفاته واحادیثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الکوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرین وثلثمائة ـ

الرازی

الضمیری

وما ذکرته عن علی بن ابراهیم بن هاشم فقد رویته بهذه الاسانید عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم واخبرنی بروایاته الشیخ المفید ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسین بن عبید الله واحمد بن عبدون کلهم عن ابی محمد الحسن بن حمزة العلوی الطبری عن علی بن ابراهیم بن هاشم ـ

وما ذکرته عن محمد بن یحیی العطار فقد رویته بهذه الاسانید عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی العطار واخبرنی به ایضاً الحسین بن عبید الله وابو الحسین بن ابی جید القمی رحمهما الله جمیعاً عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه محمد بن یحیی العطار ـ

وما ذکرته عن احمد بن ادریس فقد رویته بهذه الاسانید عن محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس واخبرنی بجمیع روایاته ایضاً الشیخ ابو عبد الله والحسین بن عبید الله جمیعاً عن ابی جعفر محمد بن الحسین بن سفیان البزوفری عن احمد بن ادریس ـ

الاسناد

وما ذکرته عن الحسین بن محمد فقد رویته بهذه الاسناد عن محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد ـ

وما ذکرته عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان فقد رویته بهذه الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل ـ

وما ذکرته عن حمید بن زیاد فقد رویته بهذه الاسناد عن محمد بن یعقوب

عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضاً احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة -

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى من جملة -

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد من جملة -

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان من جملة -

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب -

وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد -

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال -

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب -

وجدته

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني

ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ـ

وماذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله ـ

وماذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ـ

وماذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة **ماذكرته** عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة **ماذكرته** عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما ـ

وماذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن بوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة **ماذكرته** عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد ومن جملة۔
ماذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما جميعاً۔
وماذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله واخبرني به ايضاً الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي
بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة۔
ماذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد ومن جملة۔
ماذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما۔
وماذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به
الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى واخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعاً
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة۔
ماذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب۔
وماذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله وعماد الدين ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن الوليد رض
وماذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني
ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي

عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن عمرو بن كبشة عن علي بن الحسن الطاطري -
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد -
وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه -
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن
عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد
ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه -
وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد
بن نهيك عن ابن ابي عمير -
وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري -
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد
بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم
وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم -
وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه ومحمد بن الحسن

سند الكتاب

عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس واخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله
بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرازي
الرزاز
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن۔

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي
عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه
علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار۔

وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي
عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عنه واخبرني ايضاً الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد الرازي عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
الرزاز

وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر۔

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان اخبرني
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد
بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان۔

وماذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه

وماذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى ـ

واعلموا ايدكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل؛

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

الشيخ المحقق النحرير ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة المحقة ورافع اعلام الشريعة الحقة امام الفرقة بعد الائمة المعصومين وعماد الشيعة الامامية في كل مايتعلق بالمذهب والدين محقق الاصول والفروع مهذب فنون المعقول والمسموع شيخ الطائفة على الاطلاق ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق صنف في جميع علوم الاسلام **اما التفسير** فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن وهو كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير وشيخنا الطبرسي امام التفسير في كتبه اليه يزدلف ومن بحره يغترف وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف وقال فيه انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح منه رواء الصدق قد تضمن من المعاني الاسرار البديعة واحتضن من الالفاظ اللغة الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها دون تحقيقها وهو القدوة استضئ بانواره واطأ مواقع آثاره والشيخ المحقق المدقق محمد بن ادريس العجلي مع كثرة وقائعه على الشيخ في اكثر كتبه يقف عند تبيانه ويعترف بعظم شان هذا الكتاب واستحكام بنيانه - **واما الحديث** فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله منتهى الآمال وله فيه من الكتب الاربعة التي هي اعظم كتب الحديث منزلة واكثرها منفعة كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار ولهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا التهذيب فانه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار **واما الفقه** فهو خريت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد وكل من تاخر عنه من الفقهاء الاعيان قد تفقه على كتبه واستفاد من نهاية اربه ومنتهى مطلبه وله رحمه الله في هذا العلم كتاب النهاية التي ضمنها متون الاخبار وكتاب المبسوط الذي وسع فيه التفاريع واودعه دقائق الانظار وكتاب الخلاف الذي ناظر فيه المخالفين وذكر ما اجمعت عليه الفرقة من مسائل الدين وله كتاب الجمل والعقود في العبادات والاقتصاد فيها وفي العقائد الاصولية والايجاز في الميراث وكتاب يوم وليلة في العبادة اليومية **واما علم الاصول والرجال**

فله في الاول كتاب العدة وهو احسن كتاب صنف في الاصول وفي الثاني كتاب الفهرست الذي
ذكر فيه اصول الاصحاب في مصنفاتهم وكتاب الابواب المرتب على الطبقات من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى العلماء الذين لم يدركوا احد الائمة عليهم السلام وكتاب الاختيار وهو تهذيب
كتاب معرفة الرجال للكشي وله كتاب تلخيص الشافي في الامامة وكتاب المفصح في الامامة وكتاب
ما لا يسع المكلف الاخلال به وكتاب ما يعلل وما لا يعلل وشرح جمل العلم والعمل وما يتعلق منه
بالاصول وكتاب في اصول العقائد كبير خرج منه الكلام في التوحيد وشيء من العدل ومقدمة
في الدخول الى علم الكلام وهداية المسترشد وبصيرة المتعبد وكتاب مصباح المتهجد وكتاب
مختصر المصباح ومناسك الحج مجرد العمل والادعية وكتاب المجالس في الاخبار وكتاب مقتل الحسين
وكتاب اخبار المختار بن ابي عبيدة وكتاب النقض على ابن شاذان في مسئلة الغار ومسئلة في
العمل بخبر الواحد ومسئلة في تحريم الفقاع والمسائل الرجبية في تفسير آي من القران والمسائل الرازية
في الوعيد والمسائل الحنبلية اربع وعشرون مسئلة والمسائل الدمشقية اثنتا عشرة مسئلة
والمسائل الالياسية مائة مسئلة في فنون مختلفة والمسائل الحائرية نحو ثلثمائة مسئلة والمسائل
الحلبية ومسائل في الفرق بين النبي والامام ومسائل ابن البراج وكتاب انس الوحيد مجموع
هذه جملة الكتب التي ذكرها في الفهرست وله كتاب الغيبة كتاب حسن مشهور ونقل عن الحسن
بن مهدي السليقي احد تلامذة الشيخ ان من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح
في الاصول قال وهو كتاب مبسوط املا علينا منه شيئا صالحا ومات ره ولم يتمه ولم يصنف
مثله واول مصنفات الشيخ في الفقه كتاب النهاية واخرها المبسوط كما يظهر من كلامه في خطبة
هذا الكتاب وكتاب الجمل والعقود ومن احال عليه فيه في عدة مواضع على سائر كتبه وقد ذكر الشيخ
طاب ثراه كل من تاخر عنه من علماء الشيعة وفقهائهم واكثروا الثناء والاطراء عليه وعلى كتبه
قال النجاشي وهو من معاصريه محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين
من تلامذة شيخنا ابي عبد الله له كتب ثم ذكر كثيرا مما تقدم من مصنفاته وقال العلامة طاب ثراه
بعد ذكر اسمه الشريف هو شيخ الامامية رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة
صدوق عين عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل
تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع والجامع
لكمالات النفس في العلم والعمل وكان تلميذا للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره ولد قدس سره

فی شهر رمضان سنة خمس وثمانین وثلثمأة وقدم العراق سنة ثمان واربعمأة وتوفی رضی الله عنه لیلة الاثنین الثانی والعشرین من المحرم سنة ستین واربعمأة بالمشهد المقدس الغروی علی ساکنه السلام ودفن بداره وفی الفهرست له طاب ثراه محمد بن الحسن بن علی الطوسی ابوجعفر جلیل فی اصحابنا ثقة عین من تلامذة شیخنا ابی عبدالله مصنف هذا الفهرست له مصنفات منها کتاب تهذیب الاحکام وهو یشتمل علی عدة کتب وکتاب الاستبصار فیما اختلف من الاخبار وهو یشتمل علی عدة کتب تهذیب الاحکام غیر ان هذا الکتاب مقصور علی ذکر ما اختلف من الاخبار والاول یجمع الخلاف والوفاق الی آخر ما قال وقال الشیخ ابوعلی صاحب منتهی المقال ان فضلاء تلامذة الشیخ ره الذین کانوا مجتهدین یزیدون علی ثلثمأة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا یحصی وقد ذکر الشیخ جماعة من المخالفین ایضا منهم ابن الجوزی فی تاریخه فیمن توفی فی سنة ستین واربعمأة من الاکابر ابوجعفر الطوسی فقیه الشیعة توفی بمشهد امیر المؤمنین علی رضی الله عنه وقال ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان محمد بن الحسن بن علی ابوجعفر الطوسی فقیه الشیعة اخذ عن ابن النعمان ایضا وطبقته له مصنفات کثیرة فی علم الکلام علی مذهب الامامیة وجمع تفسیر القرآن واملی احادیث وحکایات فی مجلس حدث عن المفید وهلال الحفار وغیرهما روی عنه ابنه الحسن وغیره قال ابن النجار احرقت کتبه عدة نوب بمحضر من الناس فی رحبة جامع المنصور واستتر هو خوفا علی نفسه بسبب ما یظهر عنه من انتقاص السلف مات بمشهد علی رض فی المحرم سنة ستین و اربعمأة ذکره ابن النجار فی الذیل وارخه بعضهم سنة احدی وستین وحکی القاضی نور الله التستری فی مجالسه عن ابن کثیر الشامی انه قال فی حقه انه کان فقیه الشیعة مشتغلا بالافادة فی بغداد الی ان وقعت الفتنة بین الشیعة والسنة سنة ثمان واربعین واربعمأة واحترقت کتبه وداره فی باب الکرخ فانتقل من بغداد الی النجف وبقی هناک الی ان توفی فی المحرم سنة ٤٦٠ وعن تاریخ مصر والقاهرة لبعض الاشاعرة ان ابا جعفر الطوسی فقیه الامامیة وعالمهم صاحب التصانیف منها تفسیر کبیر فی عشرین مجلد اجاور النجف ومات فیه وکان رافضیا قوی التشیع وحکی جماعة انه وشی بالشیخ ره الی الخلیفة العباسی انه واصحابه یسبون الصحابة وکتابه المصباح یشهد بذلک فانه ذکر ان فی دعاء یوم عاشوراء اللهم خص اول ظالم باللعن منی وابدأ به اولا ثم الثانی ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن یزید بن معاویة خامسا فدعی الخلیفة بالشیخ والکتاب فلما احضر الشیخ ووقف علی القصة الهمه الله ان قال لیس المراد من هذه الفقرات ما ظننت السعاة بل المراد بالاول قابیل

قابيل قاتل هابيل وهو اول من سن القتل والظلم وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا عليه السلام وقتله لاجل بغية من بغايا بني اسرائيل وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن ابيطالب عليه السلام فلما سمع الخليفة من الشيخ تاويله وبيانه قبل منه ورفع شانه وانتقم من الساعي واهانه وقال بحر العلوم يستفاد من تاريخ تولد الشيخ ووفاته انه قد عمر خمسا وسبعين سنة وادرك تمام الطبقة التاسعة وخمس عشر سنة من الثامنة وعشر سنين من العاشرة فيكون قد ولد بعد وفات الصدوق باربع سنين لانه توفي سنة احدى وثمانين وثلثمائة ويعلم من تاريخ ورود العراق وهي سنة ثمان واربعمائة ان مقامه فيها مع الشيخ المفيد رحمه الله كان نحوا من خمسين سنة فانه توفي سنة ثلث عشرة واربعمائة ومع السيد المرتضى رضي الله عنه نحوا من ثمان وعشرين سنة لانه توفي سنة ست وثلثين واربعمائة فيكون قد بقي بعده اربعا وعشرين اثني عشر سنة منها في بغداد ومنها في المشهد الغروي وتوفي فيه ودفن في داره وقبره ومزاره معروف وداره ومسجده وآثاره باقية الى الآن وقد جدد مسجده في حدود سنة ثمان وتسعين من المائة الثانية بعد الالف فصار من اعظم المساجد في الغري المشرف وكان ذلك بترغيبنا بعض الصلحاء من اهل السعادة رحمه الله

اعلان

اِس کتاب کی رجسٹری باضابطہ طور سے کرادی ہے کوئی صاحب قصد طبع نہ فرمائیں ورنہ قانوناً مواخذہ دار ہونگے وما علینا الا البلاغ۔

اطلاع

جس کتاب پر مہر راقم کی نہو وہ مال مسروقہ سمجھا جاے اُسکی خریداری سے احتراز کریں اور راقم کو مطلع فرماویں۔

راقم میرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن نخاس جدید لکھنؤ



مطبوعات مطبع جعفری

